مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء - 70 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

الأستاذ مصطفى علاوي هو مستشار وقاضٍ مغربي معروف بإسهاماته القانونية الغزيرة في توثيق ونشر العمل القضائي المغربي. يُعد من أبرز المراجع المعاصرة بالنسبة للممارسين القانونيين (من قضاة، ومحامين، وعدول، وموثقين، وباحثين) بفضل موسوعاته القضائية المحدثة.

وهنا معلومات وافية وشاملة حول هويته، مسيرته، وأبرز مؤلفاته:

1- السيرة المهنية والأكاديمية

- الخلفية الأكاديمية: حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس في المغرب.
- المسار القضائي: تدرج في سلك القضاء المغربي، ويشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- الاهتمام البحثي: ركّز مشروعه الفكري على تجميع، تصنيف، وتبسيط الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) ومحاكم الاستئناف، لتقريب العمل القضائي من الباحثين.

أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، عدداً وافراً من المؤلفات القانونية والقضائية البارزة التي تُعنى بتوثيق وشرح العمل القضائي وقرارات محكمة النقض المغربية.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)
- اقتباسات قضائية وقانونية (سلسلة تتكون من أجزاء عدة تصل إلى 15 جزءاً)
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية
- إضاءات قضائية وقانونية
- الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

.....
الأستاذ مصطفى علاوي (والذي يُشار إليه أحياناً خطأً باسم علاي) هو مستشار قضائي مغربي بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعد واحداً من أنشط الفقهاء والقضاة المغاربة المعاصرين في مجال التأليف والتوثيق القانوني والقضائي. يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهو ما يمنحه خلفية مزدوجة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أغنى المكتبة القانونية المغربية بسلسلة ضخمة من المصنفات والموسوعات العملية التي تُعنى برصد وتوثيق العمل القضائي وتحديثه.

أبرز مصنفاته القانونية والعلمية

تتميز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي بكونها سلاسل وموسوعات عملية ممتدة تهدف إلى تقريب المعلومة القضائية، ومن أبرزها:

• مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": سلسلة موسوعية (تمتد من الأقسام 1 إلى 7 وما بعدها) تركز على تتبع القرارات والاتجاهات المستقرة لأعلى هيئة قضائية بالمملكة (محكمة النقض)، وتعد بوصلة للمحامين والقضاة لفهم كيفية تطبيق القانون.

• مؤلف "اقتباسات قضائية وقانونية": عمل ضخم صدر في أجزاء متعددة (وصلت إلى 15 جزءاً)، يجمع فيه نوادر الأحكام والقرارات والآراء الفقهية والقانونية المؤثرة لتسهيل البحث العلمي والعملي.

• مؤلف "التحديث (التحيين) القضائي والقانوني": سلسلة مستمرة (وصلت إلى الجزء الـ8 عام 2025) تهدف إلى مواكبة التعديلات التشريعية المستجدة وتوثيق التطورات الميدانية في المحاكم المغربية.

• مؤلف "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": وصل هذا المؤلف إلى 69 جزءاً، ويركز بشكل دقيق على المادة التوثيقية، العقود، والتصرفات القانونية من منظور القضاء المغربي.

• مؤلف "إضاءات قضائية وقانونية": سلسلة ممتدة (صدر منها الجزء السادس وما فوق) تقدم قراءات تحليلية وتحيينيه لملفات وقضايا قانونية شائكة.

تأثير مصنفاته على الساحة القانونية والقضائية

تتجلى القيمة العلمية والعملية لإصدارات المستشار مصطفى علاوي في عدة

نقاط محورية:

• تجسير الفجوة بين النظرية والتطبيق: بفضل تكوينه في جامعة القرويين وممارسته الطويلة داخل محكمة الاستئناف بفاس، ينجح في تقديم قراءات عملية تجمع بين روح الفقه والنصوص التشريعية.

• مرجع أساسي للباحثين والممارسين: أصبحت أجزاء كتبه المرفوعة على المنصات القانونية (مثل منصة SajPlus) مادة يومية ومجموعات الباحثين) يستعين بها المحامون والقضاة لإعداد الدفوع والطلبات، والطلبة في سلكي الماستر والدكتوراه لتأصيل بحوثهم.

• دعم الأمن القضائي: من خلال توثيقه المستمر لـ "ما جرى عليه العمل"، يساهم بشكل غير مباشر في توحيد الاجتهاد القضائي وتفادي تضارب الأحكام في النوازل المتشابهة.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي مؤلف قانوني بارز يعده المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، وتهتم بجمع وترتيب وتصنيف قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مع إرفاقها بالقوانين المحينة لتشكيل مرجع متكامل للباحثين والقضاة والمحامين.

محاور ومحتويات السلسلة

تضم أجزاء عديدة ومتسلسلة (تجاوزت عشرات الأجزاء والأقاليم القانونية).

تغطي مواضيع متفرقة مثل المصادرة القضائية، قضايا الخبرة، والنزاعات المدنية والجنائية.

تربط بين العمل القضائي (القرارات والاجتهادات) والنصوص التشريعية المحينة لتوضيح التوجه القضائي بدقة.

أهمية السلسلة القانونية

توفير مرجع عملي للممارسين في قطاع العدالة لمعرفة استقرار محكمة النقض في مختلف النزاعات.

مساعدة الباحثين والطلبة في كليات الحقوق على تتبع تطور الفقه القضائي المغربي.

تقريب التفسيرات القضائية للنصوص القانونية المبهمة من خلال التطبيق العملي للقرارات.

.....

.....

سنة من تطبيق العقوبات البديلة

سنة من تطبيق العقوبات البديلة حصيلة التنزيل القضائي والمؤسساتي

ملاحظة أولية:

لظروف العطلة القضائية تم حصر الاحصائيات في شهر يوليوز على أن يتم تحيين المعطيات الرقمية في التقرير الرسمي الذي سينشر ابتداء من شهر شتنبر إن شاء الله

1. سنة أولى من تنزيل إصلاح عقابي جديد

في مثل هذا اليوم دخل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة حيز التنفيذ في 22 غشت 2025، مؤسسا لمرحلة جديدة في السياسة العقابية الوطنية، تقوم على تنويع الجزاء الجنائي والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية متى تحققت شروط البدائل القانونية، مع تعزيز فرص الإدماج والحد من آثار الاعتقال.

2. 3.596 حكما خلال السنة الأولى

بلغ مجموع الأحكام المتوصل بها والمتعلقة بالعقوبات البديلة 3.596 حكما، قضت بما مجموعه 3.691 عقوبة بديلة، بما يعكس انخراط المحاكم، منذ السنة الأولى، في تفعيل الآليات الجديدة التي أتاحها القانون.

3. العمل لأجل المنفعة العامة يتصدر العقوبات البديلة

توزعت 3.691 عقوبة بديلة محكوما بها على 1.637 عقوبة عملا لأجل المنفعة العامة بنسبة 44%، و1.410 غرامات يومية بنسبة 38%، و607 عقوبات بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بنسبة 17%، و37 عقوبة بالمراقبة الإلكترونية بنسبة 1%.

4. 82% من العقوبات تتركز في بديلين

استحوذ العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية معا على 82% من مجموع العقوبات البديلة المحكوم بها. ويكشف ذلك عن اتجاه الممارسة القضائية خلال السنة الأولى نحو البدائل الأكثر وضوحا من حيث شروط الإقرار وآليات التنفيذ، مع بقاء مجال لتوسيع الاستفادة من باقي صور العقوبات البديلة.

5. 2.998 مقررا تنفيذيا

بلغ مجموع المقررات التنفيذية المتوصل بها 2.998 مقررا، منها 1.278 مقررا للعمل لأجل المنفعة العامة، و1.270 مقررا للغرامة اليومية، و423 مقررا لتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، و27 مقررا للمراقبة الإلكترونية.

6. 2.336 مقررا تم تنفيذها

تم تنفيذ 2.336 مقررا تنفيذيا من أصل 2.998، أي بنسبة تقارب 77,9%.
وتكتسي هذه النسبة أهمية خاصة بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بالسنة الأولى من تطبيق منظومة عقابية جديدة، استلزمت إرساء مساطر وآليات للتنسيق والتنفيذ لم تكن قائمة من قبل.

7. العمل لأجل المنفعة العامة يسجل أعلى فعالية في التنفيذ

تم تنفيذ 1.245 مقررا للعمل لأجل المنفعة العامة من أصل 1.278، بنسبة 97,4%، وهي أعلى نسبة تنفيذ بين العقوبات البديلة. ويشكل ذلك مؤشرا مهما على قابلية هذا البديل للتنفيذ العملي متى توفرت المؤسسة المستقبلة وآليات التتبع والتنسيق.

8. المراقبة الإلكترونية: إقرار محدود وتنفيذ مرتفع

رغم أن عدد المقررات التنفيذية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية لم يتجاوز 27 مقررا، فقد تم تنفيذ 26 منها، بنسبة 96,3%. ويشير ذلك إلى أن محدودية حضور هذه العقوبة خلال السنة الأولى ترتبط أساسا بضعف اللجوء إليها، أكثر مما ترتبط بصعوبات تنفيذها بعد تقريرها.

9. التدابير الرقابية والعلاجية والتأهيلية تحقق نسبة تنفيذ مهمة

بلغ عدد المقررات التنفيذية المتعلقة بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية 423 مقررا، تم تنفيذ 359 منها، بنسبة 84,9%، بما يعكس قابلية هذا الصنف من العقوبات للتفعيل متى أمكن تحديد التدبير المناسب وضمان تتبعه.

10. الغرامة اليومية تطرح أكبر تحديات التنفيذ

بلغ عدد المقررات التنفيذية للغرامة اليومية 1.270 مقررا، تم تنفيذ 706 منها، بنسبة 55,6%، وهي أدنى نسبة تنفيذ بين الأنواع الأربعة. كما سجلن 250 حالة امتناع مرتبطة بها، بما يبرز أهمية مراعاة القدرة المالية للمحكوم عليه عند اختيار هذا البديل.

11. 383 حالة إخلال أو امتناع

سجلت الحصيلة الإجمالية 383 حالة إخلال أو امتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة، منها 99 حالة إخلال و284 حالة امتناع. وتبرز هذه المعطيات أهمية التمييز، في التطبيق، بين الامتناع الإرادي عن التنفيذ وبين التعذر الموضوعي الناجم عن ظروف صحية أو اجتماعية أو مهنية أو مؤسساتية.

12. 45 حالة انتهت فيها العقوبة قبل صدور المقرر التنفيذي

تم تسجيل 45 حالة أفرج فيها عن المعتقل بسبب انتهاء العقوبة الحبسية قبل صدور المقرر التنفيذي. وتبرز هذه الحالات أهمية السرعة في معالجة ملفات العقوبات القصيرة، حتى لا يصبح الحكم بالعقوبة البديلة أو طلب استبدال العقوبة عديم الأثر من الناحية العملية.

13. 12 حالة اعتقال في قضايا أخرى بعد بدء التنفيذ

سجلت 12 حالة لأشخاص تم اعتقالهم على ذمة قضايا أخرى بعد الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة، وهي من الحالات التي أفرزها التطبيق العملي وأثارت إشكالية أثر الاعتقال اللاحق على استمرار تنفيذ العقوبة البديلة.

14. 96 حكما فقط تم الطعن فيها

بلغ عدد الأحكام المطعون فيها بالاستئناف 96 حكما من أصل 3.596 حكما متوصلا بها، أي بنسبة تقارب 2,7%. وهو مؤشر يمكن الاستئناس به في تقييم درجة استقرار الأحكام الصادرة خلال السنة الأولى، دون أن يغني ذلك عن دراسة مآلات الطعون وأسبابها.

15. تفاوت جغرافي في وتيرة التنزيل

أظهرت الحصيلة تفاوتا بين الدوائر الاستئنافية في عدد الأحكام وأوامر الاستبدال. ومن بين الدوائر البارزة من حيث مجموع المقررات: طنجة بـ259 مقررا، وأكادير بـ250، ومراكش بـ222، والناظور بـ205، بما يعكس تفاوتا في وتيرة استيعاب وتفعيل الآليات الجديدة على المستوى الترابي.

16. قضاة تطبيق العقوبات فاعل أساسي في توسيع الاستفادة

أبرزت السنة الأولى الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات في مسطرة الاستبدال والتنفيذ. وسجلت، من بين أبرز الدوائر من حيث أوامر الاستبدال، أكادير بـ150 أمرا، ومراكش بـ117، والناظور بـ83، وبني ملال بـ64، وآسفي بـ63، ووجدة بـ50 أمرا.

17. الاستعداد للتطبيق بدأ قبل 22 غشت 2025

لم تبدأ مواكبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم دخول القانون حيز التنفيذ، وإنما سبقتها تدابير استباقية، شملت المشاركة في الاجتماعات التنسيقية واللجان الموضوعاتية، والمساهمة في الإعداد المؤسساتي للتنزيل، وتعبئة المسؤولين القضائيين وتأطير العمل بالمحاكم.

18. أكثر من 500 قاض ومسؤول قضائي استفادوا من التأطير

شارك أكثر من 500 قاض ومسؤول قضائي في اللقاءات الوطنية والجهوية والورشات التكوينية المرتبطة بالعقوبات البديلة، مع التركيز على التطبيقات العملية، والإشكالات التي يمكن أن تواجه قضاة الحكم وقضاة تطبيق العقوبات، والتنسيق مع باقي المتدخلين.

19. دلائل وشروحات عملية

أعد قطب القضاء الجنائي شرحا عمليا لقانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي في حوالي 500 صفحة، تناول المقتضيات القانونية والتنظيمية، واختصاصات المتدخلين، والآجال والمساطر، وكيفيات التنفيذ، والسجلات، إلى جانب نماذج قضائية استئناسية.

20. نماذج قضائية وسجل موحد لتيسير التطبيق

شملت المواكبة إعداد نماذج استئناسية للأحكام والمقررات التنفيذية المتعلقة بمختلف العقوبات البديلة، إلى جانب نموذج لسجل تتبع التنفيذ، بهدف توفير أدوات عملية تساعد القضاة على تنزيل المقتضيات الجديدة في إطار احترام استقلالهم وسلطتهم التقديرية.

21. ديمومة لتلقي الإشكالات العملية

أحدث قطب القضاء الجنائي آلية دائمة لتلقي الإشكالات التي تواجه قضاة تطبيق العقوبات والهيئات الزجرية، ودراستها وتلقي مقترحات أجوبة استئناسية بشأنها، بما يسمح بتحويل الصعوبات التي يكشفها التطبيق اليومي إلى مادة للتأطير وتراكم الخبرة القضائية.

22. تنسيق مؤسساتي منذ الأيام الأولى للتطبيق

انعقد بتاريخ 26 غشت 2025 الاجتماع المركزي الأول بين ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لدراسة الإشكالات التي اعترضت التنفيذ والاتفاق على مواصلة التنسيق بصورة دورية.

23. السنة الأولى أفرزت دليلا عمليا للإشكالات

تم تجميع الأسئلة والصعوبات التي أفرزتها الممارسة وتصنيفها بحسب مختلف مراحل العقوبة البديلة، من شروط الحكم بها، وطلبات الاستبدال، والاختصاص، والتنفيذ، والإخلال، إلى تمام التنفيذ وآثاره، مع إعداد أجوبة استئناسية مؤسسة على القانون والمرسوم والممارسة القضائية.

24. الممارسة القضائية نفسها أصبحت مصدرا للتأطير

عمل قطب القضاء الجنائي على تجميع المقررات القضائية الصادرة في مجال العقوبات البديلة وتصنيفها وتبويبها، بما يتيح للقضاة الاطلاع على التطبيقات العملية، سواء تعلق الأمر بالمقررات التي أقرت العقوبة البديلة أو تلك التي رفضتها، والاستئناس بالتجربة المتراكمة للمحاكم.

25. سنة أولى للتأسيس وليست للحكم النهائي على التجربة

تكشف الأرقام عن تنزيل متدرج لمنظومة تشريعية وتنفيذية جديدة. ولذلك فإن تفاوت نسب التطبيق بين العقوبات والمحاكم يصعب قراءته باعتباره ضعفا او فشلا في التنزيل، بمعزل عن سياق المرحلة التأسيسية التي تتشكل خلالها الممارسة القضائية، وتختبر آليات التنفيذ، وتتراكم الخبرة، وتعالج الصعوبات بصورة تدريجية.

26. المرحلة المقبلة: من التأسيس إلى تعزيز الفعالية

تتجه الأولويات إلى مواصلة التكوين والتأطير، وتحيين الدلائل الاسترشادية والنماذج العملية، وتعزيز التنسيق المحلي والمركزي، واستثمار الرقمنة في التتبع الآني، ودراسة أسباب التفاوت في التطبيق، بما يسمح بالانتقال من مرحلة إرساء المنظومة إلى مرحلة تعزيز نجاعتها .

وعلى الاجمال:

سنة واحدة من العقوبات البديلة: 3.596 حكما 3.691 عقوبة بديلة 2.998 مقررا تنفيذيا 2.336 مقررا منفذا 77,9% نسبة التنفيذ أكثر من 500 قاض ومسؤول قضائي استفادوا من التأطير

سنة أولى من التطبيق، وبداية تراكم قضائي ومؤسساتي يرسي تدريجيا ثقافة جديدة في تنفيذ الجزاء الجنائي.

قطب القضاء الجنائي

غشت 2026

.....

.....

المملكة المغربية الأعلى للسلطة القضائية

26/34

29 يوليوز 2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ 16 يوليوز 2026 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة ودخلت حيز التنفيذ بمجرد نشرها، ويتعلق الأمر بما يلي:

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 32.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 50.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو 2002

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 41.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) غشت (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

1

وقد تضمنت النصوص الجديدة تعديلات جوهرية همت عدداً من المواضيع وفق التفصيل التالي:

بالنسبة لتعديل مدونة الشغل

تم تعديل المادة 193 من مدونة الشغل بموجب القانون رقم 32.26

وبموجب هذا التعديل تم استثناء فئة الحراس الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من فئة الحراس المنصوص عليها في المادة 193 والتي تعتبر أشغالها ذات طبيعة متقطعة وتشتغل اثنتي عشرة ساعة في اليوم مقابل الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية. وتبعاً لذلك أَخْضَعَ التعديل الجديد فئة الحراس المستثناة لمدة الشغل العادية المقررة لسائر الأجراء في المادة 184 من مدونة الشغل.

بالنسبة لتعديل قانون كفالة الأطفال المهملين:

تم تعديل المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002، وذلك التنصيص في الفقرة 3 من هذه المادة على وجوب الاستماع إلى الكافل من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل الأمر

بإلغاء الكفالة، كما تمت إضافة فقرة أخرى للمادة المذكورة، وهي الفقرة الرابعة وتنص على إمكانية إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل، وذلك في حالة الضرورة.

بالنسبة لتعديل مدونة الحقوق العينية

تم تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت ملكة التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2

كما تم تصحيح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 317 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 42.24، حيث ورد فيها خطأ كلمة "المشار" وكان المقصود هو كلمة "المشاع."

بالنسبة لتعديل القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

تم تعديل المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل قانون الالتزامات والعقود

تم تعديل المادة 3 - 618 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار:

تم تعديل المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

3

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

لأجله، واعتباراً لما تكتسيه هذه المستجدات التشريعية من أهمية بالغة في حفظ وحماية حقوق ومصالح المتقاضين، وارتباطها بمواضيع تهم الأمن العقاري وحماية حقوق الأطفال والأجراء، أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يُسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منها، ويعزز دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائي

.....
.....

نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من مدونة الأوقاف، ينصرف إلى الأعباء ذات الطبيعة الجبائية المرتبطة بالتصرفات والأعمال والعمليات التي تباشرها، دون أن يمتد إلى الرسوم القضائية التي تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل، ولا يشملها الإعفاء إلا بنص صريح، اعتباراً لكون الإعفاءات تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

.....
.....

قال عز و جل : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (7) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9) } .
سورة الصف .

Al-Tabariالطبري - Tafsir (explication)التفسير

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9)
يقول تعالى ذكره: الله الذي أرسل رسوله محمدًا بالهدى ودين الحقّ ، يعني ببيان الحقّ ودين الحقّ يعني: وبدين الله، وهو الإسلام.
وقوله: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) يقول: ليظهر دينه الحقّ الذي أرسل به رسوله على كلّ دين سواه، وذلك عند نزول عيسى ابن مريم، وحين تصير الملة واحدة، فلا يكون دين غير الإسلام.
كما حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أَبي المقدام ثابت بن هرمز، عن أَبي هريرة (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) قال: خروج عيسى ابن مريم، وقد ذكرنا

اختلاف المختلفين في معنى قوله: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) والصواب عندنا من القول في ذلك بعلله فيما مضى، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقد حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا الأسود بن العلاء، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يقول: " لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهَارُ حَتى تُعْبَدَ اللاتُ وَالعُزَّى "، فقالت عائشة: والله يا رسول الله إن كنت لأظنّ حين أنزل الله (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) ...الآية، أن ذلك سيكون تامًا ، فقال: " إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَيَتَوَفَّى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مَنْ خَيْرٍ، فَيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دينَ آبَائِهِمْ".

تفسير البغوي : مضمون الآية 33 من سورة التوبة

هو الذي أرسل رسوله) يعني : الذي يأبى إلا إتمام دينه هو الذي أرسل رسوله) بالهدى) قيل: بالقرآن . محمدا صلى الله عليه وسلم ، (ليظهره) ليعليه وينصره ، (ودين الحق) وهو الإسلام ، (وقيل: ببيان الفرائض ، (ولو كره المشركون) . على الدين كله) على سائر الأديان ، (

واختلفوا في معنى هذه الآية : فقال ابن عباس : الهاء عائدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي : ليعلمه شرائع الدين كلها فيظهره عليها حتى لا يخفى عليه منها شيء .

وقال الآخرون : الهاء راجعة إلى دين الحق ، وظهوره على الأديان هو أن لا يدان الله تعالى إلا به .

وقال أبو هريرة والضحاك : وذلك عند نزول عيسى بن مريم لا يبقى أهل دين إلا دخل في الإسلام .

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى عليه السلام قال : " ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام " وروى المقداد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز أو ذل ذليل " إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله ، فيعز به ، أو يذلهم فيدينون له .

أخبرنا أبو سعيد الشريحي ، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي ، أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب ، حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور ، حدثنا أبو مسلم بن إبراهيم بن عبد الله الكجي ، حدثنا أبو عاصم النبيل ، حدثنا عبد الحميد

، هو ابن جعفر ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى " ، قالت : قلت : يا رسول الله ما كنت أظن أن يكون ذلك بعدما أنزل الله تعالى عليك : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " .

ثم قال : " يكون ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله تعالى ريحا طيبة ، فتقبض من كان في قلبه مثقال ذرة من خير ، ثم يبقى من لا خير فيه ، فيرجع الناس إلى دين آبائهم " .

قال الحسين بن الفضل : معنى الآية ليظهره على الدين كله بالحجج الواضحة .

وقيل: ليظهره على الأديان التي حول النبي صلى الله عليه وسلم فيغلبهم .

قال الشافعي رحمه الله : فقد أظهر الله رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان كلها بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان باطل ، والله أعلم .

.....

.....

Şebeş، بالتركية: Caransebeşمعركة كارانسيبيش أو معركة شبش (بالرومانية:) هي حادثة إطلاق نيران صديقة في الجيش النمساوي، وقعت في Muharebesi ليلة 21–22 سبتمبر 1788 خلال الحرب العثمانية النمساوية (1788–1791). جرت الحادثة في مدينة كارانسيبيش التي تقع اليوم في رومانيا.

رسم تخيلي لإحدى معارك الجيش النمساوي

.....

يُعد كتاب «خاص بالمسطرة المدنية» مرجعًا قانونيًا يجمع بين النصوص الكاملة لقانون المسطرة المدنية المغربي في صيغته الجديدة، وأحدث اجتهادات محكمة النقض، مع شروح وإضاءات عملية تساعد على فهم المقتضيات القانونية وتطبيقها. وقد أُعد هذا المؤلف بمناسبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 24 غشت 2026، ليكون دليلًا عمليًا للقضاة والمحامين والباحثين وطلبة القانون، ولكل المهتمين بالقضاء والإجراءات المدنية.

ويضم الكتاب مختلف مراحل الدعوى المدنية، من تقييد الدعوى وإجراءات التبليغ والتحقيق والخبرة، إلى التنفيذ وطرق الطعن، بالإضافة إلى المقتضيات الحديثة المتعلقة برقمنة المساطر والإجراءات القضائية، مع إرفاق النصوص

القانونية بأحدث قرارات محكمة النقض التي توضح كيفية تطبيقها في الواقع العملي.
أعد هذا العمل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء والإجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب ، والذي يضع بين أيدي القراء مرجعًا قانونيًا حديثًا يجمع بين التشريع والاجتهاد القضائي، ويُعد إضافة مهمة للمكتبة القانونية المغربية.

.....

مؤلف الحكامة المالية 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

مؤلف الحكامة المالية اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

عُرف الأستاذ مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) بتقديم سلسلة واسعة من المؤلفات والعمل القضائي والقانوني في الاجتهاد القضائي المغربي.
أبرز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض: (الأقسام من 1 إلى 7)
- الاجتهاد القضائي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: (مع صيغ التحيين للمادة المالية والتجارية)
- التوثيق في القضاء و القانون المغربيين: (يتضمن أجزاء خاصة بتحديث مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية)

• اقتباسات قضائية و قانونية: (الأجزاء من 1 إلى 15)

.....

من هو مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته و تأثيرها في الساحة القانونية

) هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار Allauiمصطفى علاوي (أو علاوي / بمحكمة الاستئناف بفاس.

foulabook.com

نبذة عنه

• حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (إحدى أقدم الجامعات في العالم).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي للقضاة.

• يعمل منذ سنوات طويلة كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• شارك في العديد من الدورات والندوات التدريبية، منها: قضاة أقسام المالية، قضاء التوثيق، تأطير العدول (فوج 2018)، ومحاكمة الطفل في تماس مع القانون.

يُعرف بغزارة إنتاجه العلمي في مجال توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، ويجمع بين العمل القضائي العملي والتأليف، ويُشار إليه أحياناً على منصات مثل بـX

@ AllauiM

.أبرز مؤلفاته

يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجاً في هذا المجال، وله عشرات المؤلفات (تُذكر أرقام تتجاوز المئة في بعض المصادر، معظمها سلاسل متعددة الأجزاء، ومتاحة غالباً إلكترونياً). من أبرزها:

coursdroitarab.com

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 ثم امتدت إلى 28

جزءاً وأكثر، مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025): سلسلته الأبرز والأشهر، تجمع وتصنف الاجتهادات حسب المواضيع (مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الدعوى، اليمين، الإرث...).

- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء عديدة وصلت إلى عشرات الأجزاء).
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (وملاحق).
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- قطوف قضائية (أجزاء متعددة).
- مؤلفات في التعويض عن حوادث السير والشغل، التحكيم والوساطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الاقتصاد في الاجتهاد القضائي، ومدونة الحكامة وتوحيد التوجهات القضائية.
- سلاسل أخرى في اجتهادات محكمة النقض (عقاري، اجتماعي، جنحي، مدني، جرائم مالية...).

sajplus وfoulabook تُنشر مؤلفاته على مواقع قانونية مغربية وعربية مثل وغيرها.coursdroitarabو

تأثيرها في الساحة القانونية

تُعتبر مؤلفاته، وخاصة سلسلة تدوين الاجتهادات، مراجع عملية أساسية للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب الحقوق. ساهمت في:

foulabook.com

- توثيق وحفظ الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة قرارات محكمة النقض ومحاكم

الاستئناف) بشكل منهجي ومحين.

• تسهيل الوصول إلى الأحكام وتبسيطها، مما يساعد في توحيد التوجهات القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني.

• دعم التكوين القضائي والبحث الأكاديمي، وربط النظرية بالتطبيق العملي.

• إثراء المكتبة القانونية المغربية بمراجع متخصصة في مواضيع دقيقة (الإثبات، الأسرة، الجرائم المالية، المساطر...).

يُنظر إليه كقاضٍ-باحث جمع بين الخبرة العملية والإنتاج العلمي الغزير، مما جعله من الشخصيات المؤثرة في نشر الثقافة القضائية وتطوير الفكر القانوني المغربي المعاصر.

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي أشهر وأهم أعمال المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين).

foulabook.com

تعريف السلسلة وهدفها

هي سلسلة مرجعية عملية تهدف إلى تجميع وتصنيف وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مرتبة حسب المواضيع القانونية.

صممها المؤلف لتكون مكملاً للمواد المقررة في سلك الإجازة في الحقوق، ويستفيد منها الطلاب والباحثون والقضاة والمحامون وعموم المهتمين باكتساب الملكة القانونية والقضائية. قال المؤلف في مقدمتها (تقريباً):

«لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الإجازة الحقوق ليكون مكملاً لها... وهو مرجع عملي لا غنى عنه... لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة».عدد الأجزاء والتقسيم

• بدأت السلسلة بأجزاء من 1 إلى 20 (المجموعة الأساسية).

• امتدت لاحقاً إلى الأجزاء 21–28 (مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025).

• تتوفر تجميعات كاملة (من 1 إلى 20، أو من 1 إلى 28) على مواقع الكتب القانونية.

أبرز محتويات الأجزاء (حسب ما هو موثق)

الجزء

الموضوع الرئيسي

1

المصادرة القضائية

2

الإثبات

3

الاعتراف

4

الإقرار

5

إثبات النسب

8

التقادم

9

الحقوق العينية والعقارية

14

المواريث / الإرث

15

الملكية الفكرية والصناعية

17

الهوية

18

المسؤولية

19

المسطرة المدنية

20

المسطرة الجنائية

21
الدعوى
22
الحجة الكتابية
23
الحجة بشهادة الشهود
24
الحجة بالخبرة والمعاينة
25
الحجة بالقرائن
26
الحجة باليمين
27
القانون الجنائي
28
ملحق بقوانين محيّنة 2025
(هناك أجزاء أخرى تتناول مواضيع إضافية مثل الملكية، المواريث، وغيرها ضمن التجميعات).أهميتها وتأثيرها

• تُعد من أهم المراجع العملية في القضاء المغربي لتوحيد التوجهات القضائية وتسهيل البحث.
• تربط الاجتهاد بالنصوص القانونية والتطور التشريعي.
على مواقع مثل:PDF • متوفرة بصيغة
• foulabook.com
• sajplus.com
• noor-book.com
• coursdroitarab.com / droitarabic.com

السلسلة مستمرة في التحديث مع صدور اجتهادات جديدة وتعديلات تشريعية، وتُعتبر جهداً توثيقياً بارزاً في خدمة العدالة المغربية.

.....
.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة اقليم الناظور

الكتابة العامة

02 يناير 2025

--10

عامل إقليم الناظور

الى السيد

رئيس جماعة اولاد ستوت

تحت اشراف

السيد رئيس دائرة لوطا

15 2025

الموضوع : حول تسليم الشواهد الإدارية من طرف مصالح الجماعة الترابية أولاد ستوت .

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وعلى إثر انطلاق الخدمة الفعلية العمل الشركة الجهوية متعددة الخدمات الشرق للتوزيع، كفاعل أساسي ووحيد بالجهة مكلف بتكبير الخدمات العمومية، وتفعيلا للمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات التي تعطي للجماعات الترابية اختصاصا أصيلا بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب لا سيما في مجال توزيع الماء والكهرباء

وإيمانا من السلطة الإقليمية بأن توجيه مختلف البرامج المتعلقة بالتنمية يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية توزيع الشواهد الإدارية من طرف الجماعات الترابية :

وبهدف الحد من الخروقات والاختلالات ذات الأثر السلبي على المشهد العمراني بشكل عام، فإنني أدعوكم إلى التقيد التام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمجال التعمير، أثناء تسليم الشواهد الإدارية الخاصة بعمليات الربط بشبكتي الماء والكهرباء، لاسيما القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 66.12، وذلك باحترام الضوابط التالية :

هذه العملية تهم حصريا البنايات القديمة التي تتجاوز مدة بنائها عشر سنوات .

الاستعانة بالصور الفضائية أو أية وسيلة أخرى لإثبات تاريخ تشييد البناية .

الدراسة المستفيضة والدقيقة لكل حالة على حدى مع ضرورة المعاينة الميدانية من طرف المصلحة التقنية بالجماعة الترابية المعنية .

رفض طلبات البنايات التي تتواجد في مناطق غير قابلة للبناء ،

ضرورة التأكد من متانة وسلامة البنايات المعنية بعمليات الربط

أما فيما يخص الشواهد الإدارية المتعلقة بعدم خضوع العقارات المقتضيات القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وحيث أنها تظل اختصاصا حصريا للسادة رؤساء الجماعات الترابية، طبقا لمقتضيات المادتين 35 و 61 من القانون المشار إليه أعلاه، فإنني أدعوكم إلى احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أثناء معالجة الملفات المتوصل بها من طرفكم مع ضرورة إخضاع تسليمها للرأي الاستشاري لمصالح الوكالة الحضرية والمحافظة العقارية، والتي تتم مراسلتها من طرف مصالحكم بهدف التأكد من كون العملية المراد القيام بها لا تدخل في نطاق تطبيق القانون المذكور مع تحصين شروط تسليم هذا الصنف من الشواهد الإدارية.

كما أدعوكم لمسك سجل خاص بالشواهد الإدارية، بصنفيها، مرقم ومؤشر عليه لضبط تسليمها، مع موافاة مصالح هذه العمالة بالشواهد المسلمة في الحين لضمان تفعيل المواكبة الآنية في هذا الصدد، تفعيلا لمقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على وجوب تبليغ نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بالأمر".

وفي الختام، وبهدف تمكين المرتفقين من الحصول على الشواهد الإدارية المطلوبة داخل أجال معقولة، فإن هذه السلطة الإقليمية تهيب بكم إلى الانخراط الجدي والمسؤول في تدبير هذه الملفات، مع التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي جعلت من تسليم هذا النوع من الشواهد الإدارية اختصاصا أصيلا وحصريا للسادة رؤساء الجماعات الترابية : مع الإشارة إلى أن تفعيل المقتضيات التنظيمية الواردة بهذه الرسالة يلغي وينسخ ما قبله من إجراءات في هذا الصدد.

والسلام

الوصول

2025 يناير 13

2

العامل

إمضاء جمال الشعراني

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بسطات

النيابة العامة

عدد : 417/2026 ك خ

إلى

السيد الرئيس الأول بهذه المحكمة

سطات في : 29 يوليوز 2026

الموضوع : حول شلل إجرائي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد تتبع كل مهتم بالشأن القضائي، ما أصاب المحاكم من شبه شلل في تصريف القضايا، بسبب استنكاف السادة المحامون عن مؤازرة المتهمين ، وأقصد الملفات الجنائية على وجه الخصوص التي تجعل مؤازرة المحامي واجبة في الجنايات.

و لا يخفى على المتتبع تراكم أعداد المعتقلين، بسبب التأخيرات المتكررة للملفات و تدفق أخرى واستمرار هذا الوضع بشكل يعصف بحق المتهم في نظر دعواه في أجل معقول، كمبدأ دستوري.

فقد بلغ عدد المعتقلين في الملفات الجنائية الرائجة إلى اليوم 245 معتقل بالجنايات الابتدائية، و 165 معتقل بالجنايات الاستئنافية، بما مجموعه 410 معتقل، دون الحديث عن الملفات الجنحية التلبسية التي يتمسك أصحابها بحضور المحامي ، أو غيرها من الملفات وطبيعتها.

أكيد، إن حضور الدفاع في المادة الجنائية يعد من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، أوجبها المشرع حماية لحقوق المتهم، ولم يرتب على رفض هذا الأخير الحضور أمام هيئة الحكم أي بطلان، شريطة إنذاره، ثم استمرار مناقشة القضية ، خلاف رفض محاميه وامتناعه.

و المحكمة، التزاما منها بهذه الضمانة، عمدت إلى تأجيل الملفات في جلسات متتالية، ومنحت المتهمين أجلا كافيا، واتخذت كافة التدابير التي يخولها القانون لضمان مؤازرتهم، غير أن جميع تلك الإجراءات ظلت دون جدوى بسبب الامتناع الجماعي والمستمر للمحامين عن مؤازرة المتهمين، وهو وضع استمر لمدة طويلة وتعذر معه مباشرة المحاكمة وفق الضمانات التي يفرضها القانون.

وحيث و إن كانت الغرف الجنائية لا تملك قانونا أن تشرع في مناقشة القضية أو الفصل فيها في غياب دفاع إلزامي، غير أنها لا يجوز لها في المقابل أن تظل الملفات معلقة إلى أجل غير معروف ، لأن الخصومة

---

1 - المادة 423 ق م ج

1

عموما لا يمكن أن تظل رهينة وضع لا تملك المحكمة أي دور فيه، وإلا تعطل سير العدالة إلى نوع من الكساح، مما يتنافى مع الوظيفة الدستورية للقضاء.

وحيث إن الحق في الدفاع، وإن كان من الحقوق الأساسية، فإنه لا ينفصل عن حق المجتمع في قضاء ناجز، كما لا يجوز أن يفضي توظيف الضمانات الإجرائية، أو الظروف التي تحول دون ممارستها، إلى تعطيل مستمر لوظيفة القضاء، خاصة وأن مقتضيات المحاكمة العادلة تقوم على مبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وبين ضمان حسن سير العدالة.

وحيث إن مبدأ الأجل المعقول، المكرس دستوريا ودوليا، لا يرتب التزاما على عاتق المحكمة وحدها، وإنما يفرض على جميع الفاعلين في فضاء العدالة التعاون بما يسمح بإنجاز المحاكمة، وأن استمرار الامتناع عن مؤازرة المتهمين، رغم مرور وقت طويل واستنفاد المحكمة لجميع الوسائل القانونية المتاحة، أفضى إلى استحالة موضوعية وقانونية لمواصلة الدعاوى، وبديهي أنها استحالة لا ترجع إلى تقصير المحكمة او إلى أي من إجراءاتها.

و عليه فإن المحكمة، تكون قد أوفت بإلتزاماتها في حماية حقوق الدفاع، ولا يمكن إلزامها بالاستمرار في تأخير القضايا إلى أجل غير معلوم مع استمرار امتناع الدفاع عن المؤازرة، لما في ذلك من مساس بحقوق باقي الأطراف، وبمبدأ الأجل المعقول، وبحسن سير مرفق العدالة.

وحيث إن القضاء لا يمكن أن يظل ملزما بإدارة خصومة، أصبح استمرارها مستحيلا قانونا وواقعا بعد أن استنفدت المحكمة جميع الوسائل التي خولها لها القانون، ولم يعد ثمة إجراء منتج يمكن اتخاذه الأمر الذي يجعل استمرار تسجيل الدعاوى بجداول الجلسات مجرد إجراء شكلي دون معنى.

وحيث إن انتظام سير مرفق العدالة، أصل أصيل في المحاكمة العادلة، وحتى لا يسقط القضاء والمواطن رهينة وضع، وينحل الأمر إلى اعتقال تعسفي جماعي أقله، بما يقتضي النظر في الخروج من هذا الوضع، تكريسا لاستمرارية العدالة ، و حق المتهم في محاكمة منصفة، وذلك دون مساس بالحقوق التي يقررها القانون عند زوال سبب الاستحالة متى وجد لذلك مقتضى قانوني.

و استحضار للفصول والمواد والمرجعيات وطنيا ودوليا في هذا المجال ، أجدني مضطرا إلى مكاتبة سيادتكم في الموضوع، لاتخاذ ما ترونه على ضوء ذلك.

وتفضلوا السيد الرئيس الأول أسمى عبارات تقديري

الوكيل العام للملك

احمد مسموكي

الوكيل العام للملك

.....
.....
.....

Ministère de l'Economie et des Finances

Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

+++++Хилк+

23822

29 JUIL 2026

إلى

السادة نواب الوكيل القضائي للمملكة السيدات والسادة رؤساء الأقسام السيدات والسادة رؤساء المصالح

الموضوع حول مستجدات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى مواكبة تنزيل مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، أي ابتداء من يوم الإثنين 24 غشت .2026

ومن أجل استكمال برنامج التكوين في مستجدات القانون السالف الذكر الذي نفذ خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 09 يوليوز 2026، وذلك بتثمين خلاصات الورشات المتخصصة حول التدابير التي يتعين اتخاذها لملاءمة عمل مصالح الوكالة القضائية للمملكة مع المقتضيات القانونية الجديدة في انسجام تام مع أهداف المخطط الإستراتيجي للمؤسسة عن الفترة من 2024 إلى 2028 وتوصيات

1

المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، بما يخدم جهود حماية المال العام والدفاع عن مصالحالدولة أمام القضاء وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات.

وبالنظر إلى أن قانون المسطرة المدنية الجديد جاء بمجموعة من المستجدات التي تهم منازعات الدولة وباقي أشخاص القانون العام على نحو يتطلب مراجعة مجموعة من التدابير والمناهج الجاري بها العمل فيما يتعلق بتدبير منازعات الدولة، فإن ذلك يتطلب حصر هذه المستجدات، وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها الملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة معها، وفق التفصيل التالي:

أولا: مستجدات قانون المسطرة المدنية ذات الصلة بتدبير منازعات الدولة.

همت المستجدات التي جاء بها القانون رقم 58.25 مختلف الإجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية في جميع مراحل التقاضي، سواء فيما يتعلق بقواعد الاختصاص أو فيما يتعلق بشكليات تقديم مقال الدعوى وما يرتبط بذلك من إجراءات تنظم التبليغ وسير الجلسات والمساطر أمام المحاكم وغيرها من المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن وقضاء الرئيس وإجراءات تنفيذ المقررات القضائية، والتي نوردها كما يلي:

1 - شروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها :

من بين المجالات التي أعاد تنظيمها القانون رقم 58.25 شكليات الدعوى وإجراءات تقييدها حيث حدد واجبات المتقاضي بتفصيل دقيق مع تعزيز

صلاحيات المحكمة أو القاضي في تدبير الدعوى منذ تقييدها وإلى غاية صدور الحكم فيها، بما يحقق فعالية العدالة ويحفظ حقوق أطراف الدعوى، ويحد من مظاهر التعسف في استعمال الحق في اللجوء إلى التقاضي، وفق ما يلي:

ا - المقتضيات العامة المرتبطة بأشخاص القانون العام:

توسيع نطاق إدخال الوكيل القضائي للمملكة، إذ بعدما كان النص الملغى يقتصر فقط على الإدخال

في الدعاوى المتعلقة بالدولة والإدارات والمؤسسات العمومية، أصبح لزاما بالإضافة إلى ذلك، إدخال الوكيل القضائي للمملكة في جميع الدعاوى التي تستهدف التصريح بمديونية باقي أشخاص القانون العام باستثناء الجماعات الترابية، حيث يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعاوى

المتعلقة بها (المادة (605)

2

- التأكيد على إمكانية دفاع الإدارة عن نفسها أمام القضاء في جميع مراحل التقاضي دون أن تكون ملزمة بالاستعانة بمحام وتوسيع نطاق هذا المقتضى ليشمل حتى المؤسسات العمومية خلال المرحلة

الابتدائية والاستئناف المادة (79) دون مرحلة النقض (المادة (376)

تكريس ما استقر عليه العمل القضائي بإقرار صفة المدعي لأشخاص القانون العام، بعدما كان القانون الملغى يخاطبهم بصفتهم مدعى عليهم فقط، حيث نصت المادة 606 أن الدعوى ترفع من وضد الدولة وباقي أشخاص القانون العام.

45با شكليات تقديم الدعوى:

التنصيص على إمكانية الإيداع الإلكتروني لمقال الدعوى إلى جانب تقديمها بمقال مكتوب (المادة (76) توسيع حالات الإعفاء من الرسم القضائي في المنازعات الإدارية، حيث أضحى هذا الإعفاء يشمل الطلبات التالية: إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها الطعون الانتخابية المقالات الاستئنافية لأحكام المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المواد 46-50-51-215)

توسيع مفهوم المصلحة القائمة والمشروعة، واعتبار المصلحة المحتملة كافية لإقامة الدعوى إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه

12(yg(المادة

التنصيص على تضمين المقال بيانات إضافية إلزامية تحت طائلة عدم القبول، م مقامها، qe الإلكترونية للمدعي أو ما يقوGLyتتمثل في: رقم البطاقة الوطنية 9 الاسم الشخصي والعائلي المحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري وجوب الإشارة إلى اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي ، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده izأو مقر الفرع التابع له 53لة erالإلكتروني، مع ضرورة إشعار المحكمة بأي تغيير في العنوان تحت طائلة اعتماد العنوان المضمن بمقال الدعوى

3

التنصيص على جزاء عدم قبول الطلب في حالة عدم تضمين المقال الافتتاحي للدعوى البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا كالاسم الشخصي والعائلي xoوموطن الأطراف؛ حيث استعمل المشرع عبارة "تحت طائلة عدم القبول

إعفاء المحكمة من إعمال مسطرة الإنذار بشأن شكليات الدعوى المنصوص عليها في المادة 11 في الحالة

التي يكون فيها أحد الأطراف قد أثار الدفع بعدم القبول واطلع عليه الطرف الآخر ولم يجب

وضع مقتضيات جديدة تهم شكليات تقديم دعوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية وفق ما يلي:

تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بشأن اعتبار تاريخ العلم اليقيني بالقرار الإداري كمنطلق الاحتساب أجل الطعن بالإلغاء، حيث أوجبت المادة 47 تقديم الطعون بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه مع تنظيم التظلم القبلي وأجاله، وتقليص أجل الطعن في حالة تقديم التظلم الإداري إلى 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

تحديد أجل الطعن بالإلغاء أمام محكمة النقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة

الوطنية للتعريف الالكترونية بدلا من 60 يوما التي كان منصوصا عليها في القانون الملغى

تأكيد المقتضيات المتعلقة بالدعوى الموازية التي كانت تجعل دعوى الإلغاء غير مقبولة في حالة ما إذا كان بالإمكان المطالبة بالحق في إطار القضاء الشامل، مع إلغاء جزاء عدم القبول، والاستعاضة عنه بإجراء رفع اليد عن القضية، وإحالتها على رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص في القضاء الإداري، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة

التنصيص على وجوب البت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة

4

التأكيد على أن لجوء الطاعن إلى مؤسسة وسيط المملكة لأول مرة يعد سببا لقطع الأجل القانوني المباشرة دعوى الطعن في القرار الإداري.

2- قواعد الاختصاص

عمل المشرع في القانون رقم 58.25 على تجميع المقتضيات القانونية المؤطرة لاختصاص المحاكم بما في ذلك الاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم المتخصصة، كما عمل على تقنين الاختصاص الدولي ومراجعة مجموعة من قواعد الاختصاص لضبط توزيع القضايا على المحاكم بما يخدم النجاعة وتقريب مرفق العدالة من المتقاضين مع تعزيز التخصص في بعض الأنواع من القضايا، وفق ما يلي:

- تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية في مبلغ 10.000 درهم، بحيث تختص هذه المحاكم مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تكون قيمتها غير محددة أو تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم

- إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية للنظر في الدعاوى ذات الطبيعة التجارية، متى كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم ، شريطة عدم وجود محكمة تجارية أو قسم متخصص في القضايا التجارية بدائرة نفوذها

- إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من قبل محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، كما يمكن للأطراف إثارته في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى والأقسام المتخصصة. على أن تبت المحكمة في الدفع داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته بحكم مستقل، يمكن الطعن فيه بالاستئناف داخل 10 أيام من تاريخ التبليغ

- عدم إمكانية الطعن في قرار محكمة الدرجة الثانية بشأن الاختصاص بأي طعن عاديا كان أو غير عاد ، وعدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

5

- السماح باتفاق الأطراف كتابة على تحديد المحكمة المختصة محليا ما لم ينص قانون على خلاف ذلك

- تنظيم الاختصاص القضائي الدولي، عبر تحديد نطاق ولاية القضاء المغربي في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي كما يلي:

الدعاوى المرفوعة ضد المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج، (المادة (72)

الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج (المادة (73)

الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، إذا تعلق الأمر بالدعاوى المنصوص عليها في المادة 74 من قانون المسطرة المدنية الجديد، على غرار الدعاوى المرتبطة بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة أمام المحاكم المغربية مع صلاحية النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية، واتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت المحاكم المغربية غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

الدعاوى التي لا تختص بها المحاكم المغربية، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

تجميع اختصاصات المحاكم الإدارية، والتنصيص على بعض الاختصاصات الجديدة التي كان قد كرسها العمل القضائي، وفق ما يلي:

المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي (المادة (38)

المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة لبعض المرافق الإدارية (المادة (50)

التراجع عن اسناد الاختصاص حصرا للمحكمة الإدارية بالرباط للبت في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وإسناد هذا الاختصاص بدلا من ذلك لجميع

6

المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101

من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة (38).

-3- إجراءات تبليغ الدعوى.

خصص قانون المسطرة المدنية الجديد المواد من 81 إلى 89 لتنظيم التبليغ القضائي، مع إدخال مستجدات جوهرية تمس بيانات الاستدعاء، وتوقيت التبليغ، والجهة المكلفة به، والأشخاص الذين يمكن تسليمهم الطي القضائي، وتبليغ الأشخاص الاعتبارية، وشهادة التسليم، ورفض التسلم، وحالة مجهول العنوان، وآجال الحضور بالنسبة للمقيمين خارج المغرب. وغيرها من المواضيع التي سنعرضها وفق ما يلي:

- إضافة البيانات المتعلقة برقم القضية، ومقر المحكمة، ورقم قاعة الجلسات إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء

- تحديد توقيت التبليغ القضائي، بمنع تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً، إلا في حالة الضرورة وبإذن مكتوب ومعلل من الجهة القضائية المختصة (المادة

82):

- اعتبار التبليغ بواسطة المفوض القضائي هو الأصل، بينما الوسائل الأخرى ذات طابع احتياطي يلجأ إليها عند الاقتضاء بأمر من المحكمة

- توسيع نطاق مكان التبليغ، بحيث يمكن تسليم الاستدعاء مرفقا بمقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

- تدقيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتبليغ الأشخاص الاعتبارية، والتنصيص على تسليم الاستدعاء للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن

7

وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية على أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط إن وجد (المادة (84)

- تدقيق بيانات شهادة التسليم، حيث أوجب القانون الجديد تضمين البيانات المتعلقة بالاسم الكامل للمتسلم ، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها ، وتاريخ التسليم أو الرفض وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم (المادة (85)

إلزام المكلف بالتبليغ ببيان هوية من يرفض تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته

إلغاء مسطرة القيم، وتعويضها بالرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، واعتبار التبليغ الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني (المادة (86)

- توحيد أجل الحضور بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب وتحديده في ثلاثة أشهر (المادة (89) وتحديد أجل الحضور بالنسبة للمقيمين بالمغرب في 5 أيام إذا كانت إقامتهم داخل دائرة نفوذ المحكمة و 15 يوما إذا كانت خارجها (المادة (88)

- اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني

- تنظيم تبليغ الأحكام الحضورية للأطراف ووكلائهم بالجلسة فورا وتسليمهم نسخا منها ؛

التنصيص على إمكانية تبليغ المقررات القضائية للمحامي بمكتبه في حالة موافقته

تقنين التبليغ الالكتروني.

8

وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية على أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل

تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط إن وجد (المادة (84)

تدقيق بيانات شهادة التسليم، حيث أوجب القانون الجديد تضمين البيانات المتعلقة بالاسم الكامل للمتسلم، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وتاريخ التسليم أو الرفض وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم (المادة (85)

إلزام المكلف بالتبليغ ببيان هوية من يرفض تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته

إلغاء مسطرة القيم، وتعويضها بالرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، واعتبار التبليغ الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني (المادة (86)

توحيد أجل الحضور بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب وتحديده في ثلاثة أشهر (المادة (89) وتحديد أجل الحضور بالنسبة للمقيمين بالمغرب في 5 أيام إذا كانت إقامتهم داخل دائرة نفوذ المحكمة و 15 يوما إذا كانت خارجها (المادة (88)

اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني

تنظيم تبليغ الأحكام الحضورية للأطراف ووكلائهم بالجلسة فورا وتسليمهم نسخا منها:

التنصيص على إمكانية تبليغ المقررات القضائية للمحامي بمكتبه في حالة موافقته

- تقنين التبليغ الالكتروني.

4- المسطرة أمام المحاكم.

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة . ات بل

اتجهت نحو تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات

9

وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية على أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط إن وجد (المادة (84)

- تدقيق بيانات شهادة التسليم، حيث أوجب القانون الجديد تضمين البيانات المتعلقة بالاسم الكامل للمتسلم، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وتاريخ التسليم أو الرفض وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم (المادة (85)

إلزام المكلف بالتبليغ ببيان هوية من يرفض تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته

إلغاء مسطرة القيم، وتعويضها بالرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، واعتبار التبليغ الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني (المادة (86)

توحيد أجل الحضور بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب وتحديده في ثلاثة أشهر (المادة (89) وتحديد أجل الحضور بالنسبة للمقيمين بالمغرب في 5 أيام إذا كانت إقامتهم داخل دائرة نفوذ المحكمة و 15 يوما إذا كانت خارجها (المادة (88)

اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني

- تنظيم تبليغ الأحكام الحضورية للأطراف ووكلائهم بالجلسة فورا وتسليمهم نسخا منها:

التنصيص على إمكانية تبليغ المقررات القضائية للمحامي بمكتبه في حالة موافقته

- تقنين التبليغ الالكتروني.

المسطرة أمام المحاكم.

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة صياغة بعض المقتضيات بل اتجهت نحو تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات جديدة كالجلسات عن بعد والإشهار الإلكتروني. وفق ما يلي:

10

4- المسطرة أمام المحاكم.

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة صياغة بعض المقتضيات بل اتجهت نحو تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات جديدة كالجلسات عن بعد والإشهار الإلكتروني. وفق ما يلي:

ا - المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية.

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد المسطرة الكتابية في المواد من 101 إلى 108، في حين نظم المسطرة الشفوية في المواد من 96 إلى 100، وتتمثل أهم المستجدات التي جاءت بها هذه المواد فيما يلي:

المسطرة الكتابية

- تعيين القاضي المقرر بالطريقة الإلكترونية بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط باعتباره مكلفا بتجهيز

القضية مع إمكانية تغييره كلما حصل موجب لذلك

- تسليم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية

الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية

تسليم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، مع إشعار الطرف المدعى عليه عند

تبليغه بوجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة

- التنصيص على حق الأطراف أو من ينوب عنهم في الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها

على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة

التراجع عن وصف الحكم بمثابة حضوري في إطار المسطرة الكتابية، بحيث إما أن المدعي لم يدل بمستنتجاته فيصدر في حقه حكم غيابي وإما أنه أدلى بمستنتجاته فيكون الحكم حضوريا. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، فإنها تؤخر إلى جلسة أخرى وينذر الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع، وتعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في

11

التراجع عن وصف الحكم بمثابة حضوري في إطار المسطرة الكتابية، بحيث إما أن المدعي لم يدل بمستنتجاته فيصدر في حقه حكم غيابي وإما أنه أدلى بمستنتجاته فيكون الحكم حضوريا. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم

بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، فإنها تؤخر إلى جلسة أخرى وينذر الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع، وتعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع. ونفس الوصف ينطبق عندما يمهل المحامي للإدلاء بمستنتجاته دون أن يقوم بذلك طبقا للمادة 104 التنصيص على عدم اعتداد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها. ما لم تطرأ واقعة جديدة بعد اعتبار القضية جاهزة، حيث يمكن للمحكمة في هذه الحالة بقرار معلل أن تعيد القضية للمناقشة

اعتبار المستنتجات الكتابية هي الأصل، بينما تبق الملاحظات الشفوية مجرد وسيلة لتعزيزها

وتوضيحها، وليس لتقديم طلبات جديدة

إقرار حق الأطراف في الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي والتعقيب عليها.

المسطرة الشفوية

- إقرار نفس القواعد المطبقة على المسطرة الكتابية بمناسبة تنظيم المسطرة الشفوية فيما يتعلق بتعيين القاضي المكلف أو تغييره والقواعد المتعلقة بتسليم الاستدعاء فورا للمدعي ودعوة المدعى عليه إلى الجواب قبل الجلسة، مع تمييز المسطرة الشفوية ببعض الإجراءات التي تعتبر من مستجدات القانون رقم 58.25 وفق ما يلي:

إمكانية الفصل فورا في القضايا التي تطبق بشأنها المسطرة الشفوية، ما لم ترتئي المحكمة تأجيلها إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات (المادة (98) التراجع عن مسطرة التشطيب عن القضية التي كان ينص عليها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الملغى دون أن تكون مفعلة عمليا، حيث تم الاستعاضة عنها بمسطرة مرنة حددتها المادة 99 من القانون رقم 5825

فيما يلي: "اذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية. وتخلف عن الحضور أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية

12

إمكانية الفصل فورا في القضايا التي تطبق بشأنها المسطرة الشفوية، ما لم ترتني المحكمة تأجيلها إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات (المادة 98)

التراجع عن مسطرة التشطيب عن القضية التي كان ينص عليها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الملغى دون أن تكون مفعلة عمليا، حيث تم الاستعاضة عنها بمسطرة مرنة حددتها المادة 99 من القانون رقم 58.25 فيما يلي: "اذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها

يحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف (المادتين 99 و 100) ويستنتج من هذه المقتضيات أنه لم يعد هناك مجال الصدور حكم بمثابة حضوري، وأن وصف الحكم في إطار المسطرة الشفوية لا يمكن أن يخرج عن إحدى الصور التالية:

حضور المدعى عليه أو نائبه بالجلسة فيصدر الحكم حضوريا

تخلف المدعى عليه ونائبه والإدلاء بجواب كتابي في القضية فيصدر الحكم حضوريا

تخلف المدعى عليه ونائبه رغم توصله بصفة قانونية وعدم إدلائه بالجواب فيصدر الحكم غيابيا

عند تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم رغم توصلهم بصفة قانونية، تعيد المحكمة استدعاءهم المحكمة لجلسة أخرى وتنبههم إلى أن الحكم سيصدر حضوريا في حق الجميع.

ب - قواعد سير الجلسات وصدور المقررات القضائية.

أفرد المشرع نفس القواعد فيما يتعلق بسير جلسات وصدور المقررات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مع بعض الاستثناءات التي تميز كل درجة من درجات التقاضي في حين خص الجلسات أمام محكمة النقض بمقتضيات خاصة تتناسب وطبيعة هذه المحكمة وسيتم عرضها بمناسبة بسط المستجدات المتعلقة بالطعن بالنقض.

المستجدات المتعلقة بسير الجلسات أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية:

تكريس ما جرى به العمل بشأن وضع جدول الجلسة، وذلك بإعداده مع تبليغه إلى النيابة العامة وتعليقه بباب قاعة الجلسات وإشهاره داخل المحكمة، إضافة إلى نشره عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وبمختلف الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض (المادة (90)

- إمكانية عقد الجلسات عن بعد بموافقة مسبقة وصريحة من الأشخاص المعنيين، شريطة احترام مجموعة من الضمانات القانونية والتقنية، من بينها توفير فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة وضمان الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة والأشخاص المستمع إليهم. مع ضرورة تحرير محضر بكل ما راج في الجلسة المنعقدة عن بعد، وإمكانية التسجيل السمعي البصري، بما يضمن توثيق الإجراءات واحترام قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

(المادة 90)

- إمكانية الرجوع إلى الإجراءات العادية بمقرر معلل إذا تعذر استكمال الجلسة عن بعد أو لم تتوفر الشروط القانونية والتقنية اللازمة (المادة (90)

توسيع حالات اللجوء إلى الجلسات السرية، بإضافة حرمة الأسرة والمصلحة الفضلى للطفل كأسباب تنضاف إلى الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة

رفع قيمة الغرامة المطبقة في حالة الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة من ستين درهما في القانون السابق إلى غرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف درهم، مع النص على أن الحكم الصادربها لا يقبل أي طعن، وتطبيق نفس المقتضيات أمام محاكم الدرجة الثانية وفقا للإحالة الواردة في المادة 363

التنصيص على أنه إذا صدرت أثناء الجلسة أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من الأشخاص الذين يخول لهم القانون بحكم مهنتهم، تمثيل الأطراف، فإن كاتب الضبط يتولى تحرير محضر خاص بذلك بناء على أمر من رئيس الجلسة، بعدما كان النص السابق يسند مهمة تحرير هذا المحضر إلى رئيس الجلسة نفسه، وتوجيه نسخة من هذا و نسخة من هذا المحضر إلى كل من نقيب الهيئة والوكيل العام للملك المختص، بعدما كان النص الملغى يقضى بتبليغه للنقيب وحده

13

التنصيص على أنه إذا صدرت أثناء الجلسة أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من الأشخاص الذين يخول لهم القانون، بحكم مهنتهم تمثيل الأطراف، فإن كاتب الضبط يتولى تحرير محضر خاص بذلك بناء على أمر من رئيس الجلسة، بعدما كان النص السابق يسند مهمة تحرير هذا المحضر إلى رئيس الجلسة نفسه. وتوجيه نسخة من هذا المحضر إلى كل من نقيب الهيئة والوكيل العام للملك المختص، بعدما كان النص الملغى يقضي بتبليغه للنقيب وحده

- ضبط تنظيم محضر الجلسة، بحيث أصبح يوجب قانون المسطرة المدنية الجديد تحرير محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، مع قيام كاتب الضبط بتدوين جميع ما راج بالجلسة أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور، مع توقيع محضر الجلسة فورا من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وتوقيع سجل الجلسات عقب كل جلسة، بما يعزز حجية المحضر ومصداقيته

- تنظيم إجراءات المداولة، بحيث يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، إلى مستنتجات النيابة العامة الكتابية أو الشفوية، وتحديد تاريخ النطق بالحكم. وإذا تعلق الأمر بالمحاكم

الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري لا يتم حجز القضية للمداولة إلا بعد الاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛ كما أوجب القانون الجديد أن تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة، دون مشاركة ممثل النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الحالة. مع ضرورة أن يكون المقرر القضائي محررا بشكل كامل عند النطق به.

المستجدات المتعلقة بصدور المقررات القضائية.

التنصيص على وجوب إصدار القاضي لحكمه داخل أجل معقول (المادة (5)

وجوب إصدار الأمر بناء على طلب فورا، أو في اليوم الموالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية منح أجل لا يتجاوز ثمانية أيام للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية قبل البت فيه، تفاديا للرفض

تكريس ما كان يجري به العمل على مستوى الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باستئناف الأوامر التمهيدية عبر إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية (المادة (213)

- إقرار إمكانية تمكين الأغيار من نسخ الأحكام، حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل لمن يطلبها من

الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غد الأطراف، مطالبة نيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة

تكريس ما كان يجري به العمل على مستوى الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باستئناف الأوامر التمهيدية عبر إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة

في جميع الطلبات الأصلية (المادة (213)

إقرار إمكانية تمكين الأغيار من نسخ الأحكام، حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة ".

وضع إجراءات دقيقة ومرنة لتوقيع المقررات في حالة تعذر توقيعها من قبل الرئيس أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف أو كاتب الضبط المادة 110 و 367)

التنصيص على مجانية طلبات إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية حيث تنص المادة 64 من

القانون الجديد على أن المحكمة تبت بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لا زالت قائمة، شريطة ألا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف":

إعطاء الحق للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، في طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في حالات محددة، بحكم غير قابل للطعن (المادة (32)

تخويل النيابة العامة إمكانية طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية المخالفة للنظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي، حائزا لقوة الشيء المقضي به، في الحالات التالية:

إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

5- إجراءات تحقيق الدعوى.

14عة من التعديلات الجوهرية فيما surعرف قانون المسطرة المدنية 344 يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات

تهدف إلى تحقيق النجاعة

إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

5- إجراءات تحقيق الدعوى.

عرف قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 مجموعة من التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات تهدف إلى تحقيق النجاعة وتحديث إجراءات تقييم الحجج ووسائل الإثبات بما يشمله ذلك من استعانة القضاء بذوي الاختصاص لاستجلاء الحقيقة. ومن أبرز المستجدات في هذا الباب نذكر ما يلي:

- القواعد العامة المؤطرة لإجراءات التحقيق

إلزام المحكمة بالتأكد من توفر شكليات قبول الدعوى قبل إصدار أي أمر تمهيدي بإجراء من إجراءات التحقيق المادة 116

ربط السلطة التقديرية للمحكمة في الأمر بإجراءات التحقيق بمعيار موضوعي يتمثل في الضرورة والجدوى من الإجراء (المادة (117) مع منع الاستجابة لطلبات إعادة إجراءات التحقيق والتنصيص على إمكانية التراجع عنها متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية على أن تعلل ذلك تعليلا خاصا

المادة 118

إلزام الخصم أو الغير بالإدلاء بالمستندات الموجودة بحوزته بناء على طلب مكتوب من الطرف صاحب المصلحة في ذلك، تحت طائلة غرامة تهديدية، ما لم يكن هناك ما يمنع ذلك قانونا (المادة (122)

التنصيص على إمكانية البت في النزاع على حالته في حالة عدم أداء المبلغ المحدد لإنجاز الإجراء، وقبل صرف النظر عن الإجراء يمكن للطرف الآخر أن يؤدي المبلغ بعد موافقة المحكمة (المادة (119) بدلا مما كان ينص عليه قانون المسطرة

المدنية الملغى الذي كان يرتب عن عدم أداء مصاريف إجراءات التحقيق صرف النظر عن الإجراء وإمكانية رفض الطلب المتعلق به.

ب إجراءات الخبرة والمعاينة.

- إعطاء الصلاحية للمحكمة من أجل رفع مبلغ أتعاب الخبرة أو تخفيضه عند الاقتضاء مع مراعاة المادة

25 من القانون رقم 00-45 يتعلق بالخبراء القضائيين

- توسيع لائحة أسباب تجريح الخبير، فأصبحت تشمل المصلحة غير المباشرة، وعلاقات التبعية أو الصداقة أو العداوة المشهورة، والعضوية في جمعية لها مصلحة في النزاع، وغير ذلك من الحالات التي

تمس حياد الخبير. وتم رفع أجل تقديم طلب التجريح من خمسة أيام إلى عشرة أيام (المادة (126)

ب إجراءات الخبرة والمعاينة.

- إعطاء الصلاحية للمحكمة من أجل رفع مبلغ أتعاب الخبرة أو تخفيضه عند الاقتضاء مع مراعاة المادة

25 من القانون رقم 00-45 يتعلق بالخبراء القضائيين

توسيع لائحة أسباب تجريح الخبير، فأصبحت تشمل المصلحة غير المباشرة، وعلاقات التبعية أو الصداقة أو العداوة المشهورة، والعضوية في جمعية لها مصلحة في النزاع، وغير ذلك من الحالات التي تمس حياد الخبير، وتم رفع أجل تقديم طلب التجريح من خمسة أيام إلى عشرة أيام (المادة 126)

- إلزام الخبير باستدعاء الأطراف ومحاميهم قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ إنجاز الخبرة المادة (127)، بعد ما كان قد ألغي هذه الأجل في التعديل الذي لحق قانون المسطرة المدنية بموجب القانون رقم 33-11 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2011

- إمكانية استعانة المحكمة بالقوة العمومية لتنفيذ المعاينة عند الاقتضاء، فضلا عن إمكانية إجراءها عن طريق الإنابة القضائية إذا كانت خارج دائرة نفوذ المحكمة. وتحدد مصاريف المعاينة وفق تعريفة

تقرر بنص تنظيمي (المادة (131).

ج- إجراءات الأبحاث وسماع الشهود.

التنصيص على أن القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة لا يؤدي اليمين ويستمع إليه على سبيل الاستئناس المادة (140) وبالتالي ملاءمة هذا المقتضى مع سن الرشد القانوني المنصوص عليه في مدونة الأسرة بعدما كان قانون المسطرة المدنية الملغى يحدد هذه السن في 16 سنة

- أوجب القانون الجديد على الشاهد الإدلاء ببطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، مع تضمين رقم هاتفه

وعنوانه بمحضر البحث

رفع الغرامة المقررة في حق الشهود المتخلفين إلى غرامة تتراوح ما بين 1.000,00 و 5.000,00 درهم وعند استدعائهم للمرة الثانية بين 2.000,00 و 10,000,00 درهم (المادة (141) عوض الغرامة التي كانت تتراوح بين 50,00 و 100,00 درهم

- السماح للأطراف أو دفاعهم بطرح أسئلة على الشهود بواسطة المحكمة أو بإذنها، بعدما كان القانون الحالي يمنع توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد (المادة (146).

د - المقتضيات المنظمة لليمين.

نظم القانون رقم 58.25 اليمين الحاسمة بشكل أكثر تفصيلاً، وفق ما يلي:

- إمكانية توجيه اليمين في جميع علم الله لم الدعوة سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ومنع توجيهها إلى

الشخص الاعتباري (المادة (149)

- السماح للأطراف أو دفاعهم بطرح أسئلة على الشهود بواسطة المحكمة أو بإذنها، بعدما كان القانون الحالي يمنع توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد (المادة (146).

د - المقتضيات المنظمة لليمين.

نظم القانون رقم 58.25 اليمين الحاسمة بشكل أكثر تفصيلاً، وفق ما يلي:

- إمكانية توجيه اليمين في جميع مراحل الدعوى، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ومنع توجيهها إلى الشخص الاعتباري (المادة (149)

استحداث ما يسمى بيمين التركة التي توجه تلقائياً لمن يدعي حقاً على التركة، ضماناً لحماية حقوق الورثة والذمة المالية للمتوفى عملا بمقتضى المادة 154

- عدم جوازرد اليمين إذا انصبت على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه. كما لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة 151، أن يردها على الطرف الآخر

- حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

ج - تحقيق الخطوط والزون

إدخال القانون الجديد البصمة ضمن وسائل الإثبات الخاضعة لتحقيق الخطوط (المادة (155) بعدما كان القانون الحالي يقتصر على الخط والتوقيع فقط

رفع الغرامات المتعلقة بإنكار التوقيع أو الادعاء الكيدي بالزور من غرامة تتراوح بين 1.000,00 و 1.500,00 درهم إلى غرامة تتراوح بين 10.000,00 و 20.000,00 درهم (المادة 158)، مع إمكانية تحريك المتابعة الزجرية

تمكين من بيده مستند عرفي من إقامة دعوى بشأنه ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند

ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته . ويعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه . أو إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، بحيث تشهد عليه المحكمة بذلك. أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 159 155

تكريس ما كان يجري به العمل على مستوى الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باستئناف الأوامر التمهيدية عبر إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة

في جميع الطلبات الأصلية (المادة (213)

إقرار إمكانية تمكين الأغيار من نسخ الأحكام، حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة ".

وضع إجراءات دقيقة ومرنة لتوقيع المقررات في حالة تعذر توقيعها من قبل الرئيس أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف أو كاتب الضبط المادة 110 و 367)

التنصيص على مجانية طلبات إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية حيث تنص المادة 64 من القانون الجديد على أن المحكمة تبت بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لا زالت قائمة، شريطة ألا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف":

إعطاء الحق للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، في طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في حالات محددة، بحكم غير قابل للطعن (المادة (32)

تخويل النيابة العامة إمكانية طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية المخالفة للنظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي، حائزا لقوة الشيء المقضي به، في الحالات التالية:

إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

5- إجراءات تحقيق الدعوى.

عرف قانون المسطرة المدنية مجموعة من التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات تهدف إلى تحقيق النجاعة

تمكين من بيده مستند عرفي من إقامة دعوى بشأنه ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند.

ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته . ويعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أولم ينسبه إلى سواه . أو إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة ، بحيث تشهد عليه المحكمة بذلك. أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من

155 إلى 159

- تنظيم دعوى الزور الأصلي بشكل مستقل (المادة (170) مع إلزام المحكمة بإشعار النيابة العامة في جميع دعاوى الزور، حتى في حالة التنازل عن استعمال الوثيقة المطعون فيها وتتوقف دعوى الزور المدنية إلى حين البت في دعوى الزور الزجرية إن وجدت عملا بمقتضيات المادة 172

رفع مبلغ الوديعة من 500 درهم إلى 4.000,00 درهم في إطار المسطرة الخاصة بالزور أمام محكمة النقض في (المادة (413)

هذا، والجدير بالذكر أن المقتضيات السالفة الذكر المؤطرة لإجراءات التحقيق تطبق أمام محاكم الدرجة الثانية عملا بمقتضيات المادة 359 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

6- المقتضيات المنظمة للطرق الطعن.

عمل قانون المسطرة المدنية الجديد على مراجعة مجموعة من المقتضيات المتعلقة بممارسة الطعون، كما أتى بإجراءات جديدة تروم تحقيق النجاعة وصون حقوق الدفاع والاقتصاد في الإجراءات القضائية، كما يتضح من خلال ما يلي:

ا - التعرض والاستئناف.

- رفع أجل التعرض على الحكم الغيابي إلى 15 يوما من تاريخ التبليغ عوض 10 أيام في القانون الملغى:

اعتبار الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض المادة (380)

- توحيد الأجل القانوني للطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الاحكام المدنية والأسرية والإدارية والتجارية وتحديده في 30 يوما (المادة (204) مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وإن لم تحل

عليها المادة 204

18 sur 34

عدم قابلية بعض الأحكام المحددة بنص القانون للطعن بالاستئناف

كالأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية

- توحيد الأجل القانوني للطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الاحكام المدنية والأسرية والإدارية والتجارية وتحديده في 30 يوما (المادة (204) مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وإن لم تحل عليها المادة 204

- عدم قابلية بعض الأحكام المحددة بنص القانون للطعن بالاستئناف

كالأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية طبقا للمادة 93 من مدونة الأوقاف

- مضاعفة أجال الاستئناف مرتين بالنسبة لمن لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب (المادة (209)، بعدما كان القانون الملغى يضاعف هذا الأجل ثلاث مرات

- استثناء قضايا التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة من الأثر الموقف للاستئناف، بحيث لا يوقف الاستئناف التنفيذ إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم (المادة (205

ضرورة البت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين يوما (30) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف المادة (205)

وضع حد للجدل الذي صاحب تطبيق الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية الملغى الذي كان ينص على وجوب استئناف الأحكام التمهيدية صراحة، والتنصيص بدلا من ذلك على أن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع يترتب عليه استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى (المادة (213

- إمكانية إيداع المقال الاستئنافي في أي صندوق من صناديق المحاكم دون تحديد لنوع أو طبيعة هذه

المحاكم (المادة (214

- ترتيب جزاء عدم القبول عن عدم احترام البيانات الشكلية الإلزامية في مقال الاستئناف المادة :(216

- إمكانية إثارة وسائل إضافية من قبل المستأنف أو دفاعه أو وكيله أمام محكمة الاستئناف ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة الفقرة الثانية من المادة (217)

- ترجيح مبدأ لا يضار أحد بطعنه على قواعد النظام العام، ذلك أن المادة 217 من القانون الجديد أجازت المحكمة الاستئناف أن تثير 1984 ما يتعلق بالنظام العام، إذا كان ذلك لا يضر بالمستأنف

- إمكانية إثارة وسائل إضافية من قبل المستأنف أو دفاعه أو وكيله أمام محكمة الاستئناف ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة الفقرة الثانية من المادة (217)

- ترجيح مبدأ لا يضار أحد بطعنه على قواعد النظام العام، ذلك أن المادة 217 من القانون الجديد أجازت المحكمة الاستئناف أن تثير من تلقاء نفسها كل ما يتعلق بالنظام العام، إذا كان ذلك لا يضر بالمستأنف

تكريس العمل القضائي الذي يعتبر إدخال الغير في الدعوى أمام محكمة الاستئناف طلبا جديدا غير مقبول، مع مراعاة الاستثناءات التي قد ينص عليها القانون صراحة

والاستثناء المتعلق بصدور الحكم المستأنف غيابيا في حق طالب الإدخال (المادة (220)

منح صلاحية التصدي لمحكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم المستأنف في جميع الحالات ودون قيد أو

شرط، بعدما كان الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية الملغى يشترط أن تكون الدعوى جاهزة

تنظيم الاستئناف المثار في المادة 207 من قانون المسطرة المدنية الجديد، بعدما كان يمارس عمليا في غياب سند قانوني واضح في القانون

- تمييز الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا، والاستئناف المقدم خارج الأجل القانوني استئنافا فرعيا (المادة :(206

- تأكيد استقلال الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي، في حالة التنازل وفي حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي لوقوعه خارج الأجل القانوني (المادة (206)

ب الطمن بإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

الطعن بإعادة النظر

عدم جواز الطعن بإعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن الأخرى. إضافة إلى عدم جواز الطعن بإعادة النظر في نفس المقرر القضائي الذي سبق الطعن فيه بالنقض عندما تكون إعادة

النظر مؤسسة على السبب المتعلق ببت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمها بأكثر مما طلب أو إغفالها البت في أحد الطلبات (المادة (429)

التنصيص على أن الطعن بإعادة النظر لا يوقف التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ بناء على

طلب لوجود أسباب جدية ومستعجلة (المادة (433)

20

عدم جواز بت نفس الهيئة التي أصدرت المقرر في الطعن بإعادة النظر خلافا لما كان ينص عليه الفصل 406 من القانون الملغى، وخلافا لما هو منصوص عليه فى المادة 347 من القانون الجديد بشأن الطعن

النظر مؤسسة على السبب المتعلق ببت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمها بأكثر مما طلب أو إغفالها

البت في أحد الطلبات (المادة (429)

التنصيص على أن الطعن بإعادة النظر لا يوقف التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ بناء على

طلب لوجود أسباب جدية ومستعجلة (المادة (433)

عدم جواز بت نفس الهيئة التي أصدرت المقرر في الطعن بإعادة النظر خلافا لما كان ينص عليه الفصل 406 من القانون الملغى، وخلافا لما هو منصوص عليه في المادة 347 من القانون الجديد بشأن الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة

- تحديد أجل الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض في سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر المطعون

فيه مع مراعاة الآجال الخاصة بأسباب الطعن بإعادة النظر المبنية على التزوير أو اكتشاف مستندات

جديدة وحالة ثبوت الأفعال الجرمية لمحكمة زجرية (المادة (403)

- إضافة أسباب جديدة للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ممثلة فيما يلي:

إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل

إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل

إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية.

مراجعة قيمة الوديعة المالية المسبقة لقبول الطعن بإعادة النظر المادة (430)، وفق ما يلى:

أمام محاكم الدرجة الأولى، أصبحت الوديعة 3000 درهم بدل 1000 درهم.

أمام محاكم الدرجة الثانية، أصبحت 4000 درهم بدل 2500 درهم.

أما على مستوى محكمة النقض فقد حافظ المشرع على نفس قيمة الوديعة أي 5000 درهم.

تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

تعليق قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة على ثبوت كون الطاعن لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى.

بعدما كان القانون الملغى يعطي حق ممارسة هذا الطعن لكل من لم يستدع في الدعوى

على خلاف القانون الملغى الذي لم يكن يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة حصر القانون الجديد هذا الأجل في سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه مع تطبيق المقتضيات الخاصة بتمديد آجال الطعن في حالات محددة على سبيل الحصر في المواد 209 و 210 و 212 من نفس القانون، علما ان المادة 347 من القانون الجديد سمحت بأن يبت في الطعن نفس القضاة الذين أصدروا المقرر القضائي موضوع الطعن

21

تكريس توجه قضائي ثابت بالتنصيص على أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ، إلا

على خلاف القانون الملغى الذي لم يكن يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة حصر القانون الجديد هذا الأجل في سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه مع تطبيق المقتضيات الخاصة بتمديد آجال الطعن في حالات محددة على سبيل الحصر في المواد 209 و 210 و 212 من نفس القانون، علما ان المادة 347 من القانون الجديد سمحت بأن يبت في الطعن نفس القضاة الذين أصدروا المقرر القضائي موضوع الطعن

تكريس توجه قضائي ثابت بالتنصيص على أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ، إلا إذا تم تقديم مقال مستقل بذلك ورأت المحكمة أن هناك أسباب جدية لوقف التنفيذ (المادة (349)

إضافة حالة جديدة تسمح استثناء بممارسة تعرض الغير الخارج عن الخصومة ويتعلق الأمر بقرارات محكمة النقض القاضية بالنقض والتصدي مع تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد مقررات محكمة النقض عندما يتعلق الأمر بهذه الحالات الاستثنائية في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي

الغاء الشكلية المتعلقة بشرط إيداع المبلغ المساوي للحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن يحكم بها على من لم يقبل تعرضه، وتم الاقتصار على الجزاء المدني المتمثل فيما يمكن أن يحكم به عليه من تعويض للطرف المتضرر من التعرض التعسفي.

ج- الطعن بالنقض

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد الطعن بالنقض في المواد 375 وما بعدها. وقد تضمنت مستجدات مهمة وفق ما يلي:

رفع السقف المحدد لقبول طلبات النقض حيث أصبحت الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض محدد في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 30.000.00 درهم، وبطبيعة الحال تكون العبرة بقيمة الطلب الذي تقدم به المدعي، وليس بما قضى به المقرر القضائي المطعون فيه بالنقض، كما أن الطلبات غير المحددة لا تخضع لهذا المقتضى

- أدمج المشرع المغربي مقتضيات القانون 90.41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية في قانون المسطرة المدنية الجديد، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة باختصاص محكمة النقض في مجال الطعون ضد القرارات الإدارية

- توسيع لائحة الجهات المعفاة من 34 22 محكمة النقض، سواء كانت طالبة أو مطلوبة، إذ إلى جانب الدولة يعفى من تنصيب محام كل من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات

- أدمج المشرع المغربي مقتضيات القانون 90.41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية في قانون المسطرة المدنية الجديد، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة باختصاص محكمة النقض في مجال الطعون ضد القرارات الإدارية

توسيع لائحة الجهات المعفاة من تنصيب محام أمام محكمة النقض، سواء كانت طالبة أو مطلوبة، إذ إلى جانب الدولة يعفى من تنصيب محام كل من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات

السلالية (المادة (376)

- حذف المقتضى الذي كان ينص على توقيع مقال الطعن بالنقض لفائدة الإدارة من قبل الوزير المعني أو من قبل موظف منتدب لهذا الغرض

إقرار جزاء التشطيب على القضية في حالة عدم تقديم مقال أو تقديمه غير موقع أو موقعا عليه من طرف الطالب نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه شروط الترافع أمام محكمة النقض (المادة (376)

- تحديد أجل إقامة دعوى الطعن بالإلغاء في المقررات الإدارية أمام محكمة النقض وفقا للبند 2 من المادة 375 في 30 يوما بدلا من 60 يوما التي كان ينص عليها القانون الملغى

بعدما كان الفصل 355 من القانون الملغى يلزم طالب النقض بالإدلاء بالموطن الحقيقي للمطلوب في النقض تحت طائلة عدم القبول، مع ما كان يترتب عن ذلك من صعوبات إجرائية بسبب عدم إدراج الخصم لعنوانه خلال المراحل السابقة على النقض وصدور قرارات بعدم قبول الطعن بالنقض لتعذر إدراج البيان المتعلق بالموطن الحقيقي من طرف الطالب ، جاءت المادة 377 لتضع حدا لهذا الإشكال حيث أضافت بمقتضى فقرتها الأولى مقتضى يخول للطالب الاختيار بين الإدلاء بالموطن الحقيقي أو المختار للمطلوب أو الإدلاء بهما معا، وبالتالي يمكن للطالب أن يكتفي بالإدلاء بالموطن المختار للمطلوب ويكون الطلب مقبولا. علما أن المادة 216 من القانون الجديد تلزم المستأنف بالإدلاء بعنوانه الحقيقي. وبالعنوان الحقيقي للمستأنف عليه إلى جانب الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها و عنوان بريده الالكتروني

سن مقتضى جديد يتعلق بتوجيه إشعار إلى المحامي أو الطاعن شخصيا في حالة عدم التوقيع على المقال، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام

الأجل دون استجابة.

- إمكانية الإيداع الالكتروني المقال الطعن، والأداء الإلكتروني للرسم القضائي

- سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه في الموطن الحقيقي أو المختار إلى الشخص

23

نفسه أو في موطنه المختار، بعدما كان الفصل 358 من القانون الملغى ينص على أن هذا الأجل يبتدئ من

سن مقتضى جديد يتعلق بتوجيه إشعار إلى المحامي أو الطاعن شخصيا في حالة عدم التوقيع على المقال، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

- إمكانية الإيداع الالكتروني لمقال الطعن، والأداء الإلكتروني للرسم القضائي

سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه في الموطن الحقيقي أو المختار إلى الشخص نفسه أو في موطنه المختار، بعدما كان الفصل 358 من القانون الملغى ينص على أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي دون الموطن المختار

- تحديد أجل إحالة مقال الطعن بالنقض والمستندات المرفقة به وملف الدعوى من كتابة ضبط المحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه إلى كتابة ضبط محكمة النقض، في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض

اعتبار الطعن بالنقض تنازلا عن الحق في التعرض

إدراج مقتضي جديد يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام (المادة (383). والقرارات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق

بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وكذا المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. وذلك إلى جانب إيقاف التنفيذ الجوازي الذي يصدر بناء على طلب في بعض القضايا التي حددتها المادة السالفة الذكر

- إعطاء محكمة النقض حق التصدي (المادة (391) وذلك في حالة توفر شرطين أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية، وأن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع، إلى جانب حقها

في التصدي عند نقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، بشرط أن تكون القضية جاهزة (المادة (392)

- وضع آلية قانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي وإعطاء قوة القانون القرارات محكمة النقض الصادرة في إطار هذه الآلية، حيث نصت المادة 407 من القانون الجديد على أنه إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول المحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد 4 من 24 من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف الإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى

وضع آلية قانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي وإعطاء قوة القانون لقرارات محكمة النقض الصادرة في إطار هذه الآلية، حيث نصت المادة 407 من القانون الجديد على أنه إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه . ويبلغ قرار محكمة النقض فورا المجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة السالفة الذكر، أو بعد صدور نص تشريعي.

التنصيص على توجيه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة دون تحديد الأجل الفاصل بين الإخطار و انعقاد الجلسة، بعدما كان النص السابق يقضي بإخطار الأطراف داخل أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة

جعل الموافقة على المرافعة الشفوية لمحامي الأطراف خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة (المادة .(395

7- المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء.

حافظ المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد على أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النوع من القضاء، غير أنه بالمقابل جاء بمجموعة من المستجدات التي تروم تحقيق النجاعة والحماية الوقتية للحقوق، كما يتضح من خلال ما يلي:

ا - الأوامر المبنية على طلب والمعاينات.

اسناد الاختصاص لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل واحد منهما للبت في الطلبات المشار إليها في المادة 225 واسناد الاختصاص الرؤساء محاكم الدرجة الثانية ورؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف أو من ينوب عنهما للنظر في

الاستئنافات المرفوعة ضد الأمر الذي لا يستجيب للطلب عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار حيث لا يقبل أي طعن

يتعين على كتابة الضبط توجيه الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر المبنية على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة ال 534 3 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف

التنصيص على بت رئيس محكمة الدرجة الأولى في الطلب فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على

معاينة أو توجيه إنذار حيث لا يقبل أي طعن

يتعين على كتابة الضبط توجيه الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر المبنية على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف

التنصيص على بت رئيس محكمة الدرجة الأولى في الطلب فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر، ويمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، منح أجل للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب. كما يبت الرئيس الأول المحكمة ثاني درجة أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنهما في الاستئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، بقرار غير قابل لأي طعن

- تحديد أجل تنفيذ الأمر الصادر بناء على طلب في 30 يوما من تاريخ صدوره، تحت طائلة سقوطه بانصرام هذا الأجل، دون أن يمنع ذلك من استصدار أمر جديد.

ب القضاء الاستعجالي

اسناد الاختصاص بالقضايا الاستعجالية لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عن كل منهما، وللرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنهما عندما يكون النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية أو القسم المتخصص بها:

تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بإعطاء الصلاحية للقاضي الاستعجالي ليأمر، رغم وجود منازعة جدية، بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد الاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع

وجوب إحالة مقال الاستئناف من قبل كتابة الضبط مرفقا بالمستندات ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف

اسناد النظر للبت في استئناف الأوامر الاستعجالية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عوض المحكمة بهيئتها الجماعية

تدقيق نوع الكفالة التي يمكن القاضي المستعجلات أن يقيد بها التنفيذ وحصرها في الكفالة البنكية أو النقدية، فضلا عن إعطاء الامكانية للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنهما لإيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ

ج - الأمر بالأداء.

26

منح الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية أو لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه كل منهم ، بالبث في مقالات الأمر بالأداء :

اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تتجاوز قيمتها 5000 درهم عندما تستند إلى اعتراف بدين أو سند رسمي لإثبات الدين

اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، شريطة ألا يقل المبلغ المطالب به عن 5000 درهم ولا يزيد عن 80000 درهم

اختصاص المحكمة التجارية والقسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، عندما يتجاوز المبلغ المطالب به 80000 درهم.

وجوب تقديم إشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو

صورة شمسية له عند تقديم الطلب إلكترونيا (المادة (237)

8- المستجدات ذات الصلة بمنازعات التنفيذ.

أعاد المشرع بناء قواعد التنفيذ الجبري وفق رؤية حديثة تستهدف تعزيز الأمن القضائي وتبسيط الإجراءات، و رقمنة مسطرة التنفيذ، وإرساء مؤسسة قاضي التنفيذ، بما يجعل التنفيذ امتداداً طبيعياً للخصومة القضائية لا مرحلة منفصلة عنها.

والجدير بالذكر أن مجموعة من المستجدات ذات الصلة بتنفيذ المقررات القضائية قدمت حلولا لمجموعة من الإشكالات التي كانت تواجه مصالح الوكالة القضائية للمملكة بمناسبة تدبير منازعات الدولة ومباشرة مساطر استرداد المال العام، إلى جانب مجموعة من المقتضيات التي بسطت إجراءات التنفيذ ووضعت آليات لمواجهة العوارض التي قد تعيقها، وفق ما يلي:

ا - القواعد العامة المؤهرة لإجراءات التنفيذ.

التخلي عن قاعدة "النسخة التنفيذية الوحيدة التي كرسها الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الملغى، ومنح الإمكانية لكل طرف له مصلحة في التنفيذ من أجل الحصول على نسخة تنفيذية بعدد الأشخاص المنفذ ضدهم المادة (449)، وهو ما يستجيب لتوصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، ويضع حدا لمشكلة النسخة الواحدة عند تعدد المنفذ عليهم وتعدد الدوائر القضائية المعنية بإجراءات التنفيذ

- تعديل ضوابط الاختصاص المتعلم منفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، إذ تم التخلي عن معيار محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه الذي كان منصوصاً عليه في الفصل 430

ا - القواعد العامة المؤهرة لإجراءات التنفيذ.

التخلي عن قاعدة "النسخة التنفيذية الوحيدة التي كرسها الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الملغى، ومنح الإمكانية لكل طرف له مصلحة في التنفيذ من أجل الحصول على نسخة تنفيذية بعدد الأشخاص المنفذ ضدهم المادة (449) ، وهو ما يستجيب لتوصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، ويضع حدا لمشكلة النسخة الواحدة عند تعدد المنفذ عليهم وتعدد الدوائر القضائية المعنية بإجراءات التنفيذ

تعديل ضوابط الاختصاص المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، إذ تم التخلي عن معيار محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه الذي كان منصوصاً عليه في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الملغى الابقاء على معيار مكان التنفيذ باعتباره الضابط الأكثر ارتباطاً بإجراءات التنفيذ (المادة (452)

- إعادة تنظيم حالة فقدان النسخة التنفيذية، والانتقال من إجراءات تقوم على المنازعة و التواجهية إلى إجراءات فعالة وسريعة، إذ خولت للجهة المختصة إصدار الأمر بتسليم نسخة تنفيذية جديدة في غيبة الأطراف، دون اشتراط استدعائهم أو إجراء مناقشة حضورية (المادة (463)

...

- تحديد مفهوم السند التنفيذي وتوسيع نطاقه، بحيث أصبح يشمل المقررات القضائية القابلة للتنفيذ. ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم، والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ، مما سيسهم في حل بعض الإشكالات المرتبطة بالمحاسبة العمومية

التي كانت تطرح بمناسبة تنفيذ محاضر الصلح

اعتماد النسخة التنفيذية الإلكترونية عند مباشرة التنفيذ عبر المنصة الرقمية.

ب المسطرة أمام قاضي التنفيذ.

- إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته المادة (476)، ولصاحب المصلحة عرض الأمر عليه في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ (المادة (476). علما أن المادة 477 أعطت الاختصاص لرئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة بأمر لا يقبل أي طعن، وعلى ألا يتعدى في مجموعه شهرين

إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية بعد تحرير محضر الامتناع وعرض الأمر عليه من قبل صاحب المصلحة، ما لم يكن قد سبق الحكم بها (المادة (470)

إعطاء صلاحية التحري لقاضي التنفيذ من أجل تحديد المنقولات التي يملكها المنفذ عليه (المادة (467) والإذن بفتح أبواب المنازل والمحلات (المادة (485)

إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، بعد تحرير محضر الامتناع وعرض الأمر عليه من قبل صاحب المصلحة، ما لم يكن قد سبق الحكم بها (المادة (470)

إعطاء صلاحية التحري لقاضي التنفيذ من أجل تحديد المنقولات التي يملكها المنفذ عليه (المادة (467)

والإذن بفتح أبواب المنازل والمحلات (المادة (485)

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا. ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ (المادة (492)

- إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ . وعلى السلطات المحلية تقديم المساعدة الالزامية من أجل إجراء التنفيذ، كما

يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة (المادة (492)

- إمكانية تغيير تاريخ المزاد العلني بأمر من قاضي التنفيذ لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية (المادة (562) - إمكانية مراجعة الثمن الافتتاحي تلقائيا أو بناء على طلب مع الاستعانة بخبرة في حالة عدم كفاية العروض

أو عدم حضور المتزايدين (المادة (562)

إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الموافقة على التسوية بمناسبة التنفيذ، حيث تم التنصيص على أنه "إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا" (المادة (488).

ج- إجراءات الحجن

تحديد شروط موضوعية لتوقيع الحجز، تتمثل في أن يكون الدين موجودا وجديا ومحققا وأن يكون

محددا ولو على سبيل التقريب

وضع حد لمشكلة التراخي في مواصلة الاجراءات التي تتلو الحجز التحفظي، بحيث ألزم المشرع طالب الحجز بضرورة رفع دعوى في الموضوع داخل أجل (10) عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه

في السند المؤسس عليه الحجز، إذا لم تكن الدعوى مرفوعة مسبقا (المادة (496)، وذلك لتفادي تحول بعض الحجوز إلى حجوز تعسفية

- تنظيم مسطرة الاعتراض على الأمر 34 من المحجوز عليه أن ينازع في هذا الأمر، أمام رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة داخل أجل (8) أيام من تاريخ تبليغ الأمر

ثانيا: تدابير ملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة مع مستجدات قانون المسطرة المدنية

يتضح من خلال المقتضيات القانونية السالفة الذكر وما جاءت به من مستجدات، أنها أفضت إلى إعادة النظر كليا في بعض المساطر واستحدثت إجراءات جديدة لم تكن معهودة في الإجراءات المدنية، على نحو يتطلب ملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة مع هذه المستجدات، بما يخدم جهود الدفاع عن مصالح الدولة والمال العام أمام القضاء ويدعم برامج الوقاية من المنازعات، لاسيما عبر ما يلي:

1 - التفاعل الإيجابي مع طلبات وعروض الصلح وفقا للمادة 8 والانخراط في جهود إنجاحها بما لا يتعارض مع مصالح الدولة وضرورة الحفاظ على المال العام واحترام المقتضيات المنظمة للمحاسبة العمومية

2 - تضمين المقالات والمذكرات البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المواد 77-21-377 و 626 وإدراج البيانات الخاصة بالعنوان والعنوان الإلكتروني ورقم الهاتف في أسفل الصفحة الأولى من جميع المقالات والمذكرات والعرائض

3- إثارة الدفوع في وقتها لتفادي ضياع حقوق الدولة بسبب اختلالات شكلية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالدفوع المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 والتي يتعين إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر، فضلا عن عدم إمكانية إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، مالم يتعلق الأمر بالأحكام الغيابية

4 - تقديم المذكرات الجوابية والمستندات المؤيدة لأوجه الدفاع في وقتها لتفادي صرف النظر عنها، وفق ما تنص عليه المادة 106 التي أعطت للمحكمة الحق في استبعاد المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف والمستندات المرفقة بها إذا أدلي بها بعد اعتبار القضية جاهزة، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، علما أنه من المتصور وفقا للمادة 104، أن تبت المحكمة بحكم حضوري عندما ترفض

دفعا وتبت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع، على نحو يتعين معه اتخاذ الاحتياطات اللازمة بمناسبة إعداد استراتيجية الدفاع والإدلاء بجميع المعطيات والوثائق التي تؤيد دفاع

الوكالة القضائية للمملكة بدل الاكتفاء بإثارة الدفع وإرجاء الإدلاء بباقي المستنتجات والمستندات في الجلسات اللاحقة

5- العمل على تسلم نسخ من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وفق مت تسمح به المادة 107 ، والتعقيب عليها عندما يتطلب 34 الح الدولة وحماية المال العام، وعند الاقتضاء الاستشهاد بها لتعزيز الدفاع عن الدولة
الوكالة القضائية للمملكة بدل الاكتفاء بإثارة الدفع وإرجاء الإدلاء بباقي المستنتجات والمستندات في الجلسات اللاحقة

5- العمل على تسلم نسخ من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وفق مت تسمح به المادة 107، والتعقيب عليها عندما يتطلب ذلك الدفاع عن مصالح الدولة وحماية المال العام، وعند الاقتضاء الاستشهاد بها لتعزيز الدفاع عن الدولة

6- الحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية على وجه الاستعجال عندما يتم تبليغ الحكم إلى الوكالة القضائية للمملكة في شخص أحد أطرها الحاضر بالجلسة وفقا للمادة 111، وذلك بالحرص على تسلم نسخة من الحكم وإبداعها في نفس اليوم أو في اليوم الموالي على أبعد تقدير بمكتب ضبط الوكالة القضائية للمملكة مع إشعار الرئيس المباشر بهذا التبليغ ومباشرة الطعن بالاستئناف داخل الأجل القانوني عندما يكون الحكم قابلا للاستئناف، مع التعجيل بتهييئ المستندات والوثائق المدعمة المقال الاستئناف

7- ممارسة الطعون داخل الآجال القانونية، علما أن بعضها أصبحت أجالا قصيرة، مع الاستعانة

بالجداول الأسبوعية التي تعدها خلية اليقظة وتعميمها على الأطر التابعة لكم لضبط أجال الطعون 8- استحضار المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 643 والتي يستخلص منها:

أن قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ تظل سارية المفعول بالنسبة للقضايا الجاهزة

أن الآجال التي بدأ سريانها قبل دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ تبقى خاضعة لأحكام قانون المسطرة المدنية الملغى، فمثلا فيما يتعلق بالطعون إذا تم التبليغ في ظل القانون الملغى وبدأ سريان أجل الطعن، فإن هذا الأخير لا يخضع لأحكام القانون الجديد حتى وإن كان يتضمن أجالا أطول المباشرة الطعن

أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الطعون بتاريخ صدور الحكم، فإذا صدر الحكم في ظل قانون المسطرة المدنية الملغى، فإنه يخضع لمقتضيات هذا القانون المتعلقة

بطرق الطعن، أما مقتضيات القانون الجديد الخاصة بالطعون فلا تطبق إلا بالنسبة للأحكام

الصادرة بعد دخوله حيز التنفيذ.

9- الاستفادة من المكنة التي أصبحت تعطيها الفقرة الثانية من المادة 217 وتقديم وسائل إضافية خلال

مرحلة الاستئناف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حماية المصالح الدولة والمال العام

10 - استحضار المستجد الذي جاءت به المادة 383، والذي يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ بالنسبة للمقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام، وكذا المقررات الصادرة عن المحاكم الإدارية في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة

بطرق الطعن، أما مقتضيات القانون الجديد الخاصة بالطعون فلا تطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بعد دخوله حيز التنفيذ.

9- الاستفادة من المكنة التي أصبحت تعطيها الفقرة الثانية من المادة 217 وتقديم وسائل إضافية خلال مرحلة الاستئناف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حماية المصالح الدولة والمال العام

10 - استحضار المستجد الذي جاءت به المادة 383، والذي يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ بالنسبة للمقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام، وكذا المقررات الصادرة عن المحاكم الإدارية في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00، وبالتالي لم تعد هناك حاجة لتقديم طلبات إيقاف التنفيذ إلى محكمة النقض في هذه النوع من القضايا، إذا تعلق الأمر بقرارات صدرت بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، أما القرارات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ، فتبقى خاضعة فيما يتعلق بالمقتضيات ذات الصلة بالطعون للقانون الملغى وفق ما سبق توضيحه

-11- التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تستصدرونه من أوامر بناء طلب في إطار المادة 229 وذلك لتفادي ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي جاء فيها أن الأمر بناء على طلب يسقط إذا لم ينفذ خلال 30 يوما من تاريخ صدوره مع ما يترتب عن ذلك من هدر للوقت والجهد والموارد بمناسبة إقامة دعوى جديدة

12 - التعجيل بمباشرة إجراءات تنفيذ المقررات الصادرة لفائدة الدولة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المالية لاسترداد الأموال المبددة أو المختلسة، مع مباشرة الإجراءات في مواجهة كافة المحكوم عليهم في ظل ما أصبحت تتيحه المادة 449 من إمكانية الحصول على نسخ تنفيذية بعدد المنفذ عليهم، وبالتالي استثمار هذا المقتضى القانوني لتصفية الملفات التي كانت عالقة بسبب مشكل النسخة التنفيذية الواحدة

13 - تمكين قضاة التنفيذ من المعطيات التي تتوفر عليها مصالح الوكالة القضائية للمملكة لدعم ما يجرونه من تحريات حول منقولات المنفذ عليهم طبقا للمادة 467، وذلك بمناسبة مساطر التنفيذ التي تباشرونها لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة لفائدة الدولة:

33

14 - تفعيل المكنة المنصوص عليها في المادة 562 في المادة 562 بشأن تحديد ثمن افتتاحي جديد للبيع بالمزاد العلني،

بما يضمن استخلاص مستحقات الدولة وبما لا يتعارض مع مصالحها ومتطلبات حماية المال العام

15 - مباشرة إجراءات التعرض على دفتر شروط البيع وباقي الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ متى كانت تضر بمصالح الدولة والمال العام، خاصة وأن المادة 556 تنص على أن مسطرة البيع بالمزاد العلني تطهر العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

وبالنظر لما لهذه التدابير من أهمية في مواكبة تنزيل قانون المسطرة المدنية الجديد بما يخدم الفعالية والنجاعة ويسهم في تعزيز دفاع الوكالة القضائية للمملكة عن مصالح الدولة وحماية المال العام، أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها بروح المسؤولية، والتنسيق مع الإدارات العمومية ومختلف شركاء الوكالة القضائية للمملكة للتعجيل بتجهيز الملفات وتجميع المستندات المؤيدة لأوجه الدفاع عن مصالح الدولة، مستغلين في ذلك ما تتيحه منصة "تبادل" من سرعة وفورية في تبادل الوثائق والمعطيات لتفادي أي بطء لا يتناسب والإجراءات المسطرية الجديدة المتسمة بالسرعة والفعالية كما أدعوكم إلى تجميع ما قد تسجلونه من إشكالات ذات صلة بتطبيق قانون المسطرة المدنية الجديد وإشعاري بها و بما قد يعترضكم من صعوبات بهذا الخصوص.

مع خالص التحيات والسلام.

الوكيل القضائي للمملكة

إمضاء : عبد الرحمان اللمتوني

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Loyaume du Maroc MINISTERE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

دورية عدد: 9 س 2

01 أغسطس 2026

إلى

السيدات والسادة

رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: بشأن تطبيق مقتضيات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لا يخفى عليكم أن قانون المسطرة المدنية، يشكل حجر الزاوية وقطب الرحى لباقي القوانين الإجرائية، فهو يترجم التوجهات الكبرى للدستور فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، كما كرستها المواثيق الدولية ذات الصلة والقوانين الإجرائية المقارنة.

ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الإجرائية في ضمان المحاكمة العادلة والمنصفة، فإن قانون المسطرة المدنية الجديد تضمن مجموعة من المستجدات التشريعية في إطار قانون متكامل ومندمج، يسعى إلى الرفع من أداء المحاكم وتكريس الممارسات الفضلى، وتسريع وتيرة الإجراءات وتقليص الزمن القضائي، بالانتقال من المحكمة التقليدية إلى المحكمة الإلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة حتى يكون القضاء في خدمة المواطن.

واعتبارا للدور المحوري الذي تضطلع به هيئة كتابة الضبط خلال سائر الإجراءات الإدارية والقضائية، ونظرا للاختصاصات والمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون، فإنه يعول عليها في تنزيل هذه المستجدات من خلال القيام بها على أحسن وجه وداخل الآجال المحددة لها، مع التنبيه إلى أنه يمنع على أطر كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة مباشرة أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة طبقا لمقتضيات المادة السابعة من قانون المسطرة المدنية.

ويمكن إجمال هذه الاختصاصات فيما يلي:

. تقييد الدعوي

تقييد القضايا بالسجل المعد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداع المقالات، ويضمن فيه اسم كل طرف واسم محاميه عند الاقتضاء وموضوع الدعوى وتاريخ الاستدعاء المواد 76 و 97 و 628)؛

تسليم المحامي أو الطرف وجوبا وصلا يثبت عدد المستندات المرفقة بالمقال ونوعها وعددها أو التأشير على نسخة المقال بعد التأكد من المستندات المرفقة بالمقال ونوعها والتي تقوم مقام الوصل (المادة (77).

. المساعدة القضائية

توجيه مقال استئناف مقرر رفض منح المساعدة القضائية الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية مع المستندات إلى محكمة ثاني درجة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع المقال (المادة (43)

. الاختصاص

توجيه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف في حال استئناف المقرر البات في الاختصاص النوعي.

المادة (27)؛

2

توجيه كتابة الضبط بمحكمة الدرجة الثانية الملف للمحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار الاستئنافي البات في الدفع بعدم الاختصاص

النوعي. (المادة (27)

إحالة الملف على المحكمة المختصة محليا داخل أجل 8 أيام دون صائر من تاريخ قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي (المادة (28).

. التبليغ:

اعتبار كتابة الضبط موطنا لتبليغ المحامي أو الطرف الذي لم يعين موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، سواء أمام محاكم أول درجة أو ثاني درجة.

)353 المادتين 78 و(

تبليغ الاستدعاء، عند الاقتضاء، بناء على أمر المحكمة (المادة (83)

وضع طابع المحكمة على الاستدعاء وتذييله بالتوقيع (المادة (84)

تسليم طيات الاستدعاء ومقالات الدعوى والمستندات المرفقة بها وشواهد التسليم بمجرد تعيين تاريخ الجلسة للمفوض القضائي الذي تم تعيينه من طرف طالب الإجراء، ثم تسلم شهادة التسليم من المكلف بالتبليغ بعد التوقيع عليها وضمها للملف المادتين 85 و 87)

تسلم كتابة الضبط فورا إلى المدعي الاستدعاء لحضور جلسة النظر في القضية، كما تبلغ المدعى عليه بواسطة المفوض القضائي الذي تم تعيينه من طرف طالب الإجراء بمجرد تعيين تاريخ الجلسة طيات الاستدعاء ومقالات الدعوى والمستندات المرفقة به وشواهد التسليم، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة، ثم تتسلم شهادة التسليم من المكلف بالتبليغ بعد التوقيع عليها وضمها للملف المادتين 97 و101)؛

تبليغ كتابة الضبط للنيابة العامة مقالات الدعاوى في القضايا التي تكون فيها طرفا أصليا والقضايا المحددة بمقتضى نص خاص، وكذا القضايا التي يوجب القانون أن تبلغ لها بمجرد تقييدها. (المادتين 18 و 20).

3

4/17

. الإجراءات المرتبطة بالجلسات:

تهييئ جدول الجلسات وتعليقه بباب قاعة الجلسات وتبليغه للنيابة العامة مع شهره بالموقع الالكتروني للمحكمة (المادتين 90 و 360)

تحرير محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، وتدوين كل ما راج وما تمت معاينته أو تلقيه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور، وتوقيع محضر وسجل الجلسة فور انتهائها. (المادتين 91 و 362)

تحرير محضر بخصوص جرائم الجلسات بأمر من رئيس الجلسة وتوجيهه في الحال إلى النيابة العامة، أو إلى النقيب والوكيل العام للملك إذا صدرت الأفعال عن محام (المادتين 93 و 94)

تمكين الأطراف أو من ينوب عنهم من الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم بكتابة الضبط، دون نقل الأصول خارج المحكمة.

المادتين 354,102

تلقي المذكرات والردود والمستنتجات من الأطراف وتبليغها بواسطة المكلف بالتبليغ للطرف الآخر. (المادتين 103 و 355)

تلقي المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة والاحتفاظ بها رهن إشارة من أدلى بها. (المادتين 106 و 358

. تحقيق الدعوى

تلقي وصرف أتعاب الخبراء ومصاريف التراجمة المحلفين، وتعويضات تنقل الشهود تحت مراقبة القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية. (المادتين (121 ،120

السهر على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء الخبرة، طبقا لمقتضيات المادة 83 وما بعدها، وإشعارهم بمجرد وضع التقرير لأخذ نسخة منه.

4

(المادتين (123) و 124)

5/17

إشعار الأطراف فورا عند تغيير الخبير بسبب عدم إنجاز المهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد أو تعذر عليه ذلك، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول

بالخبير الجديد المعين (المادة (125)

حضور إجراءات المعاينة وتحرير محضر بشأن ما تمت معاينته وتوقيعه بمعية رئيس الهيئة، أو القاضي المقرر، أو المكلف بالقضية حسب الأحوال، ثم إيداع المحضر بكتابة الضبط رهن إشارة الأطراف لأجل الإدلاء بمستنتجاتهم في

ضوئه. (المادة 134

تلقي الإشعار بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر القضائي القاضي بإجراء الأبحاث (المادة 136)

تضمين شهادة الشهود في محضر وتوقيعه بمعية رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو المكلف بالقضية، ويجب أن يتضمن المحضر البيانات من قبيل حضور أو غياب الأطراف ودفاعهم، وتاريخ ومكان الجلسة، وبيانات الشهود الشخصية (الاسم ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، رقم الهاتف العنوان، وأدائهم اليمين، وعلاقتهم بالأطراف أو أي تجريح في مواجهتهم مع تسجيل تصريحاتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم. (المادة (147)؛

تحرير محضر أداء اليمين أو محضر انتقال الهيئة القضائية بأداء اليمين الحاسمة أو ردها وكذا اليمين المتممة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة

قانونية

(المواد 149 و 152 و 150)

التأشير والتوقيع على المستند الذي ينكره الطرف إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف لأجل سلوك إجراءات تحقيق الخطوط أو البصمات. (المادة (155)

تلقي أصل المستند المطعون فيه بالزور الفرعي من أمين المستودع بناء على أمر قضائي، أو من الطرف داخل أجل 8 أيام من تاريخ الإشعار بالجلسة إذا كان حاضرا أو من تاريخ تبليغه الإشعار، وعند إيداع المستند تقوم المحكمة أو

5

6/17

القاضي المقرر أو المكلف بالتأشير على المستند وتحرير محضر وصفي الحالة المستند بحضور النيابة العامة والأطراف والدفاع المواد 162 و 164 و 165)

تبليغ النيابة العامة بكل دعوى تهدف إلى الطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة. (المادة (166)

عدم تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور أثناء وجودها بكتابة

الضبط، إلا بأمر قضائي (المادة (169)

التأشير بصيغة التنفيذ على نسخة الأمر بتقدير المصاريف وأجور وأتعاب الخبير

أو الترجمان المحلف (المادة (196).

. إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بصدور الأحكام:

توقيع أصول المقررات القضائية إلى جانب رئيس الهيئة والقاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية، وفي حالة تعذر توقيع القاضي المكلف بسبب مانع يتولى رئيس المحكمة بعد التحقق من وجود المانع الحلول في التوقيع ويتولى كاتب الضبط الإشهاد على مطابقة منطوق المقرر القضائي للصيغة التي صدر بها عن القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع (المادة (110)

توقيع المقرر إلى جانب الرئيس والمستشار المقرر، وإذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع (المادة (367)

تضمين منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، مع الإشارة لتاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 ، وتوقيع محضر الجلسة وسجلها إلى جانب الرئيس، والاحتفاظ بأصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها وبمراسلاته ومستنداته الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى، وتسليم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل مالم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية (المادة (368)

6

7/17

التبليغ الفوري للمقرر القضائي الذي صدر حضوريا للأطراف أو وكلائهم الحاضرين وتسليمهم نسخة منه، مع الإشارة في آخر المقرر إلى وقوع التبليغ والتسليم

وتضمين إشعار الأطراف بحق الطعن بالاستئناف من طرف رئيس الجلسة بمحضر الجلسة. (المادة (111)

تضمين منطوق المقرر القضائي وتاريخه في محضر الجلسة وفي سجلها وتوقيعهما مع ترقيم الأحكام وتجليد أصولها دوريا، وضم نسخة من المقرر القضائي للملف بمجرد توقيعه (المادة (112)

إرجاع المستندات لأصحابها عند المطالبة بها ، مقابل وصل بعد صيرورة المقرر القضائي نهائيا ، من قبل رئيس كتابة الضبط ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت في إرجاع المستندات أو بقائها بالملف القضائي. (المادة (112)؛

تسليم نسخة عادية للمقرر القضائي مشهود بمطابقتها للأصل الأطراف الدعوى بناء على طلبهم بعد استخلاص الرسوم القضائية وواجبات التمبر ، كما يحق لغير الأطراف من ذوي المصلحة الحصول عليها بطلب يقدم لرئيس كتابة الضبط، على أن يوثق اسم المستلم وتاريخ التسليم، ويرفع الأمر إلى رئيس المحكمة في حال الرفض. (المادة (114)

ضم نسخة من القرار للملف بمجرد توقيعه وتسليم نسخة عادية مشهود بمطابقتها للأصل لأطراف الدعوى بناء على طلبهم، بعد استخلاص واجبات التمبر. كما يحق لغير الأطراف من ذوي المصلحة الحصول عليها بطلب يقدم لرئيس كتابة الضبط، على أن يوثق اسم المستلم وتاريخ التسليم، ويرفع الأمر إلى الرئيس الأول في حالة الرفض. (المادة (370).

7

. تصحيح الأخطاء المادية:

تضمين كتابة الضبط لتصحيح المقرر القضائي إذا قضت المحكمة بذلك في السجلات مع إثبات ذلك والتوقيع في أصل المقرر المصحح إذا كانت الهيئة قائمة وإلا إحالته على رئيس المحكمة (المادة (64).

. إجراءات كتابة الضبط خلال الصعر بالاستئناف :

تلقي مقالات الاستئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم التي يزاول بها كتاب الضبط مهامهم وإثبات ذلك في السجل المعد له، وتسليم المستأنف وصلا بذلك، أو وضع طابع كتابة الضبط على المقال الاستئنافي مع بيان تاريخ الإيداع بعد التأكد من عدد المستندات ونوعها. وفي حال تقديم المقال بخصوص أحكام صادرة عن محاكم أخرى يجب إرسالها فورا من طرف رئيس كتابة الضبط للمحكمة المختصة، وفي جميع الحالات يجب على كتابة الضبط توجيه مقالات الاستئناف ووثائق ملف القضية والمستندات المرفقة بالمقال دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما بالنسبة للقضايا العادية و 10 أيام بالنسبة لقضايا الأسرة و 7 أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية ويبتدئ الأجل من تاريخ إيداع المقال المواد 214 و 230 و 351)

تلقي كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها مقال الاستئناف مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. (المادة (355)

طلب كتابة الضبط من المستأنف الإدلاء بنسخ من المقال الاستئنافي ومرفقاته داخل أجل عشرة (10) أيام في حال عدم الإدلاء بها أو كونها غير مساوية لعدد الأطراف (المادتين 216)351(

طلب نسخة من المقرر المطعون فيه بالاستئناف وما يفيد التبليغ من كتابة ضبط محكمة أول درجة في حال عدم إرفاقها بمقال الاستئناف (المادتين 216 و 351)

تودع المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة والتي سبق سحبها من الملف لدى كتابة ضبط المحكمة، وتبقى رهن إشارة أصحابها. (المادة (358).

. اختصاصات كتابة الضبط في المساهر الخاصة بالاستعجال ومسطرة

الأمر بالأداء:

توجيه مقال استئناف الأوامر المبنية على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف المادة (225)

إحالة مقال الاستئناف المتعلق بالأوامر الاستعجالية مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف. (المادة (230)؛

مسك أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، وتكوين سجل خاص منها.

)232(المادة(

تسجيل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم. وفي حالة تقديم الطلب إلكترونيا ، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.)237(المادة(

تلقي المبالغ أو الأشياء المعروضة للوفاء داخل أجل 15 يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض أو تعذر التبليغ بناء على أمر المحكمة (المادة (252).

9

10/17

. إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بالبيع القضائر لعقار السجون

تلقي كتابة الضبط ثمن البيع بالمزاد العلني ومصاريف البيع داخل أجل 3 أيام من تاريخ المزاد إما نقدا أو بواسطة شيك معتمد. (المادة (272).

. إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بوضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على

وضعها ورفعها:

تتسلم كتابة الضبط مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، وتبقى تحت مسؤوليتها ، ولا يسمح بالدخول إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، ما عدا إذا طلب ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن. (المادة

(284

إثبات كاتب الضبط الشكل الخارجي للوصية والأوراق المختومة التي عثر عليها حين وضع الأختام وإلحاقها بالإحصاء والتأشير على الغلاف مع الأطراف الحاضرين، لأجل تقديمها للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في التاريخ والساعة المضمنين بمحضر يوقعه الحاضرون أو يشار فيه لرفضهم التوقيع أو ما عاقهم عن ذلك. (المادة (285)

تقديم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء. (المادة (286)

إثبات كاتب الضبط حالة الوصية التي تم العثور عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 المادة (288)

إيقاف وضع الأختام وتعيين حارس قضائي خارج المكان أو داخله إذا وجدت عراقيل حالت دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، مع الرجوع إلى القاضي أو المحكمة حالا. (المادة (289)

تحرير محضر يثبت كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة (المادة

10

290):

تحرير محضر بعدم وجود منقول أو محضر وصفي موجز بوجود منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل أو الأشياء التي لا يمكن أن توضع عليها الأختام. (المادة (291)؛

تلقي كاتب الضبط التعرض الكتابي على وضع الأختام ويثبت في محضر وضع الأختام أو يودع من المتعرض بكتابة الضبط. (المادة (292).

. إجراءات كتابة الضبط في قسمة المتروك والغيبة

إذا أصبح المقرر القضائي قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء. (المادة (305)

تسيير تركة الشخص المفترض غيبته بناء على أمر المحكمة وضمن الشروط التي تحددها. (المادة (307)

إحصاء الأموال والقيم المتروكة وحراستها، ووضع الأختام عند الاقتضاء وتحرير محضر بمختلف العمليات، في حالة التصريح بشغور التركة، بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية (المادة (308)

. قضايا القرب :

تلقي التصريح الشفوي في الدعاوى التي من اختصاص قضاء القرب بمحضر يضمن به موضوع الدعوى والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه كاتب الضبط مع المدعي (المادة (332)

تبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب متى أمرت المحكمة بذلك.

11

المادة 334

12/17

. إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بالطعن بالنقض

طلب كتابة الضبط بمحكمة النقض نسخة طبق الأصل من المقرر المطعون فيه من المحكمة مصدرته في حال عدم إرفاقه بعريضة النقض، وإنذار الطاعن أن يدلي بنسخ مساوية لعدد الأطراف داخل أجل عشرة (10) أيام (المادة (377)؛

تلقي كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، مقال الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة التي تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم مع تسليم وصل بذلك أو التأشير على نسخة من المقال (المادة (378)

توجيه كتابة الضبط بمحاكم ثاني درجة المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض. (المادة (378)

تلقي كتابة ضبط محكمة النقض مباشرة مقالات الطعون الأخرى، وتسليم الطاعن وصل يثبت إيداع المقال ومرفقاته وتعتبر نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط وصلا بالإيداع مع ضرورة وضع كتابة الضبط عليه تاريخ تلقيها له، بعد تأكدها من عدد ونوع المستندات المرفقة، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية، ويسجل في سجل خاص معد لهذه الغاية (المادة (378)

توقيع كاتب الضبط على أصل القرار إلى جانب كل من الرئيس والمستشار المقرر وإذا حصل المانع لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع (المادة (398).

. إجراءات كتابة الضبط خلال مرحلة التنفيذ :

تسليم نسخة تنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط، حاملة العبارة التالية سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ" مع الإشارة إلى تاريخ التسليم واسم المتسلم بملف الدعوى (المادة (449)

12

13/17

تسليم شهادة تتضمن تاريخ تبليغ المقرر للطرف المحكوم عليه، والإشهاد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، ما لم يتعلق الأمر بالمقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل. (المادة 464) ؛

تلقي طلبات التنفيذ وتقييدها في سجل معد لهذه الغاية مع فتح ملف تنفيذي لكل طلب تودع به جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. (المادة

480)

تبليغ طالب التنفيذ، غير الممثل بمحام والذي لم يعين في طلبه محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ الإجراءات، بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات. أما إذا كان لطالب التنفيذ محام بلغت لهذا الأخير الإجراءات بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الالكتروني.

المادة 482

تلقي المبلغ المحصل عليه من التنفيذ بناء على الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ متى ثار نزاع حول الصفة في الإرث (المادة (483)

مباشرة إجراءات تنفيذ المقررات القضائية إلى جانب المفوضين القضائيين.

المادة 476

تبليغ نسخة من السند التنفيذي داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ بناء على أمر قاضي التنفيذ، وإعذار المنفذ عليه بالتنفيذ الطوعي حالا أو التعريف بنواياه، وكذا اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ من فتح أبواب المحلات والمنازل والغرف بناء على إذن قاضي التنفيذ. (المادتين 485

(486

قبض الدين موضوع التنفيذ مع منح المنفذ عليه وصلا بذلك وإيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ التوصل به.

13

المادة 487

14/17

تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه داخل أجل 4 أيام من تاريخ الرفض أو الإخلال بالتسوية (المادة (489)

تحرير محضر بشأن الصعوبة المادية التي تظهر أثناء التنفيذ وإحالته على قاضي التنفيذ، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف إجراءات التنفيذ إلا بأمر من قاضي التنفيذ، كما يمكن اتخاذ الإجراءات الحمائية من قبيل طلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ أو مراجعة قاضي التنفيذ لطلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة (المادة

492):

الاستمرار في التنفيذ في حال إثارة الصعوبة الوقتية من قبل الأطراف، ولا توقف إجراءات التنفيذ إلا بناء على أمر رئيس المحكمة (المادة (493)

تلقي نسخة من محضر الحجز التحفظي المنصب على عقار غير محفظ لأجل تقييده بالسجل الخاص بذلك. (المادة (499)

تبليغ الغير الحائز لعقارات ومنقولات المحجوز عليه نسخة من محضر الحجز التحفظي مع تعيين الحائز حارسا قضائيا وأن لا يتخلى عنها إلا بإذن الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز. (المادة (500)

تحرير محضر بتصريحات الغير مرفق بالمستندات المؤيدة وإيداع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة الضبط. (المادة (501)

الانتقال في حال التكليف بالتنفيذ إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها والولوج للمكان بعد إعلان الصفة بين الساعة السابعة صباحا والعاشرة ليلا وخلال أيام العمل والاستعانة عند الاقتضاء، بالقوة العمومية. (المادة 508

تحرير محضر حجز تنفيذي على المنقولات بعين المكان، وتعيين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة مع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على

الأموال المحجوزة وإيداعها بمكان آمن إذا لم يحضر المنفذ عليه أو لم يقبل

الحراسة القضائية (المادتين 509 و 510)

بيع المحجوز، بعد حصره ووصفه بالمزاد العلني الذي يقع في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الحجز ما لم يقع اتفاق على غير ذلك بين الدائن والمدين أو كان البيع

ضروريا لتجنب مخاطر انخفاض الثمن، أو أن صوائر الحراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز. (المادة (512)

إعادة البيع إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد وفقا لشروط البيع وفي هذه الحالة يودع ثمن المزايدة الجديدة لفائدة المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءا

من ثمن البيع (المادة (514)

إيداع النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط. (519)

تلقي ثمن البيع ممن رسا عليه المزاد داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد مضاف إليه مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل إجراء المزايدة (المادة (529)

تبليغ إشعار بإمكانية الاطلاع بكتابة الضبط على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري وكذا المتدخلين في إجراءات التنفيذ داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إعداد دفتر الشروط. (المادة (554)

تلقي ثمن البيع ممن رسا عليه المزاد داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد يضاف له مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل إجراء المزاد (المادة (561)

تقييد كل حجز لدى الغير بتاريخه في السجل المعد لذلك، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات

15

16/17

الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد أيضا بالسجل المذكور ويشعر المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين

(48) ساعة. (المادة 578

تلقي المبالغ المحجوز عليها بين يدي الغير بناء على المقرر القاضي بصحة الحجز لدى الغير، وبعد انقضاء أجل الاستئناف، وكذا المبالغ الموجودة بذمة المحجوز بين يديه لتوزع على الدائنين بالمحاصة إذا كانت المبالغ المحجوزة غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين (المادة (581)

تلقي مبلغ الضمانة الذي يحدده القاضي لتغطية الدين محل الحجز. (المادة

582)

تسلم نسخة من المقرر الذي تلف أو ضاع قبل تنفيذه ممن يحوزها، بأمر من

رئيس المحكمة. (المادة (621).

وتجدر الإشارة أن المقتضيات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وأداء الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وشروط وكيفيات المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية كلها إجراءات معلقة على صدور نص تنظيمي لتفعيلها. (المادتين 632 و 627)

وتبعا لذلك، وبالنظر لكون قانون المسطرة المدنية مشرف على الدخول حيز التنفيذ، نهيب بالمسؤولين الإداريين الحرص على حسن تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون المسطرة المدنية الجديد، والتحلي باليقظة والسرعة في الإنجاز من أجل ضمان حسن سير المرفق القضائي، وإشعارنا بالإشكالات العملية والقانونية التي تعترضكم لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

ونطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة أطر وموظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، للاطلاع عليها، والعمل بفحواها، والسلام..

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

16

17/17

.....
.....
.....
.....

أجنحة الدم: هجرة آل شراعة الفصل الأول: وادي الطمأنينة المغدورة في بداية القرن العشرين، كان "وادي شراعة" ببركان ينبض بالحياة والهدوء. هنا عاشت عشيرة آل شراعة، يفلحون الأرض ويربون الماشية والدواجن. كانت الأيام تمر رتيبة حتى بدأت أصداء تمرد "بوحمارة" (الجيلالي بن إدريس الزرهوني) تقترب. لم يكن بوحمارة مجرد متمرد، بل كان حليفاً للاستعمار الإسباني، يقود جنداً يزرعون الرعب، ويستبيحون ممتلكات وأرزاق عائلات الريف الشرقي لتمويل حربهم.الفصل الثاني: عشاء الطاغية والجناح المبتورفي ليلة شاتية مظلمة، حاصرت كتيبة مدججة بالسلاح من جيش بوحمارة ديار آل شراعة بالوادي. وبلغة الغدر والتعالي، أمر قائد الكتيبة بإعداد عشاء فاخر فوراً، محدداً المطلب: "كل ما تملكه العشيرة من دجاج".امتثل كبار العشيرة حقناً للدماء. ذبحوا الدجاج وأوقدوا النيران، والنساء يطبخن تحت وطأة الخوف. وسط هذا الرعب، كان هناك طفل صغير من العشيرة يبكي بحرقة من شدة الجوع. لم تتحمل أمه رؤية دموعه، فسللت يدها بقلب مفطور، واقتطعت جناحاً مطبوخاً من إحدى الدجاجات لتسد به رمق طفلها.حين وُضع العشاء أمام جنود الكتيبة، كان بينهم جندي فظ وربيب دم. تفحص الصحون ب جشع، فلاحظ اختفاء جناح إحدى الدجاجات. صرخ مستشيظاً غضباً واستدعى أهل الدار. وبكل صدق وعفوية، أُخبر بالجناح الذي أطعم الطفل الجائع. لم يتحرك في قلب الجندي أي وازع إنساني؛ بل أمر بإحضار الطفل فوراً، وأمام أعين أمه وعشيرته، استل نصله وقطع ذراع الصغير. لم يتحمل جسد الطفل الغض صدمة النزف، فمات في الحين بين دموع أمه المكتومة وصدمة الرجال.الفصل الثالث: ثأر الليل والرحيل المريرخلافاً لما توقعه الجنود من عويل أو مواجهة طائشة، خيم على آل شراعة صمت رهيب كصمت القبور. كتمت الأم وعشيرتها أنفاسهم، ودفنوا الطفل الصغير في عتمة الليل بقلوب تقطر دماً وعقولاً تزن الرد. تظاهر كبار العشيرة بالخنوع، وطلبوا من جنود الكتيبة المقيل والمبيت في ديارهم تكريماً لهم. اطمأن الجنود وظنوا أن الخوف كسر شوكة العشيرة، فغطوا في نوم عميق بعد العشاء الخمر. في منتصف الليل، وعندما ساد السكون، تنادى رجال آل شراعة. استلوا خناجرهم وسيوفهم، ودخلوا غرف النوم كالأشباح. في لمح

البصر، وبضربات خاطفة غسلت عار الظلم وثأرت للذراع المبتورة، ذبح رجال العشيرة الكتيبة بأكملها دون أن يفلت منهم جندي واحد. الفصل الرابع: الاستقرار في ظلال بني سيدالأدركت العشيرة أن انتقام بوحمارة سيكون هائلاً وجماعياً إذا سطعت شمس الصباح. وقبل الفجر، جمع آل شراعة ما خف حمله، وتركوا واديهم التاريخي في بركان خلف ظهورهم. سلكوا مسالك وعرة جبال الريف الشرقي هرباً من بطش المتمرد.يممت العشيرة شطر الغرب حتى وصلت إلى جبال بني سيدال الشامخة، بنواحي منطقة أزغنغان (إقليم الناظور حالياً). هناك، بين قمم الجبال المنيعة وأهلها الأخيار، وجد آل شراعة ملاذاً آمناً وموطناً جديداً. امتزجوا بأرض بني سيدال، وعمروا فيها، وحافظوا على اسمهم وتاريخهم؛ لتظل قصة "جناح الدجاجة" و"ذراع الطفل" رواية تتناقلها الأجيال عن عزة نفس وشهامة عائلة رفضت الهوان واستوطنت الجبل شموخاً.

.....

.....

01/07/2013

23:57

0537731194

CSPJ SECP

PAGE 01/02

+. ХИЛЕ+ | ИСҮОΣΘ

المملكة المغربية

ОГРЕС. ХИЙ. IΘ.E+ +.XOX.IH

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/29

22 يوليوز 2026

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

السيدات والسادة القضاة المملكة

الموضوع حول الموافقة على الانخراط في مجموعات تطبيق التواصل الفوري المحدثة من طرف المجلس بمناسبة انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما لا يخفى عليكم فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7524 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 47.26 الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 2026 بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم الولاية الثالثة للمجلس 2026-2031، وهو القرار الذي حدد مختلف الإجراءات والمراحل المتعلقة بهذه الانتخابات المقررة يوم 17
أكتوبر 2026.

وفي هذا السياق حددت المادة 7 من القرار المذكور الفترة المخولة للمترشحين للتعريف بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة من 25 شتنبر 2026 إلى غاية 16 أكتوبر 2026 وفق الشروط المحددة في المادة 8 وبالوسائل المحددة في المادة 9 والأماكن المحددة في المادة 10

وفي إطار الإجراءات التي قررها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين خلال الفترة المخولة لهم للتعريف بأنفسهم نصت المادة 9 على أن

1

يضع المجلس رهن إشارة المترشحين وسائل للتواصل المباشر مع الهيئة الناخبة، ويندرج ضمنها:

رسائل نصية هاتفية في حدود ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتاحة

إحداث مجموعة بتطبيق التواصل الفوري لكل مترشح، تضم أرقام هواتف أعضاء الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح، والذين وافقوا على الانخراط في هذه المجموعة.

ولضمان حسن سير هذه العملية بما يكفل تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منها ويراعي الحق في حماية المعطيات الشخصية المكفولة بمقتضى الدستور والقانون، أخبركم أن المجلس قام بإحداث منصة رقمية بالفضاء الخاص بالقضاة يعبر من خلالها القضاة عن موافقتهم للانخراط في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري، وإدراج أرقام هواتفهم فيها .

وبناء عليه أطلب منكم الولوج إلى المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض بالفضاء الخاص بالقضاة، والتعبير عن الموافقة أو عدم الموافقة من إدراج أرقام هواتفكم النقالة في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري في الخانة المخصصة لذلك، والضغط على زر تأكيد، حتى يتسنى للأطر التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية من القيام بالإجراءات التقنية المرتبطة بتنزيل هذه المبادرة، وذلك في أجل أقصاه 24 غشت 2026 مع إمكانية التواصل المباشر مع قطب التحديث والنظم المعلوماتية على الأرقام الهاتفية التالية:
05.37.91.92.21 أو 05.37.91.92.30 أو 05.37.91.92.31

محكمة الاستئناف بفاس محتمل والسلام الرئيس الأول. اطلع عليه وارسل تحت عدد 24

بتاريخ

12.3 . 2026

الموافق

الرئيس الأول نائب السيد الرئيس الأول

الرئيس

الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

2

.....
.....
.....

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، عدداً وافراً من المؤلفات القانونية والقضائية البارزة التي تُعنى بتوثيق وشرح العمل القضائي وقرارات محكمة النقض المغربية. [1]

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)
- اقتباسات قضائية وقانونية (سلسلة تتكون من أجزاء عدة تصل إلى 15 جزءاً)
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية
- إضاءات قضائية وقانونية
- الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

.....
.....

قال عز و جل: { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ (88) قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) } .

سورة الأعراف.

.....

.....

قال عز و جل : { يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (104) وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (105) } سورة الأنبياء

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية المحكمة الدستورية

ملف عدد :

317/26

قرار رقم 26/277 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية

بعد اطلاعها على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والمتضمن المشروع القانون المذكور كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 06 يوليو 2026، والمحال إليها برسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 يوليو 2026، التي يطلب فيها البت في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها سيدات وسادة من أعضاء مجلسي البرلمان، والسيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 20 و 22 يوليو 2026

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ)2011(27 من شعبان 1432 (29) يوليو

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13) أغسطس (2014)، كما وقع تغييره وتتميمه

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون

- فيما يتعلق بالإحالة

حيث إن رسالة إحالة السيد رئيس مجلس النواب المذكورة أعلاه، وإن تضمن موضوعها "إحالة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للبت في مطابقته للدستور"، فإنها أرفقت بنسخة من تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في إطار قراءة ثانية"، يتضمن مجموعة من الوثائق من بينها مشروع القانون رقم 66.23 كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 06 يوليو 2026 ، ولم ترفق بنص القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين في قراءته الثانية بتاريخ 7 يوليو 2026

وحيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه "يمكن للملك وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."؛

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص بصفة خاصة على ما يلي: " تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا الأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين. "؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور والقانون التنظيمي المستدل بها، في ترابطها وتكاملها علاقة بموضوع الإحالة، أن هذه المحكمة لا تمارس رقابتها في إطار الآلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، إلا على القوانين

بعد تمام الموافقة عليها والمحالة إليها برسالة أو برسائل، وليس على تقارير اللجان الدائمة للبرلمان ومشاريـع القوانين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفصل المذكور، حينما نص على أن القوانين "تحال" إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور " ، إنما أقام تلازماً عضوياً بين فعل "الإحالة" كأساس لولاية هذه المحكمة، وبين النص موضوع المراقبة

وحيث إن اكتفاء الجهة المحيلة بإرفاق رسالة الإحالة بتقرير عن الأعمال التحضيرية للجنة برلمانية، ضمن فيه مشروع القانون المذكور، قبل تمام الموافقة عليه، لا يمكن المحكمة من بسط رقابتها على القانون المطلوب البت في مطابقته للدستور؛

وحيث إن المحكمة لا تمارس رقابتها على دستورية القوانين، في إطار الرقابة السابقة الاختيارية، إلا في الحدود التي رسمها الدستور، ووفق الكيفيات والإجراءات الشكلية والجوهرية التي يحددها القانون التنظيمي لها، وعلى أساس الوثائق المحالة إليها من طرف جهة الاحالة

وحيث إن عدم إرفاق الجهة المحيلة لرسالة الإحالة، بنسخة مطابقة لأصل نص القانون المراد مراقبة دستوريته، يجعل محل الرقابة غير متوفر من الناحية الواقعية، ويشكل مانعا قانونيا يحول دون بت المحكمة الدستورية في القضية المعروضة عليها؛

ملف عدد : 26/317

2

3

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل في دستورية نص لم يُعرض عليها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بهذه المحكمة، مما يتعذر معه البت في الإحالة المعروضة عليها، على حالها؛

لهذه الأسباب:

أولا تصرح بتعذر البت في الإحالة الرامية إلى النظر في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور، على حالها؛

ثانيا تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط، في يوم الإثنين 26 من صفر 1448 (10) أغسطس 2026

نسخة مطابقة للأصل . الأمين العام للمحكمة الدستورية

الإمضاءات

ع واللولو

محمد أمين بنعبد الله

لطيفة الخال

الحسين اعبوشي

محمد علمي

خالد برجاوي

أمينة المسعودي

نجيب أبا محمد

محمد قصري

محمد ليديدي

سعد غزيول برادة

احمد و الباز

عبد الحافظ اد مينو

.....

.....

.....

المملكة العربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

دورية رقم :

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول اعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية.

تعتبر عملية إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية مرحلة مفصلية لضبط العنصر البشري الذي له علاقة مباشرة بتنزيل الأوراش الكبرى التي يعرفها تدبير الأراضي السلالية على الصعيد الوطني، خاصة تلك المتعلقة بتمليك الأراضي البورية لفائدة أعضائها على ضوء المستجدات القانونية الجديدة، وتثمين الأراضي السلالية من أجل الاستثمار الفائدة أفراد الجماعات السلالية أو الخواص، وكذا التدبير اليومي لشؤون هذه الجماعات من قبيل منح الشواهد الإدارية، أو تدبير النزاعات بين أعضاء الجماعات السلالية، أو توزيع الموارد المالية .

وارتباطا بهذا الموضوع، فقد لوحظ من خلال التحريات الميدانية التي تقوم بها مختلف اللجن المركزية للوزارة

والدورات التكوينية لفائدة نواب الجماعات السلالية التي تسهر عليها أطر هذه الوزارة بمختلف جهات المملكة، إضافة الى العديد من الشكايات المقدمة من

طرف أعضاء الجماعات السلالية، أن هذه العملية تعتريها مجموعة من الصعوبات الامر الذي يتطلب مزيدا من التوضيح والتدقيق للنصوص المنظمة لهذه العملية.

لذا، وبما أن عملية تحيين هذه اللوائح أصبحت ضرورة قانونية وذلك لاستيفاء أغلبها المدة المنصوص عليها في المرسوم (خمس سنوات، فإن هذه الدورية تهدف الى تجاوز بعض الاكراهات التي عرفتها عملية اعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية خلال الفترة الأولى من تنزيل المقتضيات القانونية الجديدة.

وبناء عليه، أطلب منكم حث السلطات المحلية ونواب الجماعات السلالية على

أولا - وضع لوائح أعضاء الجماعات السلالية أو تحيينها:

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 9 يناير 2020 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير املاكها على ما يلي:

يتم إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعني إلى جماعات النواب تحت إشراف السلطة المحلية، وإذا تعذر لسبب من الأسباب.

إعداد اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد (3) أشهر)، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد.

ويتم اعداد هذه اللوائح استنادا إلى المعايير التالية:

الانتساب للجماعة السلالية المعنية؛

بلوغ سن الرشد القانونية :

الإقامة بالجماعة السلالية.

ولرفع اللبس الذي يعتري هذا المعيار الاخير، لابد من الإشارة إلى أن الإقامة لا تعني فقط السكن الدائم بالجماعة بل تهم كل من ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار، أو يتوفر على حصة جماعية آلت اليه عن طريق توزيع حقوق الانتفاع، أو مخلفة عن والده أو والدته، أو زوجه أو زوجته طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ويستغلها بصفة شخصية، مع ما يقتضيه ذلك

من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها، ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية.

وحيث أن اللوائح المنجزة الى حد الآن قد تستوجب تحيينها إما لاستنفاذها المدة القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر المحددة في خمس سنوات، أو لسبب آخر وجيه ومبني على أسس واقعية وقانونية.

ولهذا الغرض فإن عملية تحيين اللوائح التي استوفت مدتها يتعين مباشرة تحيينها فورا، وفي جميع الحالات فإن عملية تحيين اللوائح يجب ان تبدأ قبل سنة من انتهاء المدة القانونية، وذلك ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف مجلس الوصاية الإقليمي.

ومن أجل إعداد أو تحيين لوائح أعضاء هذه الجماعات والحسن سير العملية، يتعين على السلطات المحلية

لا تتوفر فيهم إحدى المعايير المحددة للتسجيل باللائحة.

وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسجيل أي تعرض تقوم السلطة المحلية بإعداد شهادة عدم الطعن وفق النموذج المرفق.

أما إذا تم تقديم أي طعن فإنه يودع كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاق هذا الطعن بكافة الوثائق التي يستند عليها الطاعن تبريرا لطلبه. ويتم إدراج طلبات الطعن في سجل موقع ومرقم يمسك بمقر السلطة المحلية.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالة هذه الطعون إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات فردية معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

وبعد البت في الطعون، تقوم جماعة النواب بإحالة المقررات الصادرة عنها، سواء بقبول الطعن أو برفضه، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية. كما تقوم جماعة النواب بإضافة أسماء الأشخاص الذين قبلت طعونهم إلى لائحة أعضاء الجماعة السلالية.

وتقوم السلطة المحلية بتبليغ مقررات جماعة النواب إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

ومن الناحية العملية يجب التبليغ بالطريقة الإدارية مقابل وصل بالتسليم يوقع عليه المبلغ إليه، إلا إذا تعذر التبليغ بواسطة هذه الطريقة حيث يجب عندئذ اللجوء إلى إحدى الطرق الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ب الطعون المقدمة أمام مجلس الوصاية الإقليمي:

تنص المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه على ما يلي: يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل».

ومن الواضح أنه يقصد بالمعنيين بالأمر حسبما ورد في المادة المذكورة أعلاه الأشخاص الذين سبق لهم الطعن في اللائحة المعدة من طرف جماعة النواب وفق المسيطرة المحددة وتم رفض طلباتهم ، أما الأشخاص الذين لم يسبق لهم الطعن في اللائحة أمام جماعة النواب فإنه لا يمكن قبول طعنهم أمام مجلس الوصاية الإقليمي.

أن تمد يد المساعدة اللازمة لتمكين نواب الجماعات السلالية من إعداد وتحيين لوائح أعضائها، كما يتعين عليها تتبع هذه العملية إلى نهايتها.

ويتعين الاستناد في إعداد هذه اللوائح على المعايير الثلاثة المشار إليها أعلاه، كما يجب على بواب الجماعات السلالية التوقيع على كل صفحة من صفحات اللائحة التي تم إعدادها مع المصادقة على التوقيعات في الصفحة الأخيرة من نفس اللائحة.

وفي حالة ما إذا تعذر نهبين اللوائح المعنية داخل الأجل المحدد (3) أشهر) جاز للسلطة المحلية المعنية تقديم طلب معلل العامل العمالة أو الإقليم لتمديد هذا لأجل لمدة شهر إضافي واحد، طبقا للمادة الأولى من المرسوم المذكور آنها.

وبعد الانتهاء من إعداد اللائحة المشار إليها، تقوم جماعة النواب بإحالتها، داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانتهاء الأجل المحدد لإعدادها، إلى السلطة المحلية المعنية.

وفور توصلها باللائحة تتولى السلطة المحلية إشهار هذه اللائحة عن طريق تعليقها لمدة شهرين بمقرها وفي مكان يسهل الاطلاع عليها من طرف أصحاب

المصلحة، موازاة مع الإعلان عن هذا التعليق بكافة الطرق المناسبة كالإخبار والمناداة في الأسواق.

وبمجرد انتهاء هذه المدة يتعين على السلطة المحلية إعداد شهادة لهذا الإشهار.

ثانيا - الطعن في لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

استنادا إلى مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه فإن لوائح أعضاء الجماعات السلالية تقبل الطعن أمام جماعة النواب التي قامت بإعدادها، في مرحلة أولى، ثم أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مرحلة ثانية.

1- الطعون المقدمة أمام جماعة النواب:

خلال أجل شهرين المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر، يمكن لكل أو بسبب إدراج أسماء أشخاص لا ؤون القرومة ذى مصلحة تقديم طعن فى اللائحة التي تعنيه، إما بسبب اغفال إدراج اسمه او بسبب إدراج أسماء اشخاص يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السلالية أو لأى سبب وجيه آخر

هذا وتجدر الإشارة الى أن السلطة المحلية يمكن لها أن تقدم الطعون في اللائحة، إذا تبين لها تسجيل أشخاص

3

لا تتوفر فيهم إحدى المعايير المحددة للتسجيل باللائحة.

وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسجيل أي تعرض تقوم السلطة المحلية بإعداد شهادة عدم الطعن وفق النموذج المرفق.

أما إذا تم تقديم أي طعن فإنه يودع كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاق هذا الطعن بكافة الوثائق التي يستند

عليها الطاعن تبريرا لطلبه. ويتم إدراج طلبات الطعن في سجل موقع ومرقم يمسك بمقر السلطة المحلية.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالة هذه الطعون إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات فردية معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

وبعد البت في الطعون، تقوم جماعة النواب بإحالة المقررات الصادرة عنها، سواء بقبول الطعن أو برفضه، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية. كما تقوم جماعة النواب بإضافة أسماء الأشخاص الذين قبلت طعونهم إلى لائحة أعضاء الجماعة السلالية.

وتقوم السلطة المحلية بتبليغ مقررات جماعة النواب إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

ومن الناحية العملية يجب التبليغ بالطريقة الإدارية مقابل وصل بالتسليم يوقع عليه المبلغ إليه، إلا إذا تعذر التبليغ بواسطة هذه الطريقة حيث يجب عندئذ اللجوء إلى إحدى الطرق الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ب الطعون المقدمة أمام مجلس الوصاية الإقليمي:

تنص المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه على ما يلي: يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل».

ومن الواضح أنه يقصد بالمعنيين بالأمر حسبما ورد في المادة المذكورة أعلاه الأشخاص الذين سبق لهم الطعن في اللائحة المعدة من طرف جماعة النواب وفق المسطرة المحددة وتم رفض طلباتهم، أما الأشخاص الذين لم يسبق لهم الطعن في اللائحة أمام جماعة النواب فإنه لا ينكن قبول طعنهم امام مجلس الوصاية الإقليمي.

4

ويجب إيداع الطعن كتابيا مع الوثائق المرفقة به، مقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية.

ويتم إدراج طلبات الطعن في سجل موقع ومرقم يمسك بمقر السلطة المحلية.

وإذا لم يقدم أي طعن داخل الأجل المحدد فإن السلطة المحلية تقوم بإعداد شهادة عدم الطعن في مقررات جماعة النواب.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انصرام أجل الطعن المشار إليه أعلاه والمحدد في خمسة عشر يوما، بإحالة لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية إلى مجلس الوصاية الاقليمي مرفقة بالوثائق التالية:

مقررات جماعة النواب المعنية.

وعند الاقتضاء، الطعون المقدمة ضد المقررات المذكورة

• تقرير السلطة المحلية حول هذه العملية، كما يتعين عليها الطعن في الأشخاص الواردة أسماؤهم باللائحة والذين

تبين لها من خلال بحثها أنهم لا تتوفر فيهم شروط التسجيل باللائحة.

بمجرد توصله بالملف المحال عليه، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بدراسته والتأكد من التطبيق السليم المسطرة إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية وتحيينها. وإذا لاحظ المجلس وجود خلل في تطبيق هذه المسطرة، يعيد الملف إلى السلطة المحلية قصد إصلاح أو إعادة مسطرة إعداد اللائحة.

أما إذا تبين للمجلس بأن مسطرة وضع اللائحة أو تحيينها سليمة إلا أنه تم تقديم طعون ضد مقررات جماعة النواب، فإن مجلس الوصاية الإقليمي يقوم بدراسة هذه الطعون والبت فيها بواسطة مقررات معللة، ويقوم بإضافة أسماء الأشخاص الذين قبلت طعونهم الى اللائحة، وحذف أسماء الأشخاص الذين تم البت في عدم توفرهم على المعايير التي تخولهم التسجيل بلائحة أعضاء الجماعات السلالية.

ثالثا- المصادقة على لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

بعد البت فى الطعون المقدمة ضد مقررات جماعة النواب او في حالة عدم وجود هذه الطعون، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بالمصادقة على لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية بموجب مقرر يشير إلى عدد الأعضاء مع ذكر عدد الذكور والاناث منهم.
5

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لما تنص عليه النظرة الثانية من المادة 5 من المرسوم را 219973 تاريخ وعاد 2000 المشار إليه أعلاه، فإن مجلس الوصاية الإقليمي ليقوم بالبت في الطعون والمصادقة على اللائحة داخل أحل الي وما من تاريخ توصله بالملف

وبعد المصادقة على اللائحة والتأثير على على صفحاته، يقوم عامل العملة أو الإقليم المعني بتبليغ المقرر الصادر عن مجلس الوصاية الإقامي بهذا الشأن مرفق واللائحة المصادق عليها، إلى السلطة المحلية المعنية من أجل تعليق نسخة منها بمقر القيادة لمدة شهرين ليتسنى لأعضاء الجماعة السلالية الاطلاع عليها، وإحالة نسخة منها على جماعة النواب المعنية. هذا وتحتفظ السلطة المحلية بالنسخة الأصلية من المقرر واللائحة، وتحرص على أن يتم العمل يده اللائحة كمرجع وحيد بين أعضاء الجماعة السلالية المعنية، مع تسهيل مأمورية من يريد الاطلاع أو الاستفسار عن مدى تسجيله من عدمه

كما يتعين موافاة مديرية الشؤون القروية بمسح كاملة من ملفات الموالح المصادق عليها (مقرر المصادقة، تقرير السلطة المحلية، محصر الهيئة السنة الشهدة الاشهار، محضر تسليم اللائحة، وسحة من اللائحة المصادق عليها محملة على - مع ضرورة توطين كل المعطيات الرقة التربيبي، الاسم EXCELقرص مدمج - الكامل لكل عضو ورقم بطاقته الوطنية) في كناش محتويات أملاك الجماعات السلالية بمجرد التوصل باللوائح المذكورة ستتولى مصالح مديرية الشؤون القروية نشرها في البوابة الاليكترونية المخصصة للجماعات السلالية
خلال مدة شهرينwww.terrescollectivee mia

ونظرا لأهمية عملية إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، وتأثيرها المباشر على حسن تدبير شؤون هذه الجماعات وأملاكها، فإن السادة الولاء وعمال العمالات والأقاليم مدعوون إلى تعميم هذه الدورية المكملة والمتممة للدورية

2716 المؤرخة في 26 فبراير 2020، والسهر على تطبيقها كيفية سليمة من طرف كافة المعنيين من خلال اعداد اللوائح المتبقية وتحيين تلك التي انتهت أو شارفت على الانتهاء.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

6

.....

مرسوم رقم2.25.1011 صادرفي 8 صفر 1448 موافق 23 يوليو 2026 بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادرفي 19من ربيع الأول1439 (8ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن
سفن الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين 5 و7 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)
بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة
ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري وتعوض بالمقتضيات
التالية :
»المادة .5 - تحدد لائحة الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة
»أو مهام ضابط على متن السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
»كما يلي :
. - بالنسبةللسفن المجسرة:I »
»أ) إجازات السطح :
»- إجازة ربان (قبطان(الصيد ؛
»- إجازة ضابط مكلف بالخفارة املالحية ؛
»- إجازة قائد الصيد ؛
»- إجازة قائد الصيد الساحلي ؛
»- رخصة قائد الصيد.
»ب(إجازات الآلة :
» - إجازة رئيس ميكانيكي ؛
»- إجازة مساعد ميكانيكي ؛
»- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة ؛
»- إجازة ميكانيكي تطبيقي ؛
»- رخصة قيادة المحركات البحرية.
الجريدة الرسمية عدد 7532 -
. - بالنسبة للسفن غير المجسرة والسفن شبه المجسرة :II »
»إجازة قائد قارب.
»يحدد نموذج الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة
»الحكومية المكلفة بالصيد البحري.«
بهذا المرسوم،I »المادة .7 - تحدد، في الجداول الواردة في الملحق رقم
»الإجازات والشروط اللازمة، عند الاقتضاء، المبينة في الالئحة
»المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، المطلوبة لممارسة مهام القيادة أو مهام
»ضابط على متن السفن المجسرة وغير المجسرة أو شبه المجسرة.«
المادة الثانية
تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى والمواد 2 و3 و4 و6 و8 من

المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، كما يلي :
»المادة الأولى. - يحدد هذا المرسوم، .....
»مهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، وسفن مساعدة تربية
»الأحياء المائية البحرية وسفن خدمة مؤسسات الصيد البحري
»والسفن التابعة لقطاع الصيد البحري المخصصة لإنقاذ في البحر.«
»المادة 2. - تطبيقا لأحكام الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر
»في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر،
»يقصد بالسلطة الحكومية المختصة التي تحدد شروط وكيفيات
» تسليم واستعمال الإجازات والشهادات اللازمة لممارسة مهام القيادة
»ومهام ضابط على متن السفن املشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
»السلطة الحكومية املكلفة بالصيد البحري.«
»المادة 3. - يراد، في مدلول هذا المرسوم، بما يلي :
»1 - الربان)القبطان(/ القائد : الشخص الذي يتولى قيادة السفن
»المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وإدارتها ؛
»2 - مساعد الربان)القبطان(/ مساعد القائد : ضابط .....
»مهامه ؛
»3 - الرئيس الميكانيكي : الضابط الميكانيكي الرئيسي، المسؤول
»عن الدفع الميكانيكي وكذا عن تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية
»والكهربائية للسفينة ؛
»4 - المساعد الميكانيكي : ضابط ميكانيكي يلي مباشرة الرئيس
»الميكانيكي في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي
»للسفينة، وكذا تشغيل وصيانة المنشات الميكانيكية والكهربائية
»للسفينة، في حالة غياب الرئيس الميكانيكي ؛
»5 - الملازم : الضابط، عضو طاقم السفينة، المؤهل لضمان سير
»الخفارة الملاحية أو في غرفة المحركات ؛
»6 - قدرة الدفع : قدرة الخرج .....
»في وثائق السفينة.
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 4. - توزع مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن المشار
»إليها في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :
»أ(تمارس مهام..... أو قائد السفينة ؛

»ب(تمارس مهام الضابط من طرف الرئيس الميكانيكي ومساعد
»الربان)مساعد القبطان(ومساعد القائد والمساعد الميكانيكي
»والملازم.«
»المادة .6 - تسلم الإجازات .....

».....
..
».....- تلاشيها ؛
»- شروط وكيفيات الإعتراف بالتجربة المكتسبة من خلال خدمة
»فعلية منجزة في البحر.«
»المادة .8 - يجب على المترشح، قصد ممارسة مهام القيادة ومهام
»ضابط على متن السفن، أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة :
»أ(أن يكون ..... ؛
»ب(أن يعترف ..... ؛
»ج(أن يكون حاصلا على الإجازة المناسبة وأن يستوفي الشروط
بهذا المرسوم، قصد ممارسة المهمة ا »المطلوبة المبينة في الملحق رقم
»على متن السفينة أو أن يكون حاصلا على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية
»مغربية أو أجنبية معترف بمعادلتها للاجازة المذكورة طبقا لمقتضيات
»المادة 11 أدناه، وأن يستوفي كذلك الشروط المطلوبة في هذا الملحق.«
المادة الثالثة
تنسخ الجداول الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.556
الصادر في 19 من ربيع الأول 1439)8 ديسمبر 2017(بتحديد لائحة
الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على
متن سفن الصيد البحري، وتعوض بالجداول الملحقة بهذا المرسوم.
المادة الرابعة
يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 صفر 1448)23 يوليو 2026(.
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،
• الإمضاء : أحمد البواري.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7532 - صفحة : 4971
ملحقان
بالمرسوم رقم2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448)23 يوليو 2026 (
بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19من ربيع الأول 1439
)8ديسمبر2017(
بتحديد لائحة الإجازات و الشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة و مهام ضابط
على متن سفن الصيد البحري
ا »الملحق رقم
»الجدول رقم:1 الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة و مهام ضابط
السطح على متن السفن المجسرة
خصائص السفن المهمة الإجازة والشروط اللازمة لمزاولة المهمة إجازات أخرى
وشروط تمكن من مزاولة المهمة
1 - السفن التي يفوق طولها المرجعي
)ن36 مترا أو يعادله.Lr)
الربان)القبطان(إجازة ربان)قبطان(الصيد.
مساعد الربان)القبطان(إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون
له خدمة فعلية في البحر، ال تقل عن 6 أشهر كملازم
للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي
عن 15 مترا.
• إجازة ربان)قبطان(الصيد.
• إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر،
لا تقل عن 12 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد

لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
الملازم إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية - إجازة ربان)قبطان(الصيد.
• إجازة قائد الصيد.
2 - السفن التي يقل طولها المرجعي

) عن 36 مترا ويفوق 24 مترا أوLr)
يعادله.
القائد إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر،
لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن
الصيد

لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
- إجازة ربان)قبطان(الصيد.
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون
له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد
الربان)القبطان(أو مساعد القائد، على متن سفن
الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
مساعد القائد إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر،

لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن
الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
- إجازة ربان)قبطان(الصيد.
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون
له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم
للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي
عن 15 مترا.
الملازم إجازة قائد الصيد. - إجازة ربان)قبطان(الصيد
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية
- إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية
في البحر، لا تقل عن 24 شهرا كقائد، على متن سفن
الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا + الحصول
على شهادة النظام العاملي للاستغاثة والسلامة البحرية
).GMDSS)
3 - السفن التي يقل طولها المرجعي
) عن 24 مترا ويفوق 15 مترا أوLr)
يعادله.
القائد إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية

في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.

- إجازة ربان)قبطان(الصيد.
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.

مساعد القائد إجازة قائد الصيد الساحلي. - إجازة ربان)قبطان(الصيد.

- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
- إجازة قائد الصيد.
- رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 36 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.

) Lr 4 - السفن التي يقل طولها المرجعي (عن 15 مترا.

القائد. رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.

- إجازة ربان)قبطان(الصيد.
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة قائد الصيد أو إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، أو مساعد القائد ، على متن سفن الصيد.

مساعد القائد. رخصة قائد الصيد. - إجازة ربان)قبطان(الصيد.

- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
- إجازة قائد الصيد.
- إجازة قائد الصيد الساحلي.

.....

صفحة : 4972 الجريدة الرسمية عدد 7532 -

»الجدول رقم 2 : الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة على متن السفن غير المجسرة أو شبه المجسرة

خصائص السفن المهمة الإجازة اللازمة إجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة

كل سفينة غير مجسرة أو شبه

مجسرة.

القائد. إجازة قائد قارب. كل شخص حاصل على إحدى الإجازات المبينة في الجدول رقم 1 أعلاه.

»الجدول رقم 3 : الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام ضابط ميكانيكي على متن السفن

خصائص السفن المهمة الإجازات والشروط اللازمة لمزاولة المهمة إجازات وشروط أخرى تمكن من مزاولة المهمة

1 - السفن التي تفوق قوة دفعها

900 كيلوواط أو تعادلها.

رئيس ميكانيكي إجازة رئيس ميكانيكي

مساعد ميكانيكي. إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر كملازم في غرفة

المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.

- إجازة رئيس ميكانيكي
- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد

أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة ال تقل عن 12

شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن سفن ال تقل قوة دفعها عن

750 كيلوواط.

ملازم. إجازة مساعد ميكانيكي. - إجازة رئيس ميكانيكي

- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة

2 - السفن التي تقل قوة دفعها عن

900 كيلوواط وتفوق 750 كيلوواط

أو تعادلها.

رئيس ميكانيكي إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر،

كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.

• إجازة رئيس ميكانيكي ؛
• إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة
الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد
ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
مساعد ميكانيكي إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى
من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كملازم
في غرفة المحركات ، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750
كيلوواط.
• إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة
لا تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة
المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
ما لزم إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة. - إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة مساعد ميكانيكي
• إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة
الفعلية في البحر، مدة ال تقل عن 24 شهرا، كرئيس ميكانيكي،
على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.
3 - السفن التي تقل قوة دفعها عن
750 كيلوواط وتفوق 250 كيلوواط
أو تعادلها.
رئيس ميكانيكي. إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة
الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد
ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.
• إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة
الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر،
مدة ال تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن
سفن ال تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.
مساعد ميكانيكي. إجازة ميكانيكي تطبيقي - إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة مساعد ميكانيكي
• إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة

• رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 36 شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن السفن.

4 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.

رئيس ميكانيكي. رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر، كمساعد ميكانيكي، على متن سفن تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.

• إجازة رئيس ميكانيكي

• إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة أو إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن ستة 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن ال تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط أو مساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.

مساعد ميكانيكي. رخصة قيادة المحركات البحرية. - إجازة رئيس ميكانيكي.

• إجازة مساعد ميكانيكي.

• إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.

• إجازة ميكانيكي تطبيقي.

II»الملحق رقم

»جدول المطابقة بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380)25 فبراير 1961(

»و الإجازات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم2.25.1011 الصادرفي 8 صفر 1448)23 يوليو2026 (

»بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19من ربيع الأول 1439)8ديسمبر2017(

الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380)25 فبراير 1961(بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة

والضابط الآلاتي)الميكانيكي(على ظهر سفن التجارة والصيد
الإجازات المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم2.25.1011
الصادر في 8 صفر 1448)23 يوليو 2026(بتغيير و تتميم المرسوم رقم
2.17.556 الصادر في 19من
ربيع الأول 1439)8ديسمبر2017(بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة
لممارسة
مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

- إعدادية رئيس الصيد. - إجازة ربان (قبطان) الصيد.
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
- إعدادية ربان الصيد. - إجازة قائد الصيد.
- إعدادية ربان الصيد الساحلي. - إجازة قائد الصيد الساحلي.
- رخصة ربان الصيد. - رخصة قائد الصيد.
- إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثانية. - إجازة رئيس ميكانيكي.
- إجازة مساعد ميكانيكي.
- إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة. - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.
- إعدادية الآلاتي التطبيقي. - إجازة ميكانيكي تطبيقي.
- رخصة السياقة. - رخصة قيادة المحركات البحرية.

.....
.....

عدد 7530-15 صفر 1448 (30) يوليو 2026

الجريدة الرسمية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.564 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440

(13) فبراير (2019)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448

(22) يوليو 2016

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 4 (الفقرة الأولى)

و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.67

المادة 3 يقصد بالسلطات.

المكلفة بالمالية.

ويقصد بعبارة قطاع الفندقة المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 الفنادق والنوادي الفندقية كما هي معرفة بموجب المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436

(4) أغسطس 2015

المادة 4 الفقرة الأولى تخضع المراكز الجهوية

وفق أحكام المرسوم رقم 222.431 الصادر في 15 من شعبان 1444

(8) مارس (2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 6 عملا بأحكام ..

يُعرض

النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.67

.....

الجريدة الرسمية عدد 7530-15 صفر 1448 (30) يوليو 2026

بتغيير وتتميم cمرسوم رقم 2.26.564 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440

(13) فبراير (2019)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448

)2026(22) يوليو(

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 4 (الفقرة الأولى)

و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.67

المادة 3 يقصد بالسلطات.

المكلفة بالمالية.

ويقصد بعبارة قطاع الفندقة المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 الفنادق والنوادي الفندقية كما هي معرفة بموجب المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436

(4) أغسطس 2015

المادة 4 الفقرة الأولى تخضع المراكز الجهوية

وفق أحكام المرسوم رقم 222.431 الصادر في 15 من شعبان 1444

(8) مارس (2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 6 عملا بأحكام .

يُعرض

النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.67

صفحة : 4851

المادة 7 - تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، تتألف اللجنة الوزارية للطعون، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء الآتي بيانهم :

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

الأمين العام للحكومة :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل سلطة حكومية أخرى معنية بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

تجتمع اللجنة الوزارية للطعون، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على جدول أعمال يتضمن الطعون التي تختص بالبت فيها.

يشار إلى اللجنة الوزارية للطعون بعده باسم «اللجنة الوزارية».»

المادة 8 - عملا بأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يُعهد بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

ولهذا الغرض، تضطلع على وجه الخصوص، بالمهام التالية :

تلقي الطعون التي تختص اللجنة الوزارية بالبت فيها عملا بأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 وإحالتها إلى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 8 المكررة أدناه

اقتراح جدول أعمال اللجنة الوزارية على رئيسها قصد المصادقة عليه :

تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية، وتنظيمها، وإعداد محاضرها :

تبليغ قرارات اللجنة الوزارية إلى والي الجهة المعني ورئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعني والمستثمرين المعنيين :

تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية :

إعداد تقارير دورية في شأن تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية :

مسك أرشيف اللجنة الوزارية وحفظه.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.76 بالمواد 3 المكررة و 8 المكررة و المكررة مرتين :

المادة 3 المكررة - تطبيقا لأحكام المادة 30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 ، يُوقع على مشروع اتفاقية الاستثمار من لدن والي الجهة والممثل الجهوي لوزارة الاقتصاد والمالية المعين لهذا الغرض والممثل الجهوي أو الممثلين الجهويين للقطاعات الوزارية المعنية بطبيعة مشروع الاستثمار والمستثمر المعني.
المادة 8 المكررة من أجل مساعدتها على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، تحدث لدى اللجنة الوزارية لجنة تحمل اسم «اللجنة التقنية» تتولى، على وجه الخصوص، دراسة الطعون المحالة إليها وإبداء رأيها وملاحظاتها في شأنها.

يُعهد بكتابة اللجنة التقنية إلى السلطة الوصية على المراكز.

المادة 8 المكررة مرتين تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة السلطة الوصية على المراكز من الأعضاء الآتي بيانهم :

ممثل عن رئيس الحكومة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

ممثل عن الأمين العام للحكومة :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار :

ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية بالقضايا المدرجة في

جدول الأعمال.

تجتمع اللجنة التقنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يجوز للجنة التقنية أن تدعو للانضمام إليها، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في «حضوره»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار و التقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما

يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالاستثمار و التقائية وتقييم السياسات

العمومية.

الإمضاء : كريم زيدان.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.26.434 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 بتتميم المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر (2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30) نوفمبر (2023) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 المكررة منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر (2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر (2023) بالمادة 10 المكررة التالية :

المادة 10 المكررة - تحدد مدة الاستفادة من المنحة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 58.23 في اثني عشر (12) شهرا، بصفة متصلة أو غير متصلة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

.....

صفحة : 4853

الجريدة الرسمية عدد 7530- 15 صفر 1448 (30) يوليو 2026

مرسوم رقم 2.22.381 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) يتعلق بالمراقبة الداخلية

بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و 90 و 92 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2) يونيو (2015)، لا سيما المادة 68 منه :

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي

الحجة 1442 (14) يوليو (2021) ، لا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29) أبريل (1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات

كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23) يونيو (2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26) ديسمبر (2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5) فبراير (2026)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل، وفق الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية الملحق بهذا المرسوم على إرساء وتفعيل نظام للمراقبة الداخلية، يشمل سائر الوظائف المرتبطة بالمهام المنوطة بالقطاع الوزاري.

المادة 2

يراد بنظام المراقبة الداخلية في مدلول هذا المرسوم، مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل مسؤولي وموظفي القطاعات الوزارية من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير السياسات العمومية القطاعية، من خلال ما يلي :

القيام بتشخيص داخلي لأساليب العمل داخل القطاع، وتحديد الحاجيات وإفراد التقويمات اللازمة، لتجاوز الاختلالات المرصودة ولتعزيز المكاسب المحققة :

رصد وتدبير المخاطر المرتبطة بتنفيذ القطاعات الوزارية للسياسات العمومية وتحديد الآليات والضمانات التي تمكنها من بلوغ الأهداف المرتبطة بالمهام والوظائف والعمليات التي تقوم بها :

- ضمان التطبيق السليم للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل :

تعزيز وثوقية المعلومات التي بحوزة القطاعات الوزارية والوثائق والتقارير التي تصدرها.

المادة 3

تحدث بكل قطاع وزاري لجنة قطاعية، تتولى الإشراف على إرساء نظام المراقبة الداخلية وتنسيق عملياته وأنشطته.

تضم هذه اللجنة القطاعية الكاتب العام والمفتش العام ومسؤولي البرامج المنصوص عليهم في المادة 39 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 4

تستند اللجنة القطاعية، من أجل القيام بمهامها، إلى :

مسؤول مرجعي مركزي، يعين من قبل رئيس الإدارة المعنية، يعهد إليه، تحت إشراف الكاتب العام للقطاع الوزاري المعني وبالاعتماد على المسؤولين المرجعيين بتتبع تنفيذ الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية على مستوى القطاع الوزاري :

مسؤولين مرجعيين في المراقبة الداخلية، بمختلف المديريات المركزية والمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المعني، يعينهم رئيس الإدارة المعنية، من بين الموظفين المتوفرين على تكوين وخبرة في مجال المراقبة الداخلية.

المادة 5

تعد اللجنة المذكورة تقريرا سنويا للمراقبة الداخلية بالقطاع الوزاري المعني، يتضمن التدابير والإجراءات المتخذة على مستوى كل مكون من مكونات الإطار المرجعي الاسترشادي السالف الذكر.

يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة 6

يخضع نظام المراقبة الداخلية بكل قطاع وزاري لتقييم سنوي تقوم به المفتشية العامة للقطاع الوزاري المعني.

يكون هذا التقييم موضوع تقرير يوجه إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة 7

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح.

الجريدة الرسمية : عدد 7530-15 صفر 1448 (30) يوليو 2026

4855

ملحق

بالمرسوم رقم 2.22.381 الصادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) المتعلق بالمراقبة الداخلية بالقطاعات الوزارية

الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية

يحدد هذا الإطار المرجعي الاسترشادي، المستوحى من النظام المرجعي للمراقبة الداخلية المعتمد من طرف لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي) لسنة 2013 ، القواعد والمبادئ العامة التي تمكن من إرساء النظام COSO(المذكور، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير القطاعات الوزارية للسياسات العمومية.

ويشمل هذا الإطار المرجعي الاسترشادي المكونات التالية :

أولا : بيئة المراقبة الداخلية :

ثانيا : تقييم المخاطر :

ثالثا : أنشطة المراقبة الداخلية :

رابعا : المعلومات والتواصل :

خامسا : القيادة.

وترتكز المكونات المذكورة على المبادئ والقواعد التالية :

المكون الأول : بيئة المراقبة الداخلية

ترتكز بيئة المراقبة الداخلية على المبادئ التالية :

المبدأ الأول : التزام القطاعات الوزارية بالنزاهة والقيم الأخلاقية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

وضع معايير خاصة بالسلوك والقيم الأخلاقية، وتحديد الالتزامات المرتبطة بها :

إعطاء مسؤولي الإدارة القدوة، بحرصهم، من خلال سلوكهم وأفعالهم، على إيلاء أهمية قصوى للقيم المذكورة :

تقييم مدى احترام هذه المعايير والقيم ودرجة التزام المسؤولين والموظفين بها، والعمل، كلما اقتضى الأمر ذلك، وفي الوقت المناسب، على تصحيح أي انحراف عن هذا الالتزام :

المبدأ الثاني : ضمان حسن سير نظام المراقبة الداخلية من خلال مراعاة القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

الحرص، فيما يتعلق بتعيين المسؤولين والمكلفين بتفعيل نظام المراقبة الداخلية، على أن يكونوا من بين الكفاءات التي تتوفر على حد أدنى من التجربة والخبرة المهنية ومعرفة بسير الإدارة، بما يسمح لها بإجراء عمليات التقييم واتخاذ القرارات الإشرافية المناسبة :

العمل على تتبع نظام المراقبة الداخلية، من خلال السهر على ضمان حسن سير العمليات المرتبطة به، واقتراح التوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء، اتخاذ القرارات التي قد تساعد القطاع الوزاري على بلوغ أهدافه :

المبدأ الثالث : إحداث وتنظيم الهياكل اللازمة لتسهيل التخطيط وتنفيذ العمليات والمراقبة والتقييم، من خلال احترام

القواعد الرئيسية التالية :

• تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والمهام، بشكل منظم، لتحقيق الأهداف المتوخاة، وتبليغها إلى الموظفين :

• مراعاة مبدأ الفصل بين المهام في التحديد المذكور أعلاه، من أجل تفادي التبذير والشطط والغش والتجاوزات :

إجراء تقييم دوري للهياكل السالفة الذكر بما يتلاءم ، عند الاقتضاء، والأهداف المتوخاة أو التغييرات القانونية أو التنظيمية :

• إعداد الوثائق المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والحفاظ عليها :

المبدأ الرابع : حرص القطاع الوزاري على استقطاب الموارد البشرية المؤهلة، والعمل على تأهيلها وتكوينها المستمر واستبقاء الموظفين الأكفاء، لا سيما بتوفير مسارات مهنية محفزة وفق الأهداف المتوخاة، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات :

العمل على تقييم كفاءات الموظفين، وتقديم الحلول لأوجه القصور، كلما لزم الأمر :

القيام، لا سيما فيما يخص الوظائف الرئيسية، بتحديد خطط لإعداد الخلف، من أجل ضمان تحقيق الأهداف المسطرة :

المبدأ الخامس : التأسيس لواجب المساءلة والمحاسبة على المسؤوليات في مجال المراقبة الداخلية، عبر تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

وضع آليات لتعزيز مسؤولية الموظفين إزاء أنظمة المراقبة الداخلية، وعن أدائهم على مستوى أنشطة المراقبة التي توضع على عاتقهم ؛

إرساء نظام التعاقد مع المصالح المركزية واللاممركزة من خلال تحديد الأهداف وحصر المخاطر التي يمكن أن تعيق إنجازها، وكذا المسؤوليات الملقاة على عاتق كافة المتدخلين :

قيام المسؤولين، كلما لزم الأمر، باتخاذ التدابير التصحيحية وفق أهمية الوقائع المسجلة، والعمل بشكل منتظم، على تقييم سير أنظمة التحفيز وفعاليتها، وإجراء التعديلات التي يفرضها احترام النزاهة والقيم الأخلاقية :

الحرص على ضمان عدم تعرض الموظفين لضغوط أو تهديدات قد تؤثر سلبا على الالتزام بمبادئ الحياد والشفافية والنزاهة، وتوخي تحقيق المصلحة العامة أو تعيق بلوغ الأهداف التي تم تحديدها.

المكون الثاني : تقييم المخاطر

يرتكز تقييم المخاطر الذي يتم من خلال تحديد وتحليل العوامل التي قد تؤثر سلبا على تحقيق الأهداف على المبادئ التالية :

المبدأ السادس : عمل القطاع الوزاري على تحديد الأهداف بوضوح قصد حصر وتقييم المخاطر المرتبطة بها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

تحديد الأهداف العامة المنبثقة عن استراتيجية القطاع، وكذا الأهداف العملية المنبثقة عنها والتي يجب أن تكون منسجمة مع بعضها البعض ومتكيفة مع العمليات الرئيسية للإدارة :

تناسق مخططات العمل وبرمجة الميزانية مع الأهداف السالفة الذكر، بما فيها أهداف البرامج وتخصص الإدارة الوسائل اللازمة لتحقيقها :

العمل على مراجعة الأهداف المذكورة بشكل دوري، بغاية التأكد من نجاعتها، وتبليغها لجميع الموظفين :

- إشراك مسؤولي وموظفي القطاع في وضع الأهداف المذكورة والالتزام بها :

المبدأ السابع : تحديد وتحليل المخاطر، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد المخاطر التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الأهداف، وتحليل عواملها المتأتية من مصدر خارجي أو داخلي :

الحرص على أن تكون عملية تحليل المخاطر شاملة ودقيقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الارتباط بين مختلف المخاطر عند تقدير أهميتها :

- بلورة الأجوبة المتعلقة بمعالجة المخاطر المذكورة وحدود تقبلها :
- تحديد المخاطر وتحليلها وإدارتها وتوثيقها ضمن خطط عمل.

المبدأ الثامن : إدراج الإدارة مخاطر الغش والاحتيال في تقييمها للمخاطر، من خلال العمل بالقواعد الرئيسية التالية :

تقييم مخاطر الغش والاحتيال والاختلاس والاستيلاء على الأصول والرشوة وتضارب المصالح، وتقديم بيانات مالية مزورة أو غير صادقة أو غير سليمة أو لا تقدم صورة حقيقية للواقع، وتحليلها من خلال استغلال المعلومات المتوفرة :

- الأخذ بعين الاعتبار الأشكال الأخرى للأخطاء، كالتبذير، والتي يمكن أن تكون مؤشراً على الغش المحتمل وتؤثر على تحقيق الأهداف المحددة :

المبدأ التاسع : تحديد وتقييم التغييرات الرئيسية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نظام المراقبة الداخلية، من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

وضع نظام لتحديد وتقييم العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق الأهداف :

وضع أنظمة تنبيه للإبلاغ عن المخاطر الجديدة واتخاذ تدابير لتحديد التغييرات السالفة الذكر والتواصل حولها.

وتسعى هذه الأنظمة أيضا إلى السماح للموظفين بالإبلاغ عن أي سلوك مهني منحرف أو أي حدث آخر يمس بالأخلاقيات وبالمراقبة الداخلية من أجل ذلك تضع الإدارة آلية مناسبة لمعالجة التظلمات والشكايات

المكون الثالث : أنشطة المراقبة الداخلية

يقصد بأنشطة المراقبة الداخلية الإجراءات والتدابير المحددة في القواعد والمساطر التي تمكن الإدارة من التحكم في المخاطر بصفة معقولة من خلال تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المسؤولين.

تستند الأنشطة المذكورة على المبادئ التالية :

المبدأ العاشر : انتقاء أنشطة المراقبة التي تساهم في تقليص المخاطر إلى مستويات مقبولة، والعمل على تطويرها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

• تحديد أنشطة المراقبة المتعلقة على وجه الخصوص، بنجاعة الأداء والعمليات المرتبطة بها، سواء منها الوقائية أو الكاشفة اليدوية أو الآلية :

توثيق هذه الأنشطة بوضوح، وكذا جميع العمليات والأحداث المهمة الأخرى ذات الصلة بها، في دلائل للمساطر تعدها الإدارة لهذا الغرض :

تحديد مستوى دقة كل نشاط رقابي مع مراعاة موضوعه ومستوى تجميعه وتواتره، وكذا مدى ترابطه مع العمليات التنفيذية لعمل الإدارة :

المبدأ الحادي عشر : قيام الإدارة بانتقاء وتطوير أنشطة المراقبة العامة لنظام المعلومات بشكل يتيح الحصول على المعطيات و معالجتها، من أجل تلبية احتياجات كل عملية تنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف والمخاطر المحتملة. ويجب أن تنسم معالجة المعلومات والمعطيات بالشمولية والدقة والصدقية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

وضع الضوابط الرقابية العامة التي تشمل السياسات والمساطر المطبقة على نظم المعلومات لتسهيل عمل الإدارة بشكل صحيح. وتتضمن هذه الضوابط، على سبيل المثال لا الحصر، تدبير أمن نظم المعلومات من أجل ضمان توفر المعلومات وسريتها وسلامتها، والترتيبات المعلوماتية ذات الصلة بها، وغيرها من العمليات المرتبطة بها :

تطوير ضوابط رقابية خاصة مدمجة مباشرة في تطبيقات معلوماتية لضمان صحة واكتمال ودقة وسرية العمليات والمعطيات ذات الصلة :

وضع أنشطة رقابية على عمليات اقتناء وتطوير وتشغيل وصيانة نظم المعلومات.

المبدأ الثاني عشر : على الإدارة أن تسهر على تنفيذ أنشطة المراقبة الداخلية، بإعداد دلائل المساطر التي تحدد المبادئ والقواعد التي تؤطرها، من خلال القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

توثيق مسؤوليات المراقبة الداخلية التي تحدد الأهداف والمخاطر المرتبطة بها وأنشطة المراقبة التي سيتم تنفيذها :

• تقييم دوري لإجراءات وأنشطة المراقبة وإدارة المخاطر. ويأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار التغييرات المهمة التي قد تطرأ داخليا أو خارجيا.

المكون الرابع : المعلومات والتواصل

يستند هذا المكون الذي يهدف إلى ضمان جودة المعلومات وتوافرها، على المبادئ التالية :

المبدأ الثالث عشر : على الإدارة أن تعمل على الحصول على المعلومات الدقيقة وذات جودة وعلى إنتاجها، وكذا التأكد من مصداقية مصادر المعطيات والبيانات الداخلية والخارجية. كما تسهر على أن توفر هذه المصادر، في الوقت المناسب معطيات صادقة وخالية من العيوب وتستعملها لتسهيل تشغيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، وذلك من خلال تنفيذ القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

• تحديد الاحتياجات من المعلومات، وذلك بتحيينها وفق بيئتها وأنشطتها وتنظيمها وأهدافها وأنظمة المعلومات واحتياجات المستعملين :

القيام بصفة دورية، بتحديد وسائط المعلومات المنتجة والمتوصل بها وإحصائها، وتحديد المستعملين والمتلقين الداخليين والخارجيين، وطرق تداول المعلومات :

المبدأ الرابع عشر : القيام بعملية تواصل داخلي فيما يخص المعلومات اللازمة لتفعيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق منها بالأهداف والمسؤوليات، من خلال تنفيذ القواعد الرئيسية التالية :

وضع وتطوير نظام لإيصال المعلومات والبيانات الكمية والنوعية للموظفين لتمكينهم من أداء مهامهم، والعمل على نشر المعلومات المتعلقة بتحقيق الأهداف على المستويين المركزي و اللاممركز :

توصيف أهداف ومسؤوليات مختلف الفاعلين وتنظيمها فيما يتعلق بتداول المعلومات ضمن مساطر يتم تحيينها بانتظام من أجل مراعاة مختلف التطورات التنظيمية والتكنولوجية :

انتقاء الطرق المناسبة للتواصل داخلياً، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيها :
المبدأ الخامس عشر : على الإدارة التواصل مع الأغيار بكيفية مناسبة بشأن

القضايا التي تؤثر على أداء المراقبة الداخلية من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

إحداث آلية دائمة لإيصال المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمراقبة الداخلية ونشرها في الوقت المناسب لفائدة الشركاء والمرتفقين والمواطنين والأطراف الأخرى، في إطار المساطر الداخلية المعمول بها :

- ضمان جودة المنشورات، ودقتها وصدقيتها وسهولة فهمها :

اختيار الوسائل المناسبة للتواصل الخارجي، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيها.

المكون الخامس : القيادة

تعتبر قيادة نظام المراقبة الداخلية أمرا مهما، يتعين العمل على جعله يواكب تطور الأهداف والبيئة، والقوانين والموارد والمخاطر التي تعيق تحقيق هذه الأهداف.

وعلى القيادة أن تعمل بصفة منتظمة على تقييم جودة وفعالية النظام المذكور، وتسهر على تصحيح الاختلالات التي تم رصدها خلال عمليات الافتحاص في غضون فترة زمنية معقولة.

وتتأسس القيادة المذكورة على المبدأين التاليين :

المبدأ السادس عشر : القيام بعمليات تقييم مستمرة ودورية، بهدف التحقق من تفعيل مكونات المراقبة الداخلية والعمل على تطويرها، بناء على أهمية المخاطر التي تم تحديدها، وذلك من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد نطاق المراقبة الداخلية ، بناء على أهمية المخاطر المحددة والتغييرات التي تقع على مستوى الإدارة :

إدراج التتبع المستمر لنظام المراقبة الداخلية في الأنشطة الدائمة للهياكل التنظيمية، الذي يغطي في نفس الوقت مهام التسيير والإشراف :

- تقييم فعالية نظام المراقبة الداخلية داخل الهياكل التنظيمية وعلى مستوى مجال تدخل القيادة، بالاعتماد على نظام معلوماتي يحسن موضوعية هذا التقييم وفعاليته من خلال التجميع المعلوماتي لعمليات المراقبة والتقييم :

• تنفيذ عمليات الافتحاص الخارجية والتقييمات الأخرى للمراقبة الداخلية من قبل المؤسسات والهيات المختصة :

المبدأ السابع عشر : تعمل الإدارة على تحليل نتائج عمليات تقييم المراقبة الداخلية، من أجل تقييم احتمالية وقوع المخاطر وتأثيرها، وتخبر، في الوقت المناسب، المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية بنقاط الضعف التي تمت ملاحظتها. من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

القيام بتحليل عيوب نظام المراقبة الداخلية من أجل تقييم تأثيرها واتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية وفق المخاطر المتوقعة :

إبراز مجالات التقدم ضمن خطط عمل مشتركة بين الهياكل التنظيمية وتتبع تنفيذها.

.....

.....

.....

.....

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n° 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des conventions d'arbitrage, institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage, tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de procédure civile la référence au « centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et conservatoires et de production de pièces. Il consacre la possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel en excluant dans certains cas la faculté pour la cour

d'appel ayant annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre langue que le français.

Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret. Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile est modifié conformément aux dispositions des articles 2 à 20 du présent décret.

TITRE IFR

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE Ir

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

<< Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

<< 1º Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2° La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

Suivre ...

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

فهرست

نصوص عامة

الجهات.

ظهير شريف رقم 1.26.64 صادر في 9 صفر 1448)24 يوليو 2026(بتنفيذ

القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات..... 5027

النظام الإحصائي الوطني.

ظهير شريف رقم 1.26.71 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني. 5031

المندوبية السامية للتخطيط.

ظهير شريف رقم 1.26.70 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط..... 504

المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

ظهير شريف رقم 1.26.69 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق

بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة..... 5047

الهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء.

ظهير شريف رقم 1.26.66 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق

بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء..... 5050

تنظيم مهنة العدول.

ظهير شريف رقم 1.26.58 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول..... 5062

الخبراء القضائيون.

ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين..... 50

الوكالات الجهوية للتعمير و الإسكان.

ظهير شريف رقم 1.26.63 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير

والإسكان.....
..... 5100

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق

بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات

التهيئة الكبرى ذات النفع العام.....
5106

مؤسسات الائتمان والقانون الأساسي لبنك المغرب.

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون

رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.....
5113

حماية الحيوانات الضالة و رعايتها و الوقاية من أخطارها.

ظهير شريف رقم 1.26.55 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها

والوقاية من
أخطارها..... 5127

المركز الوطني للبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 1.26.62 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(بتنفيذ القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون

رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي.....
5134

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

ظهير شريف رقم 1.26.60 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.....
5137

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة.

ظهير شريف رقم 1.26.56 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى

شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث

الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ..... 5138

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ظهير شريف رقم 1.26.68 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026 (بتنفيذ القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 5140

النظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

ظهير شريف رقم 1.26.67 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. 5143

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.26.54 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413)23 مارس 1993(المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج. 5144

.....

الجريدة الرسمية عدد 7530 15 صفر 1448 (30) يوليو 2026
صفحة : 4860

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 558.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) بتحديد إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23) فبراير (2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 61 و 73 و 115 و 129 منه

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد، وفق أحكام هذا القرار، كل من إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها، وكذا صوائر السمسرة العمومية ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجتها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال

الموقوفة.

ويقصد بالتصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة بموجب هذا القرار المعاوضات النقدية والعينية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف.

وتخضع هذه التصرفات المبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين. والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

المادة 2

تجري على الأموال الموقوفة جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف .

وتطبق أحكام هذا القرار على جميع التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة باستثناء أكرية الأموال الموقوفة وقفا معقبا وكذا بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف المعقب.

كما لا يمكن إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق السمسرة العمومية.

المادة 3

يشهر الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية وطلب العروض عن طريق تعليقه بمقر النظارة التابع لها المال الموقوف، ونشره في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وعندما يتعلق الأمر بالمعاوضات يتعين نشر الإعلان، بالإضافة إلى وسائل الإشهار المشار إليها أعلاه، في صحيفتين اثنتين على الأقل مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية توزعان على الصعيد الوطني.

يحدد أجل إشهار الإعلان عن إجراء السمسرة وطلب العروض في خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء السمسرة أو فتح الأظرفة. ويبدأ احتساب هذا الأجل من اليوم الموالي لتاريخ شهر الإعلان في آخر وسيلة للإشهار

المادة 4

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة بإذن من إدارة الأوقاف وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تفتتح إجراءات السمسرة وطلب العروض بمبادرة من إدارة الأوقاف.

وتفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي ممن يهمه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار

يقدم إلى إدارة الأوقاف.

المادة 6

تجوز معاوضة الأموال الموقوفة في الحالات التالية :

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير :
- إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به :
- إذا صارت مداخيله لا تغطي مصاريف صيانته والمحافظة عليه :
- إذا كان مهددا بالانهيار أو آيلا للسقوط :

إذا كان مملوكا مع الغير على الشياع :

- إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ولا تقبل للمعاوضة العينية العقارات شائعة الملكية، أو غير الشاغرة، أو غير المحفظة، أو غير المتوفرة على منفذ إلى الطريق العمومي، أو المخصصة لإقامة منشآت عامة، أو محل احتلال مؤقت أو نزع ملكية للمنفعة العامة، أو المثقلة بحقوق عينية لفائدة الغير أو المهددة بالانهيار أو الآيلة للسقوط، أو التي توجد بمنطقة مثقلة

بارتفاق عدم البناء بوثائق التعمير الجاري بها العمل، أو التي لا تتوفر على شهادة المطابقة أو رخصة السكن أو الاستغلال المسلمة من طرف السلطات المختصة بالنسبة للعقارات المبنية.

المادة 7

يشطب على الأموال الموقوفة التي تمت معاوضتها من سجلات الأموال الموقوفة، ويتعين في حالة المعاوضة العينية، تسجيل الأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الأوقاف العامة والتشطيب في ذات الوقت على الأموال الموقوفة التي تمت معاوضتها، وذلك وفق الكيفيات المقررة الضبط الأموال الموقوفة.

المادة 8

لا يسمح بالمشاركة في السمسرة العمومية أو طلب العروض أو سلوك مسطرة الاتفاق المباشر للأشخاص التاليين :

الأشخاص الموجودون في حالة نزاع قضائي مع الأوقاف العامة :

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية :

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية.

ما عدا الحاصلين منهم على ترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة :

الأشخاص الذين أخلوا بالتزامات واردة في عقود مبرمة مع الأوقاف

العامة :

الأشخاص الذين توجد في ذمتهم ديون مستحقة لفائدة الأوقاف العامة :

أعضاء لجان السمسرة العمومية أو طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر، وأصولهم وفروعهم.

المادة 9

يحدد ثمن افتتاح السمسرة العمومية والقيمة التقديرية الكرائية ومبلغ الغبطة عند الاقتضاء، وفق دليل مرجعي، يوضع على صعيد كل نظارة، يسمى «الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأملاك الوقفية».

يتم اعتماد الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأملاك الوقفية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باقتراح من نظار الأوقاف

ويحين كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل ثمن افتتاح السمسرة العمومية أو القيمة التقديرية الكرائية عن كراء المثل.

المادة 10

يحدد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة وطلب

العروض فيما يلي :

- نسبة عشرة في المائة (10%) من القيمة التقديرية للمال الموقوف

بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة :

- مبلغ القيمة التقديرية الكرائية المحدد بموجب الدليل المرجعي

المشار إليه في المادة 9 أعلاه :

القيمة التقديرية المحددة من طرف اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال الموقوفة المشار إليها في المادة 12 بعده ، بالنسبة البيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.

يحدد مبلغ صوائر السمسرة العمومية وطلب العروض فيما يلي :

نسبة ثلاثة في المائة (3%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لمعاوضات

الأموال الموقوفة :

• نسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.

المادة 11

يتم استيفاء المبالغ المنصوص عليها في هذا القرار، من طرف القابض المعني، وذلك بواسطة جميع وسائل الأداء المتاحة غير المؤجلة، وفق الكيفيات والشروط القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

لجان الحكامة

المادة 12

تحدث لجنة على مستوى كل نظارة تسمى «اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المحلية»، وتتألف من ناظر الأوقاف، رئيسا، والمراقب المحلي، عضوا ورؤساء المصالح بالنظارة أو من ينوب عنهم، أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

إذا تغيب ناظر الأوقاف أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة المكلف بالشؤون المالية بالنظارة، كما يحل محله في حال شغور منصب ناظر الأوقاف.

تجتمع اللجنة المحلية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك بدعوة من رئيسها توجه كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة، وتدرج مداولاتها وقراراتها في محضر موقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل.

من بينهم رئيس اللجنة والمراقب المحلي.

يشعر ناظر الأوقاف المعني المصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف بقرارات اللجنة المحلية داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي للجنة المحلية.

المادة 13

تتولى اللجنة المحلية القيام بما يلي :

المصادقة على برنامج العمل السنوي والشهري للسمسرات

العمومية وطلبات العروض :

المصادقة على ثمن افتتاح السمسرة :

المصادقة على القيمة التقديرية للمال الموقوف :

المصادقة، عند الاقتضاء، على مبلغ الغبطة :

المصادقة على ملفات السمسرات وملفات طلبات العروض :

إجراء السمسرة أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك :

إجراء طلبات العروض أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك :

المصادقة على نتيجة السمسرة أو طلب العروض باستثناء المعاوضات :

• رفع نتيجة السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة المشار إليها في المادة 15 بعده، قصد البت فيها :

• دراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر ورفعها إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة قصد البت فيها :

المصادقة على إبرام عقود الكراء أو تعديلها أو تجديدها أو فسخها أو إنهائها وترتيب الآثار القانونية على انقضائها :

المصادقة على إبرام عقود بيع منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع أو فسخها أو إنهائها وترتيب الآثار القانونية على انقضائها :

المصادقة على قوائم الإشعارات المتعلقة بالعقود التي ستنتهي

مدتها بعد ثمانية أشهر من تاريخ انعقاد اللجنة :

• دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج تنفيذ مشاريع الاستثمار، عند الاقتضاء، وإبداء الرأي فيها ورفعها إلى المصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف قصد البت

فيها :

المصادقة على قائمة الأملاك الموقوفة الصالحة للاستثمار.

المادة 14

يمكن للجنة المحلية تعيين لجان فرعية لإجراء السمسرة العمومية وطلبات العروض تحت مسؤوليتها. وتتكون هذه اللجان وجوبا من ثلاثة أطر من النظارة والمراقبة المحلية، وتضم على الأقل

عضوين من بين أعضاء اللجنة المحلية أحدهما رئيسا.

يطلق على اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة العمومية أو طلبات العروض اسم «لجنة السمسرة» أو «لجنة طلب العروض».

المادة 15

تحدث لجنة مركزية تسمى «اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المركزية»، وتتألف من مدير الأوقاف، رئيسا، ومن رؤساء الأقسام بمديرية الأوقاف أو

من ينوب عنهم، أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

إذا تغيب مدير الأوقاف أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم المكلف بالاستثمار، كما يحل محله في حال شغور منصب مدير الأوقاف.

تجتمع اللجنة المركزية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك بدعوة من رئيسها توجه كتابة أو عن طريق

البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل

من بينهم رئيس اللجنة.

تدرج مداولات وقرارات اللجنة المركزية في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها. وتعرض قراراتها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي
للجنة المركزية.
المادة 16

تتولى اللجنة المركزية دراسة الملفات المعروضة عليها والبت فيها واقتراح أفضل العروض وأكثرها تحقيقا للمصلحة الظاهرة للوقف.

والقيام بما يلي :

التحقق من سلامة الإجراءات ومن احترام الأحكام القانونية المنظمة المعاوضة الأموال الموقوفة :

التحقق من توفر العقارات المقترحة للمعاوضة العينية للأموال الموقوفة على الشروط والمواصفات المطلوبة :

المصادقة على القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها :

التحقق من أن قيمة الأموال المقترحة من طرف المشارك أو المشاركين في المعاوضة العينية تساوي على الأقل القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها :

- البت في نتيجة المعاوضات عن طريق السمسرة العمومية أو طلب

العروض، وعرضها على المصادقة :

- البت في طلبات إجراء الاتفاق المباشر وعرضها على المصادقة :

الدراسة والبت في كل معاملة عقارية أخرى للأموال الموقوفة. عند الاقتضاء، وعرضها على المصادقة :

• دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج

تنفيذ مشاريـع الاستثمار :

• دراسة قوائم الأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار والمصادقة على القائمة الموحدة للأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار.

المادة 17

تقوم اللجان المشار إليها أعلاه بدراسة الملفات المعروضة عليها.

وتتحقق، بصفة خاصة، من :

استيفاء الشروط المطلوبة بما في ذلك أداء الصوائر والضمانات :

• استيفاء الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة :

توفر الملفات على كافة الوثائق والمستندات :

سلامة وضعية صاحب الطلب أو الراسية عليه السمسرة العمومية أو نائل طلب العروض تجاه الأوقاف العامة، لا سيما فيما يتعلق بالديون والمنازعات :

• سلامة الوضعية القانونية للشخص الاعتباري، عند الاقتضاء تجاه الأوقاف العامة وإدارة الضرائب والسجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الثالث

مسطرة السمسرة العمومية

المادة 18

تشتمل مسطرة السمسرة العمومية على الإجراءات التالية :

• تكوين ملف السمسرة والمصادقة عليه :

• إشهار السمسرة :

• إجراء السمسرة :

المصادقة على نتيجة السمسرة.

المادة 19

يتعين أن يتضمن الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية المعلومات الواردة بملف السمسرة المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما ما يلي :

الأحكام المتعلقة بالسمسرة المنصوص عليها في مدونة الأوقاف

والنصوص المتخذة لتطبيقها :

المال محل السمسرة وموضوعها :

مكان وتاريخ إجراء السمسرة وساعة انطلاقها :

شروط المشاركة في السمسرة :

- معلومات عن المال الموقوف موضوع السمسرة، ولا سيما :

نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولا :

موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقارا غير محفظ :

. رقم رسمه العقاري إذا كان محفظا أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ :

موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.

ثمن افتتاح السمسرة :

مبلغ صوائر السمسرة :

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة :

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات

المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء :

مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء :

أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم :

كيفيات إجراء السمسرة ونسبة الزيادة عند اقتراح الثمن من

طرف المتنافسين :
أجل صلاحية عرض التصرف موضوع السمسرة الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع ، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

- دعوة العموم للمشاركة في السمسرة.

المادة 20

تفتح المشاركة في السمسرة في وجه العموم، شريطة أداء المشارك داخل أجل النشر وإلى حدود تاريخ وساعة انطلاق السمسرة، مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، وعند الاقتضاء مبلغ الغبطة المنصوص عليه في إعلان السمسرة.

المادة 21

تجرى السمسرة في المكان والتاريخ والساعة المبينة في الإعلان المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، وتفتتح بالتذكير بالمعلومات الواردة بملف السمسرة، وغيرها من البيانات التي ترى اللجنة فائدة من توضيحها.

ولا يمكن إجراء السمسرة الخاصة بكل ملك على حدة إذا قل عدد المشاركين فيها عن ثلاثة (3).

المادة 22

تجرى السمسرة بشكل علني، وعن طريق المناداة باللغة العربية أو الأمازيغية أو هما معا، وبتقديم عروض مالية لا تقل بالنسبة لكل عرض عن خمسة في المائة (5%) من الثمن الافتتاحي للسمسرة بالنسبة للأكرية وعن اثنين في المائة (2) بالنسبة للمعاوضات وتختتم بالإعلان عن رسوها على المزايد الذي قدم آخر أعلى عرض.

المادة 23

يتعين، فور اختتام كل سمسرة، إنجاز محضر موقع من طرف رئيس وأعضاء لجنة السمسرة والمشارك الذي رست عليه السمسرة.

يتضمن ما يلي :

وقائع وظروف إجراء السمسرة :

• قائمة المشاركين في السمسرة موقعة من طرفهم، مع تضمين واقعة استرجاع مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة :

الثمن الذي رست به السمسرة ومبلغ الصوائر :

البيانات المحددة لهوية الشخص الذي رست عليه السمسرة.

الجريدة الرسمية عدد 7530 15 صفر 1448 (30) يوليو 2026

المادة 24

يتم إلغاء السمسرة من طرف اللجنة المختصة، حسب الحالة بسبب الإخلال بإجراء مسطري أو عدم كفاية قيمة مبلغ رسو السمسرة.

المادة 25

يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، فور رسوها عليه، مبلغ صوائرها لدى القابض المعني.

في حالة رفض المزايد الأداء، يسقط حقه في استرداد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، ويمنع من المشاركة في السمسرة في حالة إعادتها.

المادة 26

يقوم القابض المعني بإرجاع مبالغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة إلى المشاركين الذين لم ترسو عليهم، وذلك بناء على أمر يرفع اليد صادر عن رئيس اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة.

المادة 27

يتم رفع محضر السمسرة المشار إليه في المادة 23 أعلاه، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء السمسرة، مدعما بملف السمسرة، للقيام بما يلي :

مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة السمسرة بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة و بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع :

بت اللجنة المركزية في نتيجة السمسرة بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع السمسرة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة الراسية عليه السمسرة إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية و بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

الباب الرابع

مسطرة طلب العروض

المادة 28

تشتمل مسطرة طلب العروض على ما يلي :

تكوين ملف طلب العروض والمصادقة عليه :

إشهار طلب العروض :

إيداع العروض وفحصها وتقييمها :

المصادقة على نتيجة طلب العروض.

المادة 29

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض المعلومات الواردة بملف طلب العروض المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما

ما يلي : ا

الأحكام المتعلقة بطلب العروض المنصوص عليها في مدونة الأوقاف

والنصوص المتخذة لتطبيقها :

المال محل طلب العروض وموضوعها :

شروط المشاركة في طلب العروض :

معلومات عن المال الموقوف محل طلب العروض، ولا سيما :

نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولا :

موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقارا غير

محفظ :

. رقم رسمه العقاري إذا كان محفظا أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ :

موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.

- قيمة صوائر طلب العروض :

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض :

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات

المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء :

- مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء :

أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم :

- كيفيات إجراء طلب العروض :

رابط تحميل ملف طلب العروض من المنصة الإلكترونية الخاصة

بالإعلانات الوقفية :

مكان تقديم أو إيداع العروض :

- مدة تقديم العروض :
- كيفية تقديم العروض :

• القيمة التقديرية الكراتية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب

العروض :

مكان وتاريخ وساعة فتح الأظرفة :

أجل صلاحية عرض التصرف موضوع طلب العروض الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

المادة 30

تقيد، في سجل يفتح لهذه الغاية، وبالترتيب، أسماء الأشخاص الذين قاموا بتحميل ملف طلب العروض وتواريخ وأوقات التحميل.

المادة 31

يقدم ملف صاحب العرض في ظرف مغلق ومختوم، يحمل اسمه وعنوانه ومقر إقامته أو مقره الاجتماعي، وموضوع طلب العروض وعبارة «لا يفتح إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض».

تودع أظرفة العروض بالمكان المحدد في إعلان طلب العروض مقابل وصل أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار

بالتوصل.

تسجل هذه الأظرفة، حسب تاريخ التوصل بها في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويوضع على الظرف رقم التسجيل وتاريخ وصوله، وتبقى مغلقة إلى حين فتحها من قبل رئيس لجنة طلب

العروض في الجلسة العمومية.

المادة 32

يمكن لأي مشارك في طلب العروض بناء على طلبه، سحب الظرف الذي قدمه وتقديم ظرف جديد قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية. ويتم تسجيل تاريخ وساعة سحب وتقديم الأظرفة الجديدة في السجل المشار إليه في المادة 31 أعلاه.

المادة 33

يمكن للجنة المحلية إدخال تعديلات على ملف طلب العروض، وفي هذه الحالة، يتم إشهار الإعلان التعديلي بنفس وسائل إشهار طلب العروض واخبار المتنافسين، الذين قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة (7) أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 34

تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة، ويدعو المشاركين الحاضرين الراغبين في إيداع أظرفة طلب العروض أو أظرفة الوثائق الناقصة عند الاقتضاء. ولا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يعلن الرئيس بصوت عال تاريخ و مراجع النشر في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني الوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتاريخ تعليق الإعلان بمقر النظارة، وكذا تاريخ ومراجع النشر في الصحيفتين عندما يتعلق الأمر بالمعاوضات.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة، وفي هذه الحالة يقوم بإنهاء المسطرة. وفي غير ذلك تتم مواصلة المسطرة وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في ملف طلب العروض، ويقوم بعد ذلك بفتح أغلفة طلب العروض المقدمة من طرف كل متنافس ويعلن بصوت عال عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس

تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من

القاعة.

المادة 35

تتابع لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وتقييم العروض من ناحية احترام الأحكام القانونية، وتتحقق، بصفة خاصة، من استيفائها للشروط المطلوبة، ومن سلامة الإجراءات.

على إثر هذا الإجراء، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين الذين تكون عروضهم :

- غير مطابقة الموضوع طلب العروض :

غير موقعة أو غير مصادق على توقيعها، أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين قانونا لإلزام المتنافس :

تعبر عن قيود أو تحفظات :

- تنقصها إحدى الوثائق المطلوبة في الإعلان :
- تقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف

محل طلب العروض.

المادة 36

يتعين على لجنة طلب العروض ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض المالي الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية.

وفي حالة تساوي أعلى العروض المالية تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض من لدن اللجنة في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة 37

يتعين على اللجنة المركزية، في حالة طلب العروض الكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار، دراسة وتقييم الملفات التقنية بناء على المعايير المحددة بنظام طلب العروض المعد لهذه الغاية، على أن يتم ترجيح قيمة العرض المالي بنسبة لا تقل عن 60%. ويتم على هذا الأساس ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية.

وفي حالة تساوي العروض، يتم ترتيب المتنافسين حسب أعلى العروض المالية، وفي حالة تساوي العروض المالية، تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع. وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة 38

تصدر لجنة طلب العروض اقتراحاتها وتدرجها في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها، في نظيرين، يتضمن ما يلي :

المال الموقوف محل طلب العروض :

موضوع طلب العروض :

- القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض :
- أسماء المتنافسين وعروضهم المالية :
- أسماء المتنافسين الذين تم إقصاؤهم وأسباب هذا الإقصاء :

القيمة المالية لأعلى عرض واسم المتنافس الذي قدمه :

العرض الأكثر أفضلية واسم المتنافس الذي قدمه بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار :

ملخص للوقائع والظروف التي انعقدت فيها الجلسة العمومية الطلب العروض.

المادة 39

يتم إلغاء طلب العروض بسبب الإخلال بإجراء مسطري أو عدم تقديم أي عرض أو عدم توفر أحد الشروط أو المواصفات المحددة في طلب العروض، أو لكون قيمة العرض أقل من القيمة التقديرية للمال الموقوف.

المادة 40

تعرض لجنة طلب العروض داخل أجل خمسة (5) أيام من انتهاء أشغالها على مصادقة اللجنة المختصة، حسب الحالة ملف

المصادقة المكون مما يلي :

- نسخة من ملف طلب العروض :

محضر فتح الأظرفة :

عرض المتنافس الذي قدم أعلى عرض، أو العرض الأكثر أفضلية بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

المادة 41

يتم رفع ملف المصادقة على طلب العروض، داخل أجل خمسة

(5) أيام عمل، للقيام بما يلي :

مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة طلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع :

بت اللجنة المركزية في نتيجة طلب العروض بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية.

بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع طلب العروض وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة نائل طلب العروض إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية و بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

المادة 42

تشهر نتيجة طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ المصادقة عن طريق تعليقها بمقر نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف، وكذا نشرها في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس

مسطرة الاتفاق المباشر

المادة 43

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة وفق مسطرة الاتفاق المباشر بموجب مقرر معلل لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة.

ويمكن إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك شريطة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات والأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

المادة 44

تفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي ممن يهمه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار، يقدم إلى

نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف

تقوم اللجنة المحلية بدراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر، ورفعها داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التوصل بهاء إلى اللجنة المركزية للبت فيها بعد التحقق من احترام الأحكام القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصرف القانوني موضوع المسطرة، وكذا تلك المحددة الحالة جواز إجرائه عن طريق الاتفاق المباشر.

وتصدر اللجنة المركزية اقتراحاتها وتدرجها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها، وتعرضها على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للمصادقة عليها بموجب مقرر

الباب السادس

تكوين الملفات

المادة 45

يشتمل ملف السمسرة العمومية أو ملف طلب العروض على ما يلي :

- نسخ من الوثائق المثبتة لحبسية المال الموقوف :

- بطاقة معلومات تبين موقع العقار وحدوده و مساحته ومشتملاته وكذا وجه تخصيصه في وثائق التعمير، عند الاقتضاء :

إعلان عن إجراء السمسرة أو طلب العروض :

- دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 76 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه بالنسبة لمنتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع :

نسخة من دفتر تحملات خاص بالتصرف موضوع طلب العروض أو السمسرة، عند الاقتضاء :

مشروع عقد الكراء أو عقد بيع منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع ، حسب الحالة :

نموذج طلب المشاركة في السمسرة أو طلب العروض في نظير واحد، يتضمن لزوما :

. الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوان المشارك إذا كان شخصا ذاتيا أو ممثله القانوني، عند الاقتضاء :

. اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي. وتعريفاته الجبائية والاجتماعية، والاسم العائلي والشخصي الممثله القانوني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوانه :

- نسخة من الوثيقة المحددة لمبلغ انطلاق السمسرة أو القيمة التقديرية للمال الموقوف :
- نسخة من الوثيقة المتضمنة للموافقة على معاوضة المال الموقوف.

المادة 46

يتعين أن يشتمل ملف المشارك في السمسرة على ما يلي :

- طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

مؤرخ وموقع من طرف المشارك في السمسرة :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمشارك أو الممثله القانوني :

- نسخة من الإعلان عن السمسرة موقع عليه مع عبارة «قرئ ووفق

عليه :

- دفتر الشروط أو دفتر التحملات، عند الاقتضاء، موقع ومصادق

على صحة توقيعه :

الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان :

شيك مضمون الأداء أو وصل لقاء أداء مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام

بنتيجة السمسرة.

المادة 47

يتعين أن يشتمل ملف المتنافس في إطار طلب العروض على ما يلي :

طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه مؤرخ وموقع من طرف المشارك في طلب العروض ومصادق على

صحة توقيعه :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب العرض أو الممثله القانوني :

• نسخة من الإعلان عن طلب العروض :

دفتر الشروط أو دفتر التحملات موقع ومصادق على صحة توقيعه :

الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان :

وثيقة موقعة من طرف صاحب العرض ومصادق على صحة توقيعه، يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل طلب العروض :

شيك مضمون الأداء لقاء صوائر طلب العروض ومبلغ ضمان

الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض.

بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب العرض، والذي يجب ألا يقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض.

أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، أن يشتمل ملف صاحب العرض على وثائق يكون تاريخها لاحقا لتاريخ نشر طلب العروض، تتكون مما يلي :

• شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته :

وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار

الموقوف في وثائق التعمير :

خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار.

المادة 48

يتعين أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على ما يلي :

طلب مؤرخ وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق على صحة توقيعه، يعبر فيه عن رغبته في الاتفاق المباشر مع الأوقاف العامة :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الاتفاق المباشر أو الممثله القانوني :

وثيقة موقعة من طرف صاحب طلب الاتفاق المباشر ومصادق على صحة توقيعه يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل الطلب.

بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب طلب الاتفاق المباشر.

أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على الوثائق التالية :

• شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته :

وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير :

• خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار :

• دراسة خاصة للمشروع المقترح في حال كراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 49

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ النصوص التالية :

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19) ديسمبر (2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة :

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19) ديسمبر (2012) في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة :

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8) أبريل (2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23) فبراير (2010) المتعلق بمدونة الأوقاف :

مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17) فبراير (2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي :

مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3898.13 الصادر في 25 من شعبان 1435 (23) يونيو (2014) بتحديد تأليف لجنة المعاملات العقارية للأوقاف ونظام عملها.

غير أن المساطر المتعلقة بإجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر، المعلن عنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار، تظل خاضعة لأحكام النصوص المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13) مارس 2026

الإمضاء : أحمد التوفيق.

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7530 - 15 صفر 1448 (30) يوليو 2026

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.340 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلان 90 و 92 منه

وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444

(28) يونيو (2023)، ولاسيما المادة 24 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي الحجة 1447 (11) يونيو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 09.22.

يتم، وفق الكيفيات المحددة في هذا المرسوم تنظيم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة التابعين للمجموعات الصحية الترابية، الذين يشار إليهم بعده بمهنيي الصحة.

المادة 2

تتم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة :

داخل كل مجموعة صحية ترابية :

بين المجموعات الصحية الترابية :

بين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية للقطاع الوزاري المكلف بالصحة والمؤسسات والوكالات والهيئات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 3

تتم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة، بناء على طلب، وفق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، مع مراعاة استمرارية سير المرفق الصحي.

المادة 4

تنظم الحركة الانتقالية مرة واحدة في السنة، وفق جدولة زمنية تراعي الترتيب الوارد في المادة 2 أعلاه.

يتم تحديد الجدولة الزمنية المذكورة بتنسيق بين القطاع الوزاري المكلف بالصحة والمجموعات الصحية الترابية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

المادة 5

تحدد مقرات العمل والمناصب المخصصة للحركة الانتقالية بناء على الحاجيات الفعلية من الموارد البشرية المحددة وفق التوجهات العامة للخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجهوية والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

المادة 6

يتم الإعلان عن فتح الحركة الانتقالية :

داخل كل مجموعة صحية ترابية، من قبل مديرها العام :

بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية من قبل اللجنة
الوطنية المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

يحدد الإعلان المذكور على الخصوص المناصب المخصصة للحركة الانتقالية، والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء، ومقرات العمل، ومسطرة وأجال إيداع ودراسة طلبات الانتقال والإعلان عن النتائج.

يتم الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية وفق نفس الكيفية التي تم بها الإعلان عن فتحها.

المادة 7

يتم الإشراف على تنظيم الحركة الانتقالية :

داخل كل مجموعة صحية ترابية من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية :

بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية من طرف لجنة وطنية يعين أعضاؤها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بناء على اقتراح من مسؤولي المؤسسات والوكالات والهيئات المذكورة

تحدد تركيبة اللجنتين المذكورتين ومبادئ اشتغالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 8

يتم تدبير الحركة الانتقالية من خلال منصة إلكترونية يتم إحداثها من قبل القطاع الوزاري المكلف بالصحة.

المادة 9

يُفتح باب المشاركة في الحركة الانتقالية في وجه مهنيي الصحة المرسمين المتوفرين، في تاريخ الإعلان عن فتح هذه الحركة الانتقالية على أقدمية لا تقل عن 12 شهرا من الخدمة الفعلية بمقر تعيينهم بالمجموعة الصحية الترابية.

المادة 10

تتم الاستفادة من الحركة الانتقالية بناء على معايير تحدد :

بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية بالنسبة للحركة الانتقالية داخل المجموعة الصحية الترابية :

بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بالنسبة للحركة الانتقالية بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

يتخذ المقرران المذكوران بناء على اقتراح من اللجنتين المنصوص عليهما في المادة 7 أعلاه، كل واحدة فيما يخصها.

المادة 11

يتم نقل مهني الصحة المستفيدين من الحركة الانتقالية :

1 - بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية بالنسبة للحركة الانتقالية داخل هذه المجموعة الصحية :

2 - بمقرر مشترك الرئيسي الإدارتين الأصلية والمستقبلة، بالنسبة للحركة الانتقالية بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

المادة 12

علاوة على الحركة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، يمكن لمهنيي الصحة المستوفين للشرط المشار إليه في المادة 9 أعلاه، أن يقدموا

لأسباب استثنائية مبررة، طلبات الانتقال داخل المجموعة الصحية الترابية التابعين لها أو إلى مجموعة صحية ترابية أخرى أو إلى الإدارة المركزية للقطاع الوزاري المكلف بالصحة أو إلى المؤسسات والوكالات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه

يتم هذا النقل وفق المعايير والمسطرة المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة 13

يحتفظ مهنيو الصحة الذين تم نقلهم، بنفس الوضعية من حيث الهيئة والدرجة والرتبة والأقدمية.

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر بالمجموعة الصحية الترابية الأصلية كما لو تم أداؤها بالمجموعة الصحية الترابية أو الإدارة المركزية أو المؤسسة أو الوكالة أو الهيئة التي تم نقلهم إليها.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) .

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.26.156 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 بتحديد التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 89 و 90 و 92 منه

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24) يوليو (2024) ، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24) يوليو 2024

.....

.....

وعلى المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3) يونيو (2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448

(22) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.23 يحدد هذا المرسوم التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

المادة 2

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 10.23، يتولى تدبير كل مؤسسة سجنية مدير، يساعده في مهامه مسؤولان إداريان مساعدان بالنسبة للمؤسسات السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها، ومسؤول إداري مساعد واحد بالنسبة لباقي المؤسسات السجنية.

المادة 3

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يتولى مدير المؤسسة السجنية، وفي حدود الاختصاصات المفوضة إليه، القيام بما يلي :

السهر على تنفيذ برامج وخطط ومشاريع المندوبية العامة لإدارة

السجون وإعادة الإدماج :

الإشراف على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة السجنية :

- تمثيل المندوبية العامة على المستوى الإقليمي والمحلي :
- التنسيق مع السلطات والهيئات المعنية ذات الصلة بتنفيذ اختصاصات المندوبية العامة :

• الإشراف على تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالتحديث والرقمنة بالمؤسسة السجنية :

السهر على إعداد وتحيين المعطيات والإحصائيات الخاصة بالمؤسسة السجنية :

• إعداد تقرير سنوي حول أنشطة وسير العمل بالمؤسسة السجنية وتوجيهه إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يتولى مدير المؤسسة السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها، تحت إشراف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج وفي حدود الاختصاصات المفوضة إليه، تمثيل المندوبية العامة على مستوى الجهة. ويسهر بهذه الصفة، على تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية المعنية.

المادة 5

يتولى المسؤول الإداري المساعد، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، القيام، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل على الخصوص، بالمهام التالية :

• تنظيم الشؤون الإدارية للمؤسسة، بتنسيق مع رؤساء الوحدات :

تسيير شؤون الموظفين وتتبع ومراقبة توزيع المهام والأداء المهني :

تنسيق عمل فرق المداومة والدعم في الحالات الطارئة :

تتبع ومراقبة التزام الموظفين بقواعد الانضباط وبمدونة السلوك والواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 10.23، بتنسيق مع رؤساء الوحدات وإعداد تقارير بشأن ذلك :

السهر على تتبع تدبير البرامج المعلوماتية بالمؤسسة وتتبع تنفيذ مشاريع التحديث و الرقمنة :

العمل بتنسيق مع المصالح المركزية المختصة بالمندوبية العامة على تدبير الشكايات وفق النصوص والضوابط الجاري بها

العمل :

إنجاز أعمال التتبع والمراقبة التي يكلفه بها مدير المؤسسة السجنية :

تتبع ومراقبة تدبير الأرشيف والوثائق و رقمنتها وفق الضوابط المعمول بها بتنسيق مع رؤساء الوحدات :

الإشراف على إنجاز التقارير والإحصائيات الدورية :

الإشراف على إعداد التقرير السنوي حول سير العمل بالمؤسسة السجنية.

ينوب المسؤول الإداري المساعد عن مدير المؤسسة السجنية، إذا تغيب أو عاقه عائق، ويتم فورا إشعار المندوب العام بذلك.

المادة 6

تضم كل مؤسسة سجنية الوحدات التالية :

وحدة الأمن والانضباط :

وحدة الضبط القضائي :

وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج :

وحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة :

وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة :

وحدة الرعاية الصحية :

وحدة التدبير المالي واللوجستيك

المادة 7

تناط بوحدة الأمن والانضباط مهمة حفظ النظام والأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية، وفق النصوص الجاري بها

العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية :

الإشراف على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية :

تدبير شؤون المعقل وأعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية :

- تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية :

الإشراف على تداول الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية والمحافظة عليها :

مراقبة وضبط حركية المعتقلين :

الإشراف على عمليات التفتيش والتنقيب بمرافق المؤسسة السجنية :

الإشراف على الإجراءات الأمنية لتنظيم الزيارة :

الإشراف على إغلاق الأبواب والمسالك والتأكد من إخلاء الممرات ومسالك الطواف وفعالية إنارتها :

القيام بجولات تفقدية بعد إغلاق الزنازن وأثناء الليل :

السهر على التأطير الأمني لعملية ترحيل المعتقلين من المؤسسات

السجنية وعند إخراجهم إلى المؤسسات الصحية :

الإشراف على عمليات الحماية والتدخل في الحالات الطارئة :

مسك السجلات الخاصة بتدبير أماكن الاعتقال والأمن

بالمؤسسة السجنية :

توزيع وضبط مهام وحركية فرق الحراسة والأمن وتنسيق ومراقبة الالتزام بقواعد الانضباط وبالإجراءات الأمنية المعمول بها.

المادة 8

تناط بوحدة الضبط القضائي مهمة تنفيذ المقررات القضائية وفق النصوص الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المتطلبة قانونا :

القيام بجميع إجراءات ضبط هوية المعتقلين :

مسك الملفات الجنائية للمعتقلين وتحيين وضبط وضعياتهم وترتيبها :

تبليغ المعتقلين بجميع الأحكام والقرارات الصادرة في حقهم :

إعداد وتتبع ملفات العفو والرخص الاستثنائية للخروج أو الإفراج المقيد بشروط والتخفيض التلقائي للعقوبات، وتنفيذ التدابير الصادرة بشأنها :

تنفيذ الأوامر بالإحضار والإخراج للمثول أمام المحكمة :

- إعداد ملفات المعتقلين الصادرة في حقهم قرارات الترحيل والتنسيق مع مسؤولي وحدات المؤسسة السجنية في هذا الشأن :

مسك وضبط السجلات الخاصة بالوحدة والعناية بها :

توثيق وتحيين المعلومات بالسجلات وبقاعدة البيانات في النظام المعلوماتي :

- إعداد وضبط إحصائيات المعتقلين حسب وضعياتهم الجنائية :
- معالجة طلبات المعتقلين واحالتها على الجهات المختصة.

المادة 9

تناط بوحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج مهمة تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الادماج، وفق النصوص الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية :

مسك وتدبير الملفات الاجتماعية للمعتقلين :

السهر على رصد الاحتياجات وتفريد برامج إعادة الإدماج

حسب كل فئة من المعتقلين :

تنفيذ وتدبير برامج التأهيل لإعادة إدماج المعتقلين على مستوى المؤسسة السجنية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات

المعنية :

الإشراف على تنفيذ البرامج الدينية والأنشطة المهنية والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة المعتقلين بالتنسيق مع المصالحالمركزية المختصة بالمندوبية العامة :

تسهيل اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي والحفاظ على الروابط الأسرية :

الإسهام في تتبع وتنفيذ البرامج والمبادرات الهادفة إلى تقديم المساعدة الاجتماعية للمعتقلين :

- تنفيذ برامج التربية والتعليم ومحو الأمية والتكوين المهني والحرفي وتشغيل المعتقلين :

الإشراف على تدبير المرافق والمعدات المخصصة لبرامج التأهيل الإعادة الإدماج.

المادة 10

تناط بوحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة مهمة السهر على تتبع تنفيذ المقررات المتعلقة بالعقوبات البديلة، وفق النصوص والمساطر الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

التأكد من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانونا :

ضبط الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة :

تجميع وتوثيق البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم :

المراقبة الميدانية للالتزام بتنفيذ العقوبات البديلة :

4885

تعزيز علاقة الشراكة والتعاون مع مختلف الهيئات ذات الصلة بتنفيذ العقوبات البديلة :

الإشراف على النظم المعلوماتية والمعدات الإلكترونية الخاصة بالعقوبات البديلة :

الإشراف على تتبع عقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية وفق الضوابط المعمول بها :

التنسيق مع السلطات القضائية لتنفيذ الأحكام الخاصة بالعقوبات البديلة.

المادة 11

تناط بوحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة مهمة الأمن الاستباقي وتتبع الوضع العام بالمؤسسة السجنية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية والضوابط الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

• تتبع الشؤون الداخلية والتحري وتجميع المعلومات ورصد المعطيات المتعلقة بأمن المؤسسة السجنية وسلامة المعتقلين والأشخاص والنظام العام وفق الضوابط المعمول بها :

الرصد الاستباقي للمخاطر والتهديدات الأمنية بالمؤسسة السجنية :

تتبع مختلف الظواهر والممارسات التي قد تشكل تهديدا لأمن المؤسسة السجنية ورفع تقارير بشأنها :

الإخبار الفوري لمدير المؤسسة السجنية والمصالح المركزية المختصة بالمندوبية العامة بالمعلومات والأحداث والوقائع التي من شأنها المس بسلامة المعتقلين والأشخاص وأمن المؤسسة السجنية والنظام العام ورفع تقارير بشأنها وفق الضوابط المعمول بها.

المادة 12

تناط بوحدة الرعاية الصحية مهمة تدبير خدمات وبرامج الرعاية الصحية للمعتقلين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

السهر على تنفيذ برامج الرعاية الصحية :

السهر على تدبير وتنظيم الخدمات الصحية لفائدة المعتقلين :

• تتبع التدبير الإداري للوحدة الصحية بالمؤسسة السجنية :

الإشراف على توزيع المهام وتنظيم المداومة وتتبع الأداء المهني للموظفين، على مستوى الوحدة :

السهر على تدبير التجهيزات والمعدات الطبية والمحافظة عليها :

التنسيق مع الإدارات والهيئات ذات الصلة بالرعاية الصحية وفق الضوابط المعمول بها في المندوبية العامة :

الإشراف على تنفيذ البرامج الصحية الخاصة بالفئات الهشة داخل المؤسسة السجنية :

الإشراف على تنظيم الحملات التحسيسية والطبية لفائدة المعتقلين بشراكة مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وفقا للضوابط المعمول بها :

الإشراف على تتبع مختلف مهام الرعاية الصحية المرتبطة بتدبير شؤون المعتقلين وفق الضوابط والنصوص الجاري بها العمل.

المادة 13

تناط بوحدة التدبير المالي واللوجستيك مهمة تدبير الشؤون المالية والمحاسباتية للمؤسسة السجنية، وفق النصوص الجاري بها العمل وفي حدود الاختصاصات المفوضة.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية :

تدبير الاعتمادات المالية المرصودة للمؤسسة السجنية :

ضبط الحسابات ومسك ومراقبة السجلات الخاصة بالوحدة :

حفظ وتدبير أموال المعتقلين :

السهر على المحافظة على الذخيرة والسلاح والمفاتيح والمعدات الأمنية وتتبع وضعيتها، وذلك بتنسيق مع وحدة الأمن والانضباط :

تتبع ومراقبة تغذية المعتقلين وإعداد تقارير بشأنها :

تتبع وضعية منشآت ومرافق المؤسسة السجنية والسهر على عمليات الصيانة والترميم والنظافة :

السهر على تدبير المخزون من مختلف المواد التموينية والتجهيزات والمعدات وتحديد الحاجيات وفق الضوابط المعمول بها :

جرد المعدات والتجهيزات بمختلف مرافق المؤسسة السجنية

وتتبع صيانتها ومسك السجلات والوثائق الخاصة بها :

السهر على التدبير المالي للوحدات الإنتاجية والخدماتية وتشغيل

المعتقلين :

تدبير الوسائل اللوجستية وحظيرة السيارات بالمؤسسة السجنية.

المادة 14

بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب المواد من 7 إلى 13 من هذا المرسوم، تتولى الوحدات، كل في مجال اختصاصها المهام التالية :

السهر على تتبع توزيع المهام على الموظفين العاملين بالوحدة

ومراقبة التزامهم بقواعد الانضباط وبمدونة السلوك والواجبات المهنية المشار إليها في هذا المرسوم :

الإشراف على تدبير الأرشيف والوثائق المتعلقة باختصاصات الوحدة وفق الضوابط المعمول بها :

- إعداد التقارير والإحصائيات الدورية ذات الصلة بمهام الوحدة.

المادة 15

يحدد التنظيم الداخلي للوحدات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتوصيف الوظيفي لمختلف المهام بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 10.23 ترتب المؤسسات السجنية في ثلاثة أصناف حسب أهميتها وتخصصها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات حسب كل صنف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بإصلاح الإدارة وبالمالية.

يحدد القرار المذكور كذلك لائحة المؤسسات السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها.

المادة 17

يعين مدير المؤسسة السجنية والمسؤول الإداري المساعد ورؤساء الوحدات بها بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

وفق الشروط التالية :

المنصب

المدير

الشروط المطلوبة

أن يكون من الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية على الأقل، والمتوفرين على ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وبصفة استثنائية من الموظفين المرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

أن يكون من الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية على الأقل، والمتوفرين على ما لا يقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

وبصفة استثنائية من الموظفين المرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية، المتوفرين على ما لا يقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المسؤول الإداري المساعد

رئيس وحدة الأمن والانضباط

رئيس وحدة الضبط القضائي

رئيس وحدة التدبير المالي واللوجستيك

رئيس وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج

رئيس وحدة تتبع تنفيذ العقوبات. البديلة

رئيس وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة

أن يكون من موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المرسمين والمرتبين على الأقل في درجة طبيب من الدرجة الأولى أو في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب

وبصفة استثنائية من موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتوفرين على دبلوم في التمريض والمرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 3 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رئيس وحدة الرعاية الصحية
المادة 18

4887

يستفيد المدير والمسؤول الإداري المساعد ورؤساء الوحدات بالمؤسسات السجنية من تعويض جزافي عن المسؤولية تحدد مبالغه الشهرية الصافية على النحو التالي :

مناصب المسؤولية

المبلغ الشهري الصافي للتعويض عن المسؤولية (بالدرهم) أصناف المؤسسات السجنية

المدير

الصنف الثالث.

2750

3250

3750

1750

2250

2750

الصنف الثاني

الصنف الأول

المسؤول الإداري المساعد

رئيس وحدة الأمن والانضباط

رئيس وحدة الضبط القضائي

رئيس وحدة التدبير المالي واللوجستيك

رئيس وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل الإعادة الإدماج

رئيس وحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة رئيس وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة |

رئيس وحدة الرعاية الصحية.

1500

1750

2250

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر مماثل له في طبيعته، وكذا بينه وبين التعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة 19

ينسخ المرسوم رقم 2.10.512 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20) أبريل (2011) بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل

والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.64 صادر في 9 صفر 1448 (24) يوليو 2026 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 267/26 الصادر في 16 من محرم 1448 (2) يوليو (2026) الذي صرحت بمقتضاه :

بأن القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ليس فيه ما يخالف الدستور.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 صفر 1448 (24) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون تنظيمي رقم 031.26

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 82 و 83 و 91 و 98 و 115 و 145 الفقرة الثانية) و 146 الفقرة الأولى) و 194 من القانون التنظيمى رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو 2015

صفحة : 5027

المادة 82 - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة .

الميادين التالية :

(1) التنمية الاقتصادية :

• دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير

وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي :

إحداث وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، والإسهام في تعبئة العقار اللازم لهذا الغرض :

إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية وتدبيرها :

إحداث.

إنعاش.

والحرفية :

والمنتجات الجهوية :

ب) التنمية الرقمية :

إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.

(ج) التنمية القروية :

بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي أكثر من عمالة أو إقليم.

د) التعاون الدولي :

يمكن للجهة .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 83 - يضع مجلس الجهة .

خلال

الثمانية عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب.

وتقييمه.

يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة.

يحدد برنامج التنمية .

للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن .

مقاربة النوع.

يتعين أن يواكب.

والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية بالجهة.

يتم تفعيل .

وباقي المتدخلين.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.

المادة 91 - تمارس الجهة .

في المجالات

التالية :

(1) التنمية الاقتصادية :

تحسين جاذبية .

التنافسية :

التنمية المستدامة :

البحث

التطبيقي :

ب) التنمية القروية :

تأهيل .

- تعميم .

وفك العزلة :

إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.

ج) التنمية الاجتماعية :

- التأهيل

الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

- إعادة .

والأنسجة العتيقة :

- إنعاش.

الاجتماعي :

- إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها.

د) البيئة :

الحماية.

المحافظة على الموارد المائية :

تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها :

وضع مخطط مديري جهوي لاقتصاد الطاقة والماء :

إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.

هـ) الثقافة :

الاعتناء بتراث الجهة المادي واللامادي وتثمينه والاعتناء بالثقافة

المحلية :

إحداث.

الثقافية :

الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها :

تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و) السياحة :

إنعاش السياحة وتثمين المؤهلات السياحية الجهوية :

تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.

المادة 98 - يتداول .

في القضايا التالية :

- الميزانية :

النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الرابع أدناه، مع مراعاة أحكام

الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون التنظيمي :

فتح الحسابات.

الاقتراضات .

مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة بميزانية الجهة لفائدة الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريـع :

تدبير أملاك.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 115 - لا تكون مقررات المجلس.

من

رئيس المجلس :

المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية :

المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب :

المقرر المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية

التنفيذ المشاريـع :

المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة ..

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 145 الفقرة الثانية) - تحدث هذه الشركات الممارسة الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة.»

المادة 146 الفقرة الأولى). - ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات

الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

المادة 194 تشتمل نفقات التسيير على :

نفقات الموظفين.

النفقات المتعلقة بتنفيذ.

المخصصات المرصودة بميزانية الجهة لتسيير الشركة الجهوية

لتنفيذ المشاريع :

النفقات المتعلقة بالتسديدات.

النفقات المختلفة.

بتدخل الجهة.

تشتمل نفقات التجهيز على :

نفقات الأشغال.

المخصصات المرصودة بميزانية الجهة للشركة الجهوية لتنفيذ

المشاريع :

استهلاك رأسمال.

وحصص

«المساهمات»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14

السالف الذكر :

المادة 93 - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل إنجاز مشروع أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية.»

«الباب الثاني

الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع

المادة 128 - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية».

لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية بالعمالة أو الإقليم مركز «الجهة، كما يمكن للشركة الجهوية إحداث فروع لها داخل النفوذ «الترابي للجهة.

المادة 129 - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي :

1. مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية وتتبع تنفيذها :

«ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها :

«ج) تنفيذ البرامج والمشاريع الحساب الدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، مقابل أجرة تحدد وفق «الكيفيات المبينة في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

المادة 130 - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من رأسمال الشركة المذكورة.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية النظام الأساسي الأول للشركة الجهوية الذي يتضمن على وجه الخصوص، قائمة أعضاء «مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

المادة 131 - لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء

مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيين في مزاولة مهامهم.

وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيون في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين من يخلفهم بعد «انتخاب أعضاء مجلس الجهة الجديد وأجهزته.

المادة 132 - لا يجوز للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع أن تساهم

في رأسمال شركات أخرى.

المادة 133 - مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

ولهذه الغاية :

يضع برنامج عمل الشركة الجهوية :

يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات :

يحصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج :

يصادق على القوائم المحاسبية والمالية للشركة الجهوية :

يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات

الخاص بالشركة الجهوية :

يحدد النظام الأساسي المستخدمي الشركة الجهوية :

يصادق على الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية.

المادة 134 - تطبق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات على أعضاء مجلس إدارة الشركة

الجهوية.

المادة 135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية.

يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر مارس، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.

تعرض هذه الحصيلة على مجلس الجهة، ويمكن أن تكون موضوع مناقشة من لدن المجلس دون اتخاذ مقرر

المادة 136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص ستوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

المادة 137 - يتعين على الشركة الجهوية أن تقوم بالفصل، فيما

يتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية بين البرامج والمشاريع المنجزة لفائدة الجهة وتلك المنجزة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية

الأخرى أو كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وذلك وفق كيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 138 - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي :

ميزانية الشركة الجهوية :

برنامج عمل الشركة الجهوية :

الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في «البند «ج» من المادة 129 أعلاه :

النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة الجهوية.

المادة 139 - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات والرسم المهني.

المادة 140 - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث لديه اللجنتين التاليتين :

لجنة التدقيق والافتحاص :

- لجنة التسيير.

كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.

المادة 141 - تستمر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وأجهزتها.

بصفة انتقالية في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون «التنظيمي رقم 111.14 المحدث لها إلى غاية تحويلها إلى شركة مساهمة وتعيين المدير العام طبقا لأحكام المادة 135 أعلاه.

المادة 142 - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها.

تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها و تصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني

المادة 143 - تعفى العمليات المشار إليها في المادة 142 أعلاه من جميع الضرائب والرسوم ووجيبات المحافظة العقارية.

«المادة 144 - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع والمتعاقدون معها، في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ «التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية.

يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون على التقاعد قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة بحقوقهم «المكتسبة.»

المادة 188 - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من «الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسيا دائمة من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي :

5% من حصيلة الضريبة على الشركات :

-5% من حصيلة الضريبة على الدخل :

- 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين.

وتضاف إليها سنويا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن 12 مليار درهم سنويا ابتداء من السنة المالية 2027

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026
صفحة : 5031

ظهير شريف رقم 1.26.71 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026بتنفيذ القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

الهيئة العمومية للإحصاء : المندوبية السامية للتخطيط بصفتها المنتج الأساسي للإحصاءات الرسمية وللحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية :

• الإحصاءات الرسمية : جميع المعلومات الإحصائية التي تنتجها وتنشرها مكونات النظام الإحصائي الوطني كما هي محددة بموجب المادة 2 من هذا القانون :

• الإنتاج : جميع الأنشطة ذات الصلة بجمع وتخزين ومعالجة وتحليل المعطيات اللازمة لإعداد الإحصاءات الرسمية :

النشر : كل نشاط يرمي إلى جعل الإحصاءات الرسمية والتحاليل الإحصائية متاحة للمستعملين :

المعلومة الإحصائية : كل معلومة كمية أو نوعية تمكن من فهم الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الديموغرافية أو البيئية أو الثقافية في

وقت معين :

السجل الإداري : كل ملف تمسكه الإدارات العمومية والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام يحتوي على معطيات رقمية يمكن استغلالها الأغراض النشر في شكل معطيات إحصائية :

المعطيات الفوقية : جميع المعلومات التي تشمل على وجه الخصوص التعاريف والمفاهيم ومصادر المعطيات والمناهج والتصنيفات المستعملة في إنتاج المعلومة الإحصائية :

• وحدة إحصائية : الوحدة الأساسية للملاحظة أو للقياس التي تجمع أو تستخرج من أجلها المعطيات :

• الإحصاء : كل عملية إحصائية شاملة ترمي إلى جمع معطيات عن جميع الوحدات الإحصائية في المنطقة الجغرافية المشمولة خلال فترة مرجعية محددة :

البحث الإحصائي : كل عملية تقنية ترمي إلى جمع معطيات انطلاقا من عينة تمثل الساكنة المستهدفة :

المعلومات الفردية : المعلومات التي تمكن من التعرف على وحدة إحصائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

التعرف بصورة مباشرة على وحدة إحصائية : التعرف على وحدة إحصائية انطلاقا من اسمها أو عنوانها أو رقم تعريف متاح للعموم :

التعرف بصورة غير مباشرة على وحدة إحصائية : التعرف على وحدة إحصائية بأي وسيلة أخرى غير التعرف عليها بصورة مباشرة :

السر الإحصائي : المعلومات الفردية التي تحصل عليها مكونات النظام الإحصائي الوطني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض إحصائية صرفة.
الباب الثاني

تنظيم النظام الإحصائي الوطني

الفرع الأول

مكونات النظام الإحصائي الوطني ومهامها

المادة 2

علاوة على الهيئة العمومية للإحصاء، يتكون النظام الإحصائي الوطني من مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام التي تقوم بإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها.

تحدد قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني بمرسوم يتخذ باقتراح من المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في

المادة 19 من هذا القانون.

يشار إلى مكونات النظام الإحصائي الوطني في هذا القانون باسم الهيئات الإحصائية».

المادة 3

تتولى الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، القيام بما يلي :

جمع المعطيات لدى الوحدات الإحصائية عن طريق الإحصاء أو البحوث الإحصائية :

إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلي المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال :

حفظ المعلومة الإحصائية :

- إنجاز دراسات وتحاليل بناء على المعلومات الإحصائية المتوفرة :

نشر المعلومة الإحصائية لدى جميع المستعملين.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

المادة 4

تضطلع الهيئات الإحصائية بمهامها في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجة وجودتها.

ولهذه الغاية، تسهر هذه الهيئات، تحت إشراف المجلس الوطني

للمعلومة الإحصائية، على أن :

تعد الإحصاءات وتنتج وتنشر بكل استقلالية ودون أي تأثير

أيا كان شكله :

- تعد الإحصاءات على أسس موضوعية تحددها اعتبارات إحصائية :
- تستند الاختيارات المتعلقة بمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج الإحصائية إلى اعتبارات إحصائية :
- تصحح في أقرب الآجال الأخطاء التي اكتشفت في إحصاءات سبق

نشرها :

- توضع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المستعملة رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات :
- يُعلن، بصورة مسبقة عن أي مراجعة أو تغيير مهم في المنهجية المعتمدة :

تستجيب الإحصاءات الحاجيات المستعملين :

- تعكس الإحصاءات الواقع بدقة وموثوقية :

تقدم الإحصاءات والمعطيات الفوقية المقابلة وتحفظ بطريقة تمكن من تسهيل تفسير صحيح ومقارنات مفيدة :

- تستخدم المعلومات الفردية التي تم جمعها لإعداد الإحصاءات سواء كانت هذه المعلومات تخص أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين الأغراض إحصائية صرفة :

• تتخذ تدابير خاصة لضمان حماية المعلومات الفردية وأمن وسلامة المعطيات الإحصائية :

• تنتج المعلومة الإحصائية وتنشر طبقا لمعايير الجودة التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

المادة 5

تحدد الهيئات الإحصائية، بكل استقلالية، مضمون وتاريخ نشر الأعمال الإحصائية، وفق جدول زمني وطني سنوي للنشر يضعه المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية باقتراح من الهيئات الإحصائية.

يطلع جميع المستعملين على المنشورات الإحصائية في الوقت

نفسه ووفق الشروط نفسها.

كل اطلاع تفضيلي على المنشورات الإحصائية، قبل نشرها، يُمنحالمستعمل يجب أن يكون محدودا ومبررا وأن يُعلن عنه للعموم.

المادة 6

مع مراعاة احترام السر الإحصائي، يمكن أن تستخرج المعطيات المستعملة في إنتاج الإحصاءات الرسمية من أي مصدر كان سواء تعلق الأمر ببحوث إحصائية أو بسجلات إدارية أو بمعطيات خاصة.

المادة 7

يجوز نشر المعطيات المتعلقة بوحدات إحصائية فردية في شكل سجل للاستعمال العمومي يتكون من معطيات تم حجب هويتها.

تقدم المعطيات التي تم حجب هويتها بكيفية لا يمكن معها التعرف على الوحدة الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 8

يجوز للهيئات الإحصائية أن تأذن بالحصول على المعطيات التي لا تمكن من التعرف على الوحدات الإحصائية الفردية إلا بصورة غير مباشرة، وذلك لأغراض البحث العلمي.

ولهذه الغاية، تحدد الهيئات الإحصائية تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية بروتوكولات خاصة تطبق على الباحثين.

المادة 9

في إطار ممارسة المهام المسندة إليها في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، تلزم الهيئات الإحصائية باحترام السر الإحصائي والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 10

يجب أن يكون كل بحث إحصائي للهيئات الإحصائية موضوع تأشيرة مسبقة للمجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

لا يجوز منح هذه التأشيرة إلا إذا كان البحث الإحصائي يندرج في إطار البرنامج الإحصائي الوطني المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون أو كان منصوصا عليه في قانون خاص أو كان يكتسي طابع الاستعجال أو الضرورة الملحة.

يجب أن يشار في استمارات البحث الإحصائي إلى التأشيرة الممنوحة وإلى الأجل المحدد للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين للإجابة عليها.

يجب أن يكون كل رفض لمنح التأشيرة معللا بصورة قانونية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح التأشيرة الإحصائية.

المادة 11

يجب على الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، أن تخبر الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المستجوبين بالإطار القانوني الذي ينجز في ضوته الإحصاء أو البحث الإحصائي، وبالغاية المتوخاة من طلب المعطيات، وبالتدابير المتخذة الضمان احترام السر الإحصائي.

المادة 12

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أن يجيبوا بدقة وداخل الآجال المحددة لهم على استمارات البحث الإحصائي المؤشر عليها من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

في حالة عدم الإجابة داخل الأجل المحدد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير دقيقة توجه الهيئة الإحصائية المعنية إعذارا للمعني

بالأمر لتقديم إجابته داخل أجل جديد يُحدد له.

إذا لم يتم الامتثال لهذا الإعذار بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، تُطبق أحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 13

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف، لا يجوز أن تكون المعلومات الفردية المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة، بالأفعال والتصرفات الخاصة التي تجمعها الهيئات الإحصائية، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، موضوع كشف من لدن الهيئات الإحصائية المودع لديها هذه المعلومات.

المادة 14

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُستعمل المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو المحاسبية المتأتية من الإحصاء أو البحوث الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراء مراقبة أو لإصدار عقوبات اقتصادية أو جبائية أو جنائية.

وفي كل الأحوال، لا يجوز أن تستعمل المعلومات الفردية التي تم جمعها لأغراض غير إحصائية.

المادة 15

يجب على الهيئات الإحصائية عند نشر النتائج الإحصائية المجمعة أو إحالتها إلى الغير، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم إمكانية التعرف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين.

المادة 16

يلزم الموظفون والمستخدمون التابعون للهيئات الإحصائية بكتمان السر الإحصائي فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل شخص ساهم بأي شكل من الأشكال في إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

المادة 17

يجوز للهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، أن تعهد، تحت مسؤوليتها، إلى الغير بالقيام، لحسابها بجمع المعطيات أو معالجتها أو تحليلها أو بإنجاز بحوث إحصائية.

تخضع البحوث الإحصائية المنجزة في هذا الإطار الأحكام المواد 9

و 10 و 11 و 12 من هذا القانون

المادة 18

تخضع الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام لنظام اعتماد

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات اعتماد الهيئات المشار إليها أعلاه

الباب الثالث

المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 19

يحدث، تحت اسم المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية». شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس الوطني»

يكون مقر المجلس الوطني في الرباط

المادة 20

يسهر المجلس الوطني على احترام المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وعلى حسن سير النظام الإحصائي الوطني.

ولهذه الغاية :

• يُحدد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويسهر على

تتبع تفعليها :

يضع التصنيفات الإحصائية ويقوم بتحيينها :

يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج الإحصاءات الرسمية

ونشرها ويسهر على تتبع تفعيلها :

يسهر على ملاءمة المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات الإحصائية مع تلك المعتمدة على الصعيد الدولي :

يبدي كل رأي يراه ضروريا من أجل ضمان احترام مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية

المعطيات المنتجة وجودتها :

يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية :

يحدد كل سنة، جميع البحوث الإحصائية والأجال التقديرية لإنجازها :

يحدد كل سنة الجدول الزمني الوطني السنوي لنشر الأعمال الإحصائية المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون :

• يمنح التأشيرة الإحصائية المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون :

• يمنح الاعتماد، طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه، للهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء الحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام :

ينسق الأنشطة الإحصائية للهيئات الإحصائية :

• يُنظم التشاور بين الهيئات الإحصائية ومستعملي الإحصاءات الرسمية من أجل الاستجابة للحاجيات من المعطيات وضمان توفر المعلومة الإحصائية المطلوبة :

يضع مدونة للممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويسهر على تتبع تنفيذها :

يقوم بتقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية :

يمكن له، بمبادرة منه، إبداء رأيه أو تقديم اقتراحاته في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه :

يبدي رأيه بطلب من الهيئات الإحصائية، في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه :

• يقترح على الحكومة كل تدبير تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالإطار القانوني المطبق على إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها :

يبدي رأيه، يطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع المراسيم ذات الصلة بمجال اختصاصه :

يقيم علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية في مجال اختصاصه.

يكون تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية المشار إليها أعلاه موضوع تقرير يُعده رئيس المجلس الوطني ويصادق عليه المجلس.

المادة 21

يمكن للمجلس الوطني أن يقرر نشر الآراء المشار إليها في المادة 20 أعلام

المادة 22

من أجل تمكين المجلس الوطني من إعداد البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات يجب على الهيئات الإحصائية موافاته، ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة، ببرامجها الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات.

يحين كل سنة البرنامج الإحصائي الوطني متعدد السنوات الذي يضعه المجلس الوطني والبرامج الإحصائية متعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية.

الفرع الثاني

أجهزة المجلس الوطني

المادة 23

تضم أجهزة المجلس الوطني المجلس والرئيس.

المادة 24

يعين رئيس المجلس الوطني بظهير شريف

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) خمسة خبراء في مجال الإحصاء يعينون بظهير شريف :

ب خبيران فى مجال الإحصاء يعينان وفق الكيفيات المحددة

بنص تنظيمي :

(ج) مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي :

د) عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني يعين من

لدن رئيس هذه الهيئة من بين فئة الخبراء المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتتصادي والاجتماعي والبيئي.

يحضر رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات التابع للمندوبية السامية للتخطيط أشغال المجلس بصفة استشارية.

يمارس الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند (أ) أعلاه مهامهم كامل الوقت.

المادة 26

يعين الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند (أ) من المادة 25

أعلاه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27

تتنافى مهام الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند (أ) من المادة 25 أعلاه مع ممارسة أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط داخل المصالح التابعة لإحدى الهيئات الإحصائية أو أي نشاط مهني أو تجاري.

المادة 28

إذا انتهت مهام أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عين وفقها

سلفه

في الحالة المشار إليها في البند (أ) من المادة 25 أعلاه، يكمل الأعضاء المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 29

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجلس الوطني ولقيامه بمهامه.

ولهذه الغاية :

• يُقر المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية التي يقترحها

الرئيس :

يقر التصنيفات الإحصائية التي يضعها الرئيس :

يصادق على معايير الجودة المطبقة على الإحصاءات الرسمية التي

يضعها الرئيس :

يصادق على مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية التي

يُعدها الرئيس :

يتداول في شأن قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار

إليها في المادة 2 من هذا القانون :

يتداول في شأن الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون :

يحصر البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية :

يحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني :

يصادق على تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية الذي

يعده الرئيس :

يصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات ويحضر حسابات السنة المحاسبية المختتمة :

يصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية

للمجلس الوطني واختصاصاتها :

يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات :

• يصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في المجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني :

• يصادق على النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص كيفيات سير المجلس الوطني :

يبت في شأن قبول الهبات والوصايا :

يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تقويتها أو كرانها :

يصادق على التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني الذي يُعده الرئيس.

يجوز للمجلس أن يمنح تفويضا للرئيس قصد تسوية قضايا محددة.

يُعهد بمهام كتابة المجلس إلى الأمين العام المشار إليه في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 30

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 31

يتداول المجلس بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة يتداول المجلس بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بإجماع أعضائه الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، يتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه

الرئيس.

يجوز للمجلس أن يستمع لكل شخص من شأن الاستماع إليه الإسهام في إثراء مداولاته، لا يشارك هؤلاء الأشخاص في التصويت.

المادة 32

يجوز للمجلس أن يحدث لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من أجل دراسة قضايا محددة.

يحدد بمقرّر للمجلس تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها أعلاه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 33

يتمتع الرئيس بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس الوطني ولضمان حسن سيره

ولهذه الغاية :

• يُحدد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويعرضها على المجلس لإقرارها :

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026
صفحة : 5031

يضع التصنيفات الإحصائية وتحينها ويعرضها على المجلس

لإقرارها :

• يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية

ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها :

يقترح على المجلس قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون :

• يُعد الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ويعرضها على

المجلس للمصادقة عليها :

يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ويعرضه على المجلس :

• يبت في طلبات التأشيرة الإحصائية الصادرة عن الهيئات الإحصائية وطلبات الاعتماد الصادرة عن الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لصالح مصالح الدولة

وأشخاص القانون العام :

• يُعد مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها :

• يُعد تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ويعرضه على مصادقة المجلس :

ينفذ مقررات المجلس :

يسوي القضايا التي تلقى فيها تفويضا من المجلس ؛

يعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني :

يُعد مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :

• يسير شؤون المجلس الوطني ويتصرف باسمه :

يمثل المجلس الوطني إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية :

يمثل المجلس الوطني أمام القضاء ويجوز له رفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحه :

يقترح على المجلس الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للمجلس الوطني والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات :

يوظف ويدير المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 42 من هذا القانون :

يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها

بعد مصادقة المجلس عليها :

• يُعد النظام الداخلي للمجلس الوطني ويعرضه على المجلس قصد

المصادقة عليه :

يدعو إلى عقد اجتماعات المجلس ويحدد جدول أعماله.

يجوز للرئيس أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المجلس الوطني.

المادة 34

بعد الرئيس، قبل 30 يونيو من كل سنة، تقريرا سنويا عن أنشطة المجلس الوطني برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد مصادقة المجلس عليه.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

المادة 35

يكون التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

التنظيم الإداري والمالي

المادة 36

يتوفر المجلس الوطني على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة المجلس يتولى الأمين العام، تحت سلطة الرئيس تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية للمجلس الوطني ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن الرئيس.

يعين الأمين العام بظهير شريف باقتراح من الرئيس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 37

تتضمن ميزانية المجلس الوطني :

(أ) في باب الموارد :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص :

- الهبات والوصايا :

مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات :

نفقات التسيير :

نفقات الاستثمار :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

المادة 38

يعتبر الرئيس أمرا بقبض مداخيل ميزانية المجلس الوطني وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يعين مسؤولي المجلس الوطني آمرين مساعدين بالصرف.

المادة 39

يتولى محاسب عمومي يعين لدى المجلس الوطني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 40

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس الوطني لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 41

يتوفر المجلس الوطني على موارد بشرية تتكون من :

مستخدمين يقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين :

موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

موظفين موضوعين رهن إشارته بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمجلس الوطني أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام معينة لمدة محددة.

المادة 42

يخضع مستخدمو المجلس الوطني لنظام أساسي خاص يحدد بنص تنظيمي.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 43

في حالة عدم الإجابة على الاستمارات المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون داخل الأجل المحدد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير

صحيحة، يعاقب المخالف :

بغرامة من مائتي (200) إلى خمسمائة (500) درهم إذا أُنجز

البحث الإحصائي لدى أشخاص ذاتيين أو أسر :

بغرامة من ستمائة (600) إلى ألف ومائتي (1200) درهم إذا أُنجز البحث الإحصائي لدى أشخاص اعتباريين.

يُضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ثم ارتكب المخالفة نفسها خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار

مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

لا يعفي أداء الغرامة المخالف من وجوب الإجابة.

تنظر المحاكم في هذه المخالفات طبقا لقواعد الاختصاص الخاضعة للقانون العادي. وتحال هذه المخالفات إلى النيابة العامة المختصة من لدن السلطة المعنية بالأمر.

المادة 44

كل خرق للسر المهني يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية المرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 45

يجب على الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، موافاة المجلس الوطني بطلب منه بالمعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة

للاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

المادة 46

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على الإحصاء والبحوث الإحصائية المنجزة من لدن الهيئات الإحصائية.

المادة 47

يتقاضى أعضاء المجلس المشار إليهم في البنود (أ) وب) وج) ود) من المادة 25 من هذا القانون تعويضات يحدد مقدارها وشروط منحها بنص تنظيمي.

المادة 48

5039

ينشر في الجريدة الرسمية :

التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني :

- مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية :
- تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية.

المادة 49

في انتظار وضع المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون تستمر الهيئات الإحصائية في إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وفق المعايير والممارسات الفضلي المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 50

تظل التصنيفات الإحصائية المعتمدة من لدن الهيئات الإحصائية سارية المفعول إلى حين تعويضها بالتصنيفات الإحصائية التي يضعها المجلس الوطني.

المادة 51

مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أدناه، يحدد رئيس المجلس الوطني بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، تاريخ شروع المجلس الوطني في ممارسة مهامه.

يعمل، ابتداء من هذا التاريخ، بأحكام البابين الثاني والرابع والمواد 22 و 34 و 35 و 45 من هذا القانون

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام :

المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 370.67 بتاريخ 10 من جمادى الأولى 1388 (5) غشت (1968 المتعلق بالدراسات الإحصائية :

الفصل الثاني من القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الثاني 1391 (16) يونيه (1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة.

المادة 52

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجهاز التداولي للمجلس الوطني.

غير أن رئيس المجلس الوطني يتوفر على أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا ابتداء من هذا التاريخ لإرساء هياكل المجلس الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لقيامه بالمهام الموكلة إليه.

.....
.....
.....
.....
.....

صفحة : 5040
ظهير شريف رقم1.26.70صادرفي13منصفر 1448 (28 يوليو 2026)
بتنفيذ القانون رقم047.26 المتعلق بالمندوبية السامية
للتخطيط.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، كما وافق
عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(.
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
قانون رقم047.26
يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
ٍحدث، تحت اسم
تطبيقا لأحكام الفصل 159 من الدستور، ٍي
»المندوبية السامية للتخطيط«، شخص اعتباري خاضع للقانون
العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون
باسم »المندوبية السامية«
يكون مقر المندوبية السامية في الرباط.
المادة 2
تمارس المندوبية السامية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون

في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية والشفافية

المادة 3

في إطار ممارسة المهام المنوطة بها، تأخذ المندوبية السامية بعين الاعتبار البعد الجهوي والترابي.

الباب الثاني

مهام المندوبية السامية

المادة 4

يناط بالمندوبية السامية، بصفتها هيئة حكامة جيدة، إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والعمل على تطوير التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

ولهذه الغاية، تضطلع المندوبية السامية بما يلي :

1 - فيما يتعلق بوظيفة إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات :

- إنتاج المعلومة الإحصائية والديموغرافية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية وحفظها ونشرها وتحيينها، في إطار التقيد التام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ؛
- وضع البرنامج الإحصائي السنوي ومتعدد السنوات وإحالته إلى المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ؛
- إنجاز إحصاء السكان والسكنى وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية ؛
- إعداد مؤشرات النشاط الاقتصادي والظرفية الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتتبعها ؛

سّ كان وتتبعها ؛

- إعداد مؤشرات مستوى وظروف معيشة ال
- إعداد مؤشرات التنمية البشرية وتتبعها ؛
- إحداث منصة إلكترونية للمعطيات الإحصائية من أجل تعزيز

تبادل المعطيات الإحصائية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

• وضع المعلومة الإحصائية التي تحتاج إليها السلطات العمومية والفاعلون الاقتصاديون و الاجتماعيون والباحثون والمجتمع المدني والعموم رهن إشارتهم في أشكال قابلة للاستغلال ؛

وضع رهن إشارة الجماعات الترابية المعلومة الإحصائية الضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

صفحة : 5031

• إحداث منظومة جهوية للإعلام الإحصائي ذات موثوقية ومتاحة للسلطات الإدارية المحلية والجماعات الترابية والمصالح اللاممركزة للإدارة المركزية باعتبارها أداة للمساعدة على اتخاذ القرار :

وضع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المعتمدة في الإنتاج الإحصائي رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات :

السهر على نشر المعلومة الإحصائية لدى العموم من خلال تطوير آليات وتطبيقات تعتمد على التكنولوجيات الحديثة للإعلام

والاتصال :

• الإسهام في تنمية النظام الإحصائي الوطني من خلال تعزيز قدرات منتجي الإحصاءات الرسمية :

القيام، لحساب الغير، بأعمال ودراسات إحصائية :

• إنجاز دراسات موضوعاتية وبحوث تطبيقية في مجالات الإحصاء والمحاسبة الوطنية :

السهر على ضمان التكوين الأساسي أو المستمر أو المتخصص في مجالات الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والديموغرافيا والبحوث العملياتية وعلم المعطيات والإعلاميات وعلوم المعلومات والتوثيق :

تمثيل المغرب لدى مؤسسات ومنظمات التعاون الدولي في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

2 - فيما يتعلق بوظيفة التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية :

• مواكبة تنفيذ سياسات التنمية وتتبعها من حيث مؤشرات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان انسجام هذه السياسات مع الرؤية الوطنية للتنمية بعيدة الأمد :

تقييم أثر سياسات التنمية واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية عند الاقتضاء، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المسندة في هذا المجال إلى القطاعات الوزارية والهيئات المختصة :

• إنجاز دراسات استشرافية وتحاليل استراتيجية حول قضايا التنمية ووضع آلية لليقظة وتتبع الأوراش الاستراتيجية للتحول ذي الأولوية :

إعداد الميزانية الاقتصادية السنوية التوقعية والميزانية الاقتصادية السنوية الاستشرافية وتهييئ الإسقاطات والإطار الماكرو اقتصادي متوسط الأمد، وذلك بتعاون مع القطاعات
الوزارية المعنية :

• تطوير أنظمة النمذجة والمحاكاة والتحليل التي تمكن من تنوير السلطات العمومية حول التحديات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية التي سيواجهها المغرب على المدى المتوسط والبعيد :

• تتبع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة :

إجراء دراسات وتحاليل حول التنمية البشرية ومستوى وظروف معيشة السكان والأسر.

المادة 5

من أجل الاضطلاع بالوظيفتين المنصوص عليهما في البندين (1)

و (2) من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، تضم المندوبية السامية قطبين وظيفيين متمايزين : قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الفصل الوظيفي بين القطبين المشار إليهما أعلاه.

الباب الثالث

أجهزة المندوبية السامية

المادة 6

يرأس المندوبية السامية مندوب سام للتخطيط يعين بظهير

شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

علاوة على الرئيس، تتألف المندوبية السامية من الأجهزة التالية :

(1) اللجنة المديرية :

ب قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات :

(ج) قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يعين رئيسا القطبين المشار إليهما أعلاه بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الأول

اللجنة المديرية

المادة 7

تتألف اللجنة المديرية، تحت رئاسة المندوب السامي للتخطيط

من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات :

ب رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية :

(ج) خمسة أعضاء يعينون بظهير شريف يتوزعون كما يلي :

عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء :

. ثلاثة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال تقييم سياسات

التنمية :

د ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة يعينون وفق الكيفيات المحددة

بنص تنظيمي :

هـ) ثلاثة أعضاء يعينهم المندوب السامي للتخطيط يتوزعون

كما يلي :

عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء :

عضو مشهود له بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات

اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في

حضوره

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البندين (ج) وهـ) من

المادة 7 أعلاه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

إذا انتهت مهام أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب

قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عين وفقها سلفه

الحالات المنصوص عليها في البندين (ج) وهـ) من المادة 7 أعلاه

في يكمل الأعضاء المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم

قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 10

تتمتع اللجنة المديرية بجميع السلط والاختصاصات اللازمة الإدارة المندوبية السامية ولقيامها بمهامها.

ولهذه الغاية :

تحدد التوجهات العامة لعمل المندوبية السامية :

- تحدد أولويات المندوبية السامية حسب أهميتها ودرجة استعجالها :

تصادق على الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية :

تسهر، في إطار تشاوري على ضمان التكامل بين إنتاج المعلومة الإحصائية وتقييم سياسات التنمية :

تحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية :

تصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات وتحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة :

تصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية واختصاصاتها :

تصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات :

تصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في مجال اختصاص المندوبية السامية :

• تصادق على النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص كيفيات سير المندوبية السامية :

تحدد أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية :

تبت في شأن قبول الهبات والوصايا :

تبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها :

تصادق على التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية الذي يُعده المندوب السامي للتخطيط.

يجوز للجنة المديرية أن تمنح تفويضا للمندوب السامي للتخطيط قصد تسوية قضايا محددة.

يُعهد بمهام كتابة اللجنة المديرية إلى الأمين العام للمندوبية السامية المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 11

يجوز للجنة المديرية بمبادرة من رئيسها، أن تحدث من بين أعضائها لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا محددة.

يحدد بمقرّر للجنة المديرية، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة السابقة واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 12

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها ، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي للأنشطة والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :

قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

المادة 13

تعقد اللجنة المديرية بصورة منتظمة اجتماعات للتشاور في شأن القضايا ذات الصلة بإنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وبتقييم سياسات التنمية.

المادة 14

تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة المديرية بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية مقرراتها بإجماع أعضائها الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، تتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفرع الثاني

المندوب السامي للتخطيط

المادة 15

علاوة على الصلاحيات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع المندوب السامي للتخطيط بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المندوبية السامية ولضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض :

يسهر على ضمان أمن وسلامة المعطيات الإحصائية للمندوبية

السامية :

يقوم بتنسيق أشغال القطبين المشار إليهما في المادة 5 أعلاه قصد ضمان تجانسها وتكاملها والتقائيتها، مع مراعاة أحكام المادتين 22

و 24 من هذا القانون :

يضع الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية باقتراح من رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي السياسات التنمية، ويسهر على تتبع تنفيذها، بعد المصادقة عليها

من لدن اللجنة المديرية :

ينفذ مقررات اللجنة المديرية :

- يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من لدن اللجنة المديرية :
- يُعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية :
- يُعد مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات

والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :

- يسير شؤون المندوبية السامية ويتصرف باسمها :
- يمثل المندوبية السامية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة

وطنية أو أجنبية :

- يمثل المندوبية السامية أمام القضاء ويجوز له رفع كل دعوى

قضائية للدفاع عن مصالحها :

يقترح على اللجنة المديرية الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية والنظام المحدد

القواعد وطرق إبرام الصفقات :

يوظف ويدير المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمندوبية السامية والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون

وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه :

يقترح على اللجنة المديرية أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية :

يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها

بعد مصادقة اللجنة المديرية عليها :

يُعد النظام الداخلي للمندوبية السامية ويعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه :

- يدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة المديرية ويحدد جدول أعمالها :
- يُطلع اللجنة المديرية على سير أنشطة المندوبية السامية.

يجوز للمندوب السامي للتخطيط أن يفوض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المندوبية السامية.

المادة 16

تحدث لدى المندوب السامي للتخطيط هيئة دائمة للتشاور وتبادل المعطيات والتنسيق مع مصالح الدولة والهيئات العمومية المنتجة للإحصاءات الرسمية، ويشار إليها بعده باسم «الهيئة الدائمة للتشاور».

تتولى هذه الهيئة على وجه الخصوص، ضمان انسيابية تداول المعلومة الإحصائية وتشجيع الحوار حول كل قضية تتعلق بحيادية الإحصاءات الرسمية المنتجة وموثوقيتها وانسجامها.

يُعد المندوب السامي للتخطيط تقريرا سنويا عن أنشطة الهيئة الدائمة للتشاور برسم السنة المنصرمة. يُرفق هذا التقرير بالتقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الهيئة الدائمة للتشاور ودورية اجتماعاتها وكيفيات سيرها.

المادة 17

يجب أن يحيل المندوب السامي للتخطيط التقييمات المتعلقة بأثر سياسات التنمية إلى السلطات الحكومية والهيئات المعنية من أجل تمكينها من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها المحتملة في شأنها.

تضمن الملاحظات الصادرة عن السلطات الحكومية والهيئات المشار إليها أعلاه في التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

المادة 18

يعد المندوب السامي للتخطيط، قبل 30 يونيو من كل سنة تقريرا سنويا عن أنشطة المندوبية السامية برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد المصادقة عليه من لدن اللجنة المديرية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ينشر التقرير السنوي للأنشطة في الجريدة الرسمية.

المادة 19

يكون التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية

المادة 20

يمارس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية واعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية اختصاصاتهما طبقا الأحكام هذا القانون وللهيكل التنظيمي للمندوبية السامية.

يعد كل قطب، تحت إشراف المندوب السامي للتخطيط، برنامج عمله السنوي ومتعدد السنوات.

تدرج برامج العمل المشار إليها أعلاه في برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية.

المادة 21

يتولى قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية واعداد الحسابات إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المعدة من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلي المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 22

يتمتع قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات بالاستقلالية المهنية في ممارسة اختصاصاته.

المادة 23

يتولى قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية تقييم سياسات التنمية وفق الإطار المنهجي والمعايير ومساطر المراقبة والتحليل المصادق عليها من لدن اللجنة المديرية.

المادة 24

يتمتع قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية في ممارسة اختصاصاته باستقلالية التحليل.

المادة 25

يُعد قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، كل فيما يخصه تقارير دورية حول أنشطتهما ويعرضاتها على المندوب السامي للتخطيط.

تخصص اللجنة المديرية جلسة لمناقشة تقارير الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 26

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الاستقلالية المهنية واستقلالية التحليل المخولين على التوالي لقطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ولقطب التنسيق الاستراتيجي السياسات التنمية، بموجب المادتين 22 و 24 أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 27

تتوفر المندوبية السامية على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة اللجنة المديرية، يتولى الأمين العام تحت سلطة المندوب السامي للتخطيط تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمندوبية السامية ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط.

يعين الأمين العام بظهير شريف باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تلحق بالمندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المؤسستان التاليتان :

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المعاد تنظيمه بموجب المرسوم رقم 210.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20) ماي 2011

- مدرسة علوم المعلومات المنظمة بموجب المرسوم رقم 215.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26) فبراير (2016).

المادة 29

تتضمن ميزانية المندوبية السامية :

(أ) في باب الموارد :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل

هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص :

المداخيل المتأتية من أنشطتها :

- الهيات والوصايا :

مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار علاقات

الشراكة والتعاون الثنائية أو متعددة الأطراف :

مداخيل مختلفة.

ب في باب النفقات :

- نفقات التسيير :
- نفقات الاستثمار :

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليها.

المادة 30

يعتبر المندوب السامي للتخطيط أمرا يقبض مداخيل ميزانية المندوبية السامية وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يعين رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ورئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ومدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ومدير مدرسة علوم المعلومات آمرين مساعدين بالصرف.

المادة 31

يتولى محاسب عمومي يعين لدى المندوبية السامية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى المندوب السامي للتخطيط بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 32

يتم تحصيل ديون المندوبية السامية طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 33

يخضع تنفيذ ميزانية المندوبية السامية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 34

تتوفر المندوبية السامية على موارد بشرية تتكون من :

مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين :

الموظفين الذين تم نقلهم طبقا لأحكام المادة 36 أدناه :

• موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمندوبية السامية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام معينة لمدة محددة.

المادة 35

يخضع مستخدمو المندوبية السامية لنظام أساسي خاص يحدد بنص تنظيمي.

المادة 36

ينقل تلقائيا، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى المندوبية السامية الموظفون المرسمون أو المتدربون الذي يمارسون مهامهم في هذا التاريخ بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم رقم 217.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6) أبريل (2018)، كما وقع تتميمه بالمرسوم)2019(رقم 2.19.574 الصادر في 5 ذي الحجة 1440) (7) أغسطس

والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على الموظفين المرسمين أو المتدربين الذي يمارسون مهامهم بالمؤسستين المشار إليهما في المادة 28 أعلاه.

المادة 37

يدمج الموظفون الذين تم نقلهم في أطر المندوبية السامية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في الفقرة السابقة حيز التنفيذ. يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

المادة 38

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ تقلهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه كما لو أنجزت داخل المندوبية السامية.

المادة 39

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب السادس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 40

تضطلع المندوبية السامية بالمهام الموكلة إليها في إطار التقيد التام بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 41

يمكن للمندوبية السامية إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، الوطنية أو الأجنبية، في مجال اختصاصها.

المادة 42

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، موافاة المندوبية السامية بطلب منها بالمعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

تستعمل المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المشار إليها أعلاه لأغراض إحصائية صرفة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل تستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه المادة المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 43

يلزم مستخدمو المندوبية السامية وأعضاء اللجنة المديرية بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 44

يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البنود (أ) وب) وج) ود) وهـ) من المادة 7 من هذا القانون تعويضات يحدد مقدارها وشروط منحها بنص تنظيمي.

المادة 45

تحل المندوبية السامية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة على وجه الخصوص، بالصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور.

تتولى المندوبية السامية تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه وفق الأشكال وحسب الشروط الواردة فيها.

المادة 46

توضع رهن إشارة المندوبية السامية بدون عوض العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بمرسوم قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة

السابقة.

المادة 47

تنقل إلى المندوبية السامية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الملفات والوثائق والأرشيف الذي تمسكه المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 217.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 48

تظل أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون، كما هي محددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 49

تظل المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون خاضعة للنصوص المطبقة عليها إلى حين تعويضها.

المادة 50

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 بالإحالات إلى المندوبية السامية للتخطيط المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة 51

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجنة المديرية للمندوبية السامية.

.....

.....

صفحة : 5047

ظهير شريف رقم 1.26.69 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026
صفحة : 5031
قانون رقم 06.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13

المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9) يونيو 2015

العنوان..

038.13 قانون رقم«

يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 1 و 2 و 19 من القانون السالف الذكر رقم 038.13

المادة 1- تحدث تحت اسم المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة عمومية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التأهيلي للأطر «العليا، تتمتع .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 2 - تناط بالمدرسة، في إطار التوجهات العامة السياسة الدولة، لا سيما في مجال إصلاح الإدارة مهمة تكوين واستكمال خبرة الأطر الإدارية العليا وتنمية مهاراتها القيادية وإعدادها مهنيا لتمكينها من الاضطلاع بمهام وضع التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، بمختلف الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة.
والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

ولهذا الغرض، يعهد إلى المدرسة القيام بما يلي :

- تنظيم سلك التكوين الأساسي، الذي يتوج بدبلوم يحمل اسم

««دبلوم المدرسة» :

تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في إطار تعاقدي بين المدرسة والإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة :

• إعداد وإنجاز برامج لاستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا ولتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار

إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

كما تتولى المدرسة، علاوة على ذلك :

تنظيم أسلاك خاصة . أو شهادة حسب الحالة :

تحضير وتسليم . الجاري بها العمل عند طلب الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الشراكة :

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر الهيئات التابعة للقطاع الخاص في إطار تعاقدي بين المدرسة والهيئات المذكورة :

تنظيم سلك تحضيري اختياري.

التكوين عن بعد :

تطوير البحث العلمي . أو بحث أو خبرة، بمبادرة منها أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في مختلف مجالات اختصاصها :

ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة . بمجالات التكوين والبحث :

تنظيم تكوينات . الهيئات الدولية :

تنظيم مباريات التوظيف . والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه «إما لفائدة كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة على حدة.

الحساب الإدارات

وذلك في إطار تعاقدي.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 19 - يوظف ويعين . في امتحان التخرج.

يوظف ويعين الخريجون من غير الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ولدى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على دبلوم المدرسة. كما يمكن توظيفهم وتعيينهم، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة. ويعفون من التمرين المقرر بالنسبة للدرجة المعينين فيها.

يعاد تعيين الخريجين من الموظفين.

بإحدى الإدارات الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات المعنية.

يتم التوظيف والتعيين وإعادة التعيين المنصوص عليه في هذه المادة استنادا إلى مقتضيات قرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة 2 المكررة من هذا القانون.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة .

بمثابة مباراة التوظيف.

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 038.13 بالمواد 2 المكررة و 2 المكررة مرتين و 2 المكررة ثلاث مرات و 19 المكررة و 19 المكررة مرتين التالية :

المادة 2 المكررة. - ينصب التكوين الأساسي على تطوير القدرات المعرفية والتحليلية للطلبة، ودعم كفاءاتهم ومهاراتهم، لا سيما في الميادين القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وفي مجالات التدبير العمومي والحكامة والتحول الرقمي.

يحدد بقرار الرئيس الحكومة عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي، وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع التوقعي لأعداد خريجي هذا السلك على الإدارات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، وذلك في ضوء نتائج حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات أدناه.»

المادة 2 المكررة مرتين - ينصب التكوين المستمر على تأهيل الأطر المستفيدة منه لمواكبة التحولات التي يعرفها مجالها الوظيفي.

وتنصب برامج استكمال الخبرة على دعم القدرات التدبيرية للأطر العليا وتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه لدعم قدراتهم التدبيرية ولتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يتم تنظيم التكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة والتأهيل وفق برامج قطاعية أو برامج مشتركة تهم القطاعات أو المؤسسات أو الهيئات المعنية، بناء على التصميم التوجيهي المنجز في إطار حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات بعده، أو بطلب من السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات أو الهيئات المذكورة

المادة 2 المكررة ثلاث مرات - تضع المدرسة مخططات وبرامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وتقوم بإنجازها، مركزيا وجهويا، على أساس الحاجيات المعبر عنها من قبل «الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، في إطار حوار للتكوين ينظم سلفا لهذا الغرض وفق مقاربة تشاركية.

يحدد حوار التكوين، وفق تصميم توجيهي، الحاجيات المعبر عنها وكذا الخيارات المناسبة المتعلقة بأسلاك وبرامج التكوين.

ينظم حوار التكوين ويتم تتبع نتائجه وتقييمه، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.»

المادة 19 المكررة - يستفيد الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقي في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

المادة 19 المكررة مرتين - تتم وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه، إعادة توظيف وتعيين الخريجين الذين تم توظيفهم وتعيينهم عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 المذكورة ولم يتم ترسيمهم في الهيئات المعنية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم بهذه الهيئات. ويستفيدون من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 19 المكررة أعلاه.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 وتعوض كما يلي :

المادة 18 - يوضع المترشحون الموظفون الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة تكوينهم بها، رهن إشارة المدرسة، ويستمرون في تقاضي الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية.

يستفيد المترشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة دراستهم بها، من منحة تؤدى من ميزانية المدرسة، يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة لمتصرف من الدرجة الثانية الرتبة الأولى.

المادة الخامسة

يظل الطلبة من الموظفين وغير الموظفين الذين يتابعون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، خاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 038.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه، الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

وتطبق عليهم، بعد تخرجهم، أحكام المواد 19 الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة و 19 المكررة و 19 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 038.13، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

المادة السادسة

يستفيد خريجو المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذين حصلوا على دبلوم المدرسة ابتداء من سنة 2019 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية، تحدد مدتها كما يلي :

خمس (5) سنوات بالنسبة للذين لم يستفيدوا بعد تعيينهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات :

- سنة واحدة، بالنسبة للذين سبق لهم أن استفادوا بعد تعيينهم من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات.

تحتسب المدة الإجمالية للأقدمية الاعتبارية من أجل الترقي في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

يمكن إعادة توظيف وتعيين غير الموظفين منهم الذين سبق أن تم توظيفهم وتعيينهم بناء على دبلوم المدرسة، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة

وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم.

المادة السابعة

تحل تسمية المدرسة الوطنية للإدارة محل تسمية المدرسة الوطنية العليا للإدارة في مواد القانون السالف الذكر رقم 038.13 وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....
.....